

دار الشروق

نظريات

ففي الفقه الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي يهنسي

نظريات

فقه الفقه الجنائبي الإسلامي

الطبعة الرابعة

مزيّدة

١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ

الطبعة الخامسة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع جواد حسي - هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤

برقنا شسروق - تلكس ٩٣٥٥١ ٩٣٥٥١

بيروت ص ب ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣

برقنا داشسروق - تلكس ٢٥١٧٥ ٢٥١٧٥

نظريات

ففي الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

أحمد فتحي بهنسي

دار الشروق

إهداء

... إلى كل من يقتنع بفكرة

فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها .

لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس

في كل زمان ومكان .

أهدي هذا الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لما صرنا إليه ، وأشكر له ، والشكر كفيلاً بالمزيد من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه . وبعد

فهذا كتاب « نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي » حاولت فيه قدر المستطاع أن أجمع شتات نصوص في كتب الفقه متناثرة متباعدة وأصوغها على غرار النظريات التي عرفها رجال القانون والفقه حتى يتبين لهم أن بين طيات كتب الشريعة الإسلامية أصول هذه النظريات التي يظن البعض أنها من مستحدثات الفقه الغربي وهي في واقع الأمر أصيلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة ولكنها خافية على الكثيرين .

وكنا نحاول في هذه الدراسة وغيرها أن نظهر الخلاف بين آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية في المسائل والفروع حتى إذا ما حانت ساعة التقنين الجنائي الإسلامي أمكن أن نضع قانوناً جنائياً إسلامياً من واقع شريعتنا الغراء مستمدين أحكامه من نصوص القرآن والأحاديث النبوية وبما أجمع عليه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن آراء الفقهاء ، سواء أئمة المذاهب أو غيرهم بما يطابق مصالح الناس في هذا العصر الذي نعيش فيه .

ورب قائل يقول : وما الفائدة من دراسة مثل هذه النظريات التقليدية ؟ والجواب على ذلك ميسور هين : فالغرض من هذه الدراسات التي ننشرها على الناس في ربوع الوطن العربي أن نضع بين أيديهم - القانون الجنائي

الإسلامى بقسميه النظرى ، والعملى ، الذى يقوم بشئونهم ويصلح حالهم
ويستتب به أمنهم ولا غرو فهو من صنع المشرع الأعظم

وسنتكلم فى هذا الكتاب فى خمسة فصول :

الفصل الأول : عن نظرية الشروع .

الفصل الثانى : عن نظرية الاشتراك .

الفصل الثالث : عن نظرية تعدد الجرائم والعقوبات .

الفصل الرابع : عن نظرية تفريد العقاب .

الفصل الخامس : عن نظرية التقادم .

ونقدم لذلك كله بمقدمة فى الخلاف بين الفقهاء وأسبابه .

اِخْتِلافُ الفُقهاءِ وَأَسبابُهُ

الْخلاف بين الفقهاء

يقال تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق .

وبهذا المعنى كان الخلاف بين الفقهاء ، ولم يكن قد جمعهم مجلس واحد ظهر فيه اختلافهم وإنما اختلفوا في فهمهم للنصوص واستنباط الأحكام منها متأثرين في ذلك بالعوامل المحيطة بهم .

ويجب أن نعلم أن تقنين تشريع جنائى إسلامى نأخذ فيه بالأصول العامة للشريعة وبآراء الفقهاء التى تناسب هذا العصر من مختلف المذاهب الإسلامية ليس بدعة فى الرأى فقديمًا نقل الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتنون الناس بالمذاهب الأربعة لا سبًا من لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء القوم قول عالم فلا بأس .

وما أوجبنا إلى اقتباس ذلك الرأى فى هذا الزمان .

وهذا الذى نقول به وندعو إليه — وهو التيسير على الناس بالأخذ بالقول الذى يناسب عصرنا فى المسائل والفروع من أى مذهب كان ، هذا القول — خلاف القول بتتبع الرخص والعمل بها — فتتبع الرخص فى مختلف المذاهب والعمل بها دون العزائم عمل غير شرعى وحاشا أن نقول به أو ندعو إليه . فلا يجوز أن يجمع الإنسان الرخص بقصد أن يخفف عن نفسه .

قال سليمان التيمي : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، قال ابن عبد البر : هذا لإجماع لا أعلم فيه خلافاً^(١).

فالرخصة ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، فنأكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومنأكره على أن يفطر في رمضان أو يرتكب جنابة أو يتلف مال غيره بغير حق أبيح له المحذور الذيأكره عليه ومن اضطره الجوع الشديد أو الظم الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها قال تعالى : « إلا منأكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، وقال : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتتم إليه » ، وقال : « فنضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

والذي يؤخذ من النصوص المختلفة التي وردت في هذا الخصوص أن الرخص كلها شرعت للتخفيف عن المكلف وأن للمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة إلا إذا كان يناله من المشقة ضرر فإنه يجب عليه اتقسام الضرر واتباع الرخصة فهنا تتحول الرخصة إلى عزيمة ، والله سبحانه وتعالى يجب أن توثق رخصه كما يجب أن توثق عزائمهم .

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف .

وكل من فعل الرخصة بشرطها فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به إمام مذهبه . كما أن من فعل العزيمة بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل له .

(١) انظر ص ٢٩٧ جزء ٣ أعلام الموقعين لابن القيم .

ولا ينزل القوى إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه^(١).

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثوري يقول : لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هي الكتاب والسنة بالاتفاق والخلاف بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهي دالة على حكم الله أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأبى فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو حنيفة لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن : اكتب ذلك ، وإن لم يرتضوه تركه .

(١) انظر في أقسام الرخصة الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٩١ .

فالأصل في الرخص التيسير والإباحة وقد قسم بعض الفقهاء الرخصة إلى أقسام :

١ - ما يجب فعلها كأكل الميتة للضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً . وإساعة النصة بالخمر .

٢ - ما يندب فعلها ، كالفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض .

٣ - وما يباح فعلها ، كالسلم .

٤ - وما الأول تركها ، كالملسح على الخلف ، وجمع الصلاة ، والفطر لمن لا يتضرر .

والتيسر لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كقصر الصلاة في أقل من ثلاث مراحل .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب .

ونقل القرافي الإجماع عن الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير تكبر . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي كثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيناً وجدها لا يألو جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم^(١).

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوه .

فقد يقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا خلاف .

أو يقع اجتهاده مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ص ٥ .

أو يقع اجتهاده مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث ولكنه يطعن في صحته .

أو يقع اجتهاده ولا يصل إليه الحديث عن المسألة أصلاً فيصر على اجتهاده . ومن هنا ينشأ الخلاف .

ثم جاء التابعون وكان صنيعهم أن يتمسك الواحد منهم بالسنة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهرة أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك .

ولما جاء تابعو التابعين من طبقات المحدثين أخذوا يتبعون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم . وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره . وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة توضح المراد ، فإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله ، أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان الحديث مستفيضاً ودائراً بين الفقهاء أو كان مخصصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به . ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافة أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين فإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورعهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما ،

واقضاءاتها ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى .

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنة ثم يعمل الصحابة المتفق عليه وكان أبو مطيع يقول :

كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحامد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلّموا الإمام أبا حنيفة وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإننا نخاف عليك منه ، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال : إني أقدم العمل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة ، مقلماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه - - - - - وحينئذ أقيس . فقاموا كلهم وقبلوا بيده وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم . فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين . قال أبو مطيع : وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة .

كما أن الخليفة أبا جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً : بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة . وقد حكى ابن الهمام قول الشافعي لأحمد بن حنبل : أنت أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً .

وكان الإمام مالك أنبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقارب عبد الله

ابن عمر وعائشة وأصحابهم وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وُسِّد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة .

وقد جمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها وولاتها وتفرقوا إلى المغرب ونواصي الأرض فنفعوا الناس .

أسباب الخلاف

والخلاف بين الفقهاء مرجعه إلى أسباب كثيرة ، فهم في اجتهادهم كثيراً ما كانت تتعارض آراؤهم في المسألة الواحدة وربما كان الراحده منهم يقول اليوم ما لم يكن يقول به بالأمس ونستطيع أن نرد معظم أسباب الخلاف إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ - اللغة . ٢ - رواية الحديث . ٣ - البيئة والعصر .

ونوضح كل عنصر منها بالتفصيل .

أولاً : اللغة

إن اللغة العربية كما هو معلوم ، من اللغات الحية بعيدة المعاني والمرامى تشترك فيها الألفاظ والمباني وتكون أحياناً هذه الألفاظ مجازية أو حقيقية . وقد تكون هذه الألفاظ غريبة مثل لفظ المزابنة^(١) والمحاولة^(٢) والمنابذة^(٣)

(١) المزابنة : بيع الثمر في رموس النخل بتمر كيلا . أو هو بيع الرطب في رأس النخل بالتمر .

(٢) المحاولة : بيع الزرع في سنبله بمجنطة ، وقيل : هي اكتراء بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ؛ كالثلث والربع ونحوها .

(٣) المنابذة : هي أن تقول : إذا نبذت متاعك أو نبذت متاعى فقد وجب البيع بكلمة ، وقيل : هي أن تقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع .

إلى غير ذلك من الكلمات التي يختلف العلماء في تفسيرها وتفصيل ذلك .

١ - إشتراك الألفاظ :

قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية .

فذهب قوم إلى أن كلمة (أو) هنا للتخيير كالتي في قولك جالس زيداً أو عمراً فقالوا : السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصرى وعطاء وبه قال مالك .

وذهب آخرون إلى أن كلمة (أو) هنا للتفصيل والتعيين فن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده وهو قول أبي مجلز « من التابعين » وحجاج بن أرطاه عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتجوا بحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » ، واحتجوا من اللغة بأن العرب تستعمل كلمة (أو) للإفراد والتفصيل فيقولون اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صالحوا أي قال بعضهم كذا . . . كذلك اختلفوا في نفى قاطع الطريق على أربعة أقوال .

فقال البعض ، منهم الحسن وقتاده والزهري : إنه لإبعاده من بلاد المسلمين إلى بلاد غيرهم .

وقال آخرون ؛ إنه لإخراجه من مدينة إلى أخرى وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير .

ورأى ثالث ؛ إنه الحبس وهو قول مالك وأبي حنيفة .

ورابع ؛ إن نفيه هو طلبه لإقامة الحدود عليه ثم يبعده وهو قول ابن عباس والشافعي .

٢- الحقيقة والحجاز :

قد تكون الألفاظ مترددة بين الحقيقة والحجاز فيحمله الفقيه على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود . فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : إن وسادك إذا لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام^(١) .

ومن ذلك السلسلة فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً على ثلاثة أوجه .

١- أن تريد بها الإجبار على الأمر والإكراه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عجب لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » .

٢- أن يريدوا بها المنع من الشيء والكف عنه ، ومن هذا قوله تعالى : « إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون »^(٢) .

٣- أن يريدوا بها ما تتابع بعضه في أثر بعض واتصل كقولهم تسلسل الحديث وتسلسل الماء وماء سلسل وسلسال وسلاسل .

٣- الإفراد والتركيب أو الإجمال والتفصيل :

قد يكون النص كافياً بمفرده على وجوب الحكم . وقد يرد النص غير مستوفٍ للغرض المراد منه ويرد تمام الغرض في آية أخرى .

وقد ترد الآية مجملة ثم يفسرها الحديث كما في قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

(١) انظر ص ١٥ من رسالة ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

(٢) رافضو رموسهم ولا يستطيعون تحريك رقابهم فلا يفتنون إلى الحق .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لمن سبىلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً فى استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرقة وبين الأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض .

ووجه الخلاف العارض من هذا النوع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبني آخر هياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديث أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث فيفضى بهما الحال إلى الاختلاف فيما يستنبطانه .

كالاختلاف فى سبب تحريم الخمر فإن قوماً يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله تعالى : « يأبأ الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » .

وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ثم قال فى آية أخرى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » تركب من مجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الخمر وهو أن يقال : كل إثم حرام والخمر إثم فالخمر إذن حرام .

٤ - العام والخاص :

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

ورد التحريم فى القرآن عاماً لم يقيد بقيده وقده تولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع^(١). كيان المراد بقطع السيد ونصاب القطع والإعفاء منه .

وكانت اللغة أيضاً من أهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء في معنى كلمة الخمر ، وهذا الخلاف أدى إلى أن يتفرق الفقهاء إلى مدرستين :

١ - مدرسة أهل الحجاز التي تسمى الأنبيذة بأجمعها خمرأً وتقول إن الأنبيذة المسكرة محرمة كثيرها وقليلها .

٢ - مدرسة أهل العراق وتقول إن المحرم من غير الخمر هو السكر فقط .

وأهل الحجاز يقولون إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمرأً لمخامرتها العقل فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر على كل ما يخامر العقل .

أما أهل العراق فيردون على هذه الحجة بقولهم إن الخمر اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وتسمية غيرها خمرأً مجاز وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وأنها سميت خمرأً لا لمخامرتها العقل بل لتخمرها ولئن سلم بأنها سميت خمرأً لمخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

وقد قال الزيلعي في ذلك : ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لترجيه وهو الظهور وكذا النجم سمي نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون ؟

(١) انظر ص ٩٠ من مؤلفنا « العقوبة في الفقه الإسلامي » الطبعة الثانية حيث أوردنا بعض الأحاديث الخاصة بجريمة السرقة .

ثانياً : من وجهة رواية الحديث

إن الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له علل مختلفة تضعفه وتجعله موضعاً للخلاف بين الفقهاء ويوضح ذلك كله علم مصطلح الحديث^(١). وأهم هذه العلال :

- ١ - عدم اعتقاد الفقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث .
- ٢ - عدم اعتقاد الفقيه إرادة تلك المسألة بذلك القول .
- ٣ - اعتقاد الفقيه أن ذلك الحكم منسوخ .

ومن هذه العلال الثلاثة تتفرع الأسباب الآتية :

١ - فساد الإسناد أي نسبة الحديث إلى قائله فقد يكون الحديث قد بلغ الفقيه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ .

٢ - من جهة نقل الحديث بمعناه دون لفظه فأكثر الرواة لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخرى ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى .

٣ - الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها ، فعلم التفرقة بين المرفوع والمنصوب والمجرور قد تؤدي إلى الخلاف في المعنى .

(١) يبحث هذا العلم عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضميم وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الراوى والمروى وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشذوذ إلى غير ذلك . وهذا العلم يعرف المقبول من المرود من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأهم من كتب في هذا العلم هو الحافظ ابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ في كتابه المسمى مقدمة ابن الصلاح .

٤ - التصحيف أي الخطأ والتحريف .

٥ - إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

٦ - أن ينقل المحدث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث أو معارضة لحديث آخر كتنحو ما رواه قوم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالعربيين الذين ارتدوا عن الإسلام وأغاروا على لقاحه فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل عيونهم وتركوا بالحره يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

وقد وردت عن الرسول من طرق مختلفة أنه نهى عن المثلة وإنما عرض هذا التعارض من أجل أن أول من روى الحديث أغفل نقل سببه الذي أوجبه ورواه غيره فقال : إنما فعل بهم ذلك لأنهم مثلوا برعائه فجازاهم بمثل فعلهم . ومن الفقهاء من أراد أن يخرج عن هذا المشكل فقال : إن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود ثم نسخ بعد ذلك^(١).

٧ - أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه .

٨ - علم بلوغ بعض الأحاديث إلى علماء التابعين إذ أن بعضها لم يبلغ علماء التابعين ممن وكل إليهم الفتوى فاجتهدوا بأرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت الأحاديث بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم . وهذه الأحاديث ظهرت عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان فخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

(١) انظر ص ٨١ مؤلفنا « الجرائم في الفقه الإسلامي » طبعة ١٩٦٨ ، وانظر ص ١٢٠ الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف للبطلاني .

وذلك لأن الإحاطة الكاملة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الصحابة أو الأئمة من بعدهم فقد كان يحدث أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ثم يبلغه أو لثلك الحضور أو بعضهم إلى غيرهم فلم تكن سنة رسول الله يحيط بها صحابى أو تابعى أو إمام من الأئمة بمفرده .

كذلك الخلفاء الراشدون أنفسهم لم يحيطوا بكل أفعال أو أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأبو بكر الصديق لما سئل عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ؛ ولكن أسأل الناس ، اللهم ، فقام المغيرة بن شعبه ومحمد ابن مسلمه فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السلس .

وعمر بن الخطاب استشار الصحابة في إملاص^(١) المرأة فقال المغيرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة : عبد أو أمة . فقال له عمر : من يشهد معك ؟ قال المغيرة : فخرجت فوجدت محمد بن مسامة فجمعت به فشهد معى .

وعثمان بن عفان لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى حدثته الفريفة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لمسا توفى زوجها وأن البى صلى الله عليه وسلم قال لها : امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

كل هذا بالرغم من إتصال الخلفاء بالرسول عليه الصلاة والسلام وقرهم منه .

وقد جمعت أقوال الصحابة في عصر الشافعى فكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى

(١) الإملاص : لقاء المرأة ولدعا ميتاً (السقط) .

السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال : هم رجال ونحن رجال ورأى الرجال يقولون بالاستحسان^(١) . . . فقام وأخذ الفقه من أوله فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وناد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاتاً وتخريجاً فكان مذهب الشافعي . ثم لما ترك بغداد إلى مصر ورأى أموراً وعرفاً وأحداثاً غير هناك بدل مذهبه وتحول عن بعض آرائه ونشأ بعد ذلك المذهب الجديد .

٩ - كما يرى الجمهور أن السنة متى صححت كانت صالحة لأن تكون بياناً للكتاب سواء في ذلك المتواتر^(٢) منها والمشهور والصحيح^(٣) .
ويرى آخرون أن المشهور لا يعدو أن يكون خبر أحاد لا يفيد إلا الظن فلا يصح أن يكون حاكماً على ما يفيد القطع وهو الكتاب .
قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عندهما طائفة من المؤمنين » .

(١) الاستحسان هو دليل ينتقد في عقل المجتهد يقتضى ترجيح قياس شفى على قياس جلى . أو إستثناء جزئى من حكم كلى ، وقيل فيه غير ذلك . وهو طريق من طرق الاجتهاد بالرأى المختلف على جواز الاحتجاج بها .

(٢) الحديث المتواتر هو ما رواه جماعة مستفيضة عن مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرون الثلاثة الأولى مستدين في روايتهم إلى الحس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص بل الشرط اطمئنان النفس إلى أن مثلهم لا يتواطئون على الكذب عادة .

(٣) الحديث الصحيح منه المشهور وغير المشهور ، فالمشهور ما توافر فيه شرط التواتر في القرن الثانى والثالث وهو أن يرويه فيها جماعة لا يجوز العقل تواعلمهم على الكذب عادة ، ولم يتوافر له ذلك في القرن الأول .

والصحيح غير المشهور ما لم يتوافر فيه ذلك في القرنين الثانى والثالث .

والحديث الحسن هو ما زل عن الصحيح وعلا عن الضعيف فهو منزلة بين المنزلتين .
أما الضعيف فهو ما لم تتوافر فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن وهو أنواع : فنه المرسل ومنه الموقوف ومنه المفصل ، ومنه المنقطع .

وفي رواية ذكرها رزين قال : أول ما كان الزنا في الإسلام ، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » . الآية . « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » .

ثم نزل بعد ذلك « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ثم نزلت آية الرجم في النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها .

وآية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقي حكمها هي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة نكالا من الله » .

وروى مسلم والترمذي وأبو داود عن عباده بن الصامت :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سييلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

كل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بآراء متباينة في عقوبة جريمة الزنا :

(١) فقالت طائفة ، منهم أبو حنيفة وصاحباؤه : يرمم المحصن ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد ، وإنما هو موكول إلى رأى الإمام ، إن رأى نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حيسه مصلحة فعل ، حتى يتوب .

ودليلهم على أن نفي البكر الزاني ليس بحد : أن قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

(ب) وقالت طائفة ، منهم مالك والثوري والأوزاعي : إن الجلد والرجم لا يجمعان . واختلفوا في النفي بعد الجلد ؛ فقال ابن أبي ليلى : ينفي البكر بعد الجلد . وقال مالك : ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعي والأوزاعي : ينفي الزاني .

(ج) وقالت طائفة : يجلد المحصن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن علي بن أبي طالب من رواية للشعبي أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم إمام للحديث المروي عن عبادة بن الصامت .

(د) وقالت طائفة : منهم الخوارج أن عقوبة الزاني الجلد فقط أحسن أو لم يحصن لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن ، ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يقضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

وقد نظر الشافعي في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً جعلته يكف عن تتبع طريقهم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالحديث المرسل والمتقطع فيدخل منها الخلل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مستنداً فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا بشروط ولم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه .

وقد دخل على محمد بن الحسن وهو يطعم على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله .

فقال الشافعي : أثبتت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم . فقال : فلم قلت أن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى

الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث » وقد قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . . . فانقطع كلام محمد بن الحسن .

١٠ - اعتقاد الفقيه ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب .

١١ - اشتراط الفقيه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم فيه البلوى .

١٢ - أن يكون الحديث قله بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل ينجب في السفر فلا يجده الماء فقال : لا يصلى حتى يجده الماء . فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ اللدابة وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفئك هكذا ، وضرب يديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمار بل أباح له أن يحدث به (١) .

١٣ - معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارضاً أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث .

(١) انظر ص ٩ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

ثالثاً : تغيير الزمن واختلاف البيئة

وقد جاء على لسان ابن قيم الجوزية بصدد الكلام في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :

« إن الشريعة مبنهاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم آتم دلالة وأصدها^(١) . »

ولما كتب الإمام مالك أمام دار الهجرة من المدينة رسالته إلى الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وعالمها بعد أن بلغه أنه يقف في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة المنورة^(٢) رد عليه الإمام الليث عن أسباب هذا الخلاف برسالة جاء فيها : وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » . فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فاجتهدوا الأجداد واجتمع إليهم الناس فأظهروا

(١) انظر ص ١٥ أعلام الموقعين جزء ٣ .

(٢) وكان مما جاء بهذه الرسالة : « فإما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يخضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فبطيعونه ويسئلهم فيطيعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته » .

وفي النفس شيء من هذه الرسالة فإن ما ذكره الليث بن سعد معروف عن مالك كما سيأتي

في ص ٢٨ .

بين ظهر انهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتنوا لهم شيئاً علموه ، وكان في كل جنده منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجهلون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناسد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسرّه القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتهموا فيه بعده إلا علموه موه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناسد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة . ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى آخر ما ذكر في هذا الكتاب .

ويكفي أن نتذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فلما صار إلى الشام نراه يقول : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ويحرم أن يتخذ الخلاف بين الفقهاء أساساً لحيل يخال بها الإنسان على الشرع حتى ينجو من العقاب .

فن الحيل الباطلة التي فتحت الباب للسراق واللصوص والتي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل شريكه فيخرج المتاع من السطح .

ومنها أن ينزل أحدهما من السطح فيفتح الباب من الداخل ، ويلسخل
الآخر فيخرج بالمتاع .

ومنها أن يدعى أن المسروق ملكه .

ومنها أن يبلغ السارق الجوهرة أو الدنانير في الحرز ويخرج بها .

ومنها أن يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به .

ومنها أن يدعى أن رب الدار أدخله داره وفتح له باب داره ، فيسقط
عنه القطع وإن كذبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب
القطع على سارق البتة . مما دعا ابن القيم إلى أن يقول :

« فكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ، ولا تثير أدنى شبهة ، ومحال
أن تأتي شريعة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة ، فإن
الشرائع مبنية على مصالح العباد وفي هذه الحيل أعظم الفساد .

ومن الحيل الباطلة أيضاً الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بأن يستأجر
المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعاً من جانب الدار إلى جانب آخر ،
أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد ، وإذا أراد أن يزني
بأمه أو أخته أو بنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد
النكاح بشهادة فاسقين ثم يطوئها ولا حد عليه . وأعظم من ذلك أن الرجل
المحصن إذا أراد أن يزني ولا يجد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا
حد عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطئاً جديداً » (١).

ويرى مخالفو ابن القيم أن هذه الأمور توجد شبهة في الحد والقاعدة
العامة أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وكان هذا داعياً للبعض ، منهم ابن حزم إلى أن يطعن في صحة

(١) انظر ص ٣١٦ جزء ٣ اعلام الموقعين لان قيم الجوزية .

« حديث اختلاف أمي رحمة » (١) ويقول : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط .

كما قال ابن حزم : إن معنى الخطأ الوارد في حديث : إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران :

إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقد دخل هرون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له : دعني أبا عبدالله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة . فقال له : يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله . وكان الإمام مالك يقول : كثيراً ما شاورني هرون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه . فقلت له : لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب . فقال : زادك الله توفيقاً يا أبا عبدالله .

وفي رواية أنه لما حج المنصور قال للإمام مالك : إني عزمت على أن أمر بكتبتك هذه التي وضعتها فتنسخ تم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار

(١) قال فيه السموطي في الجامع الصغير : ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ونقل المناوي عن السبكي أنه قال : وليس معروف عند الحديثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي . وقال الشيخ الحفني في تعليقه على العرري عند قوله اختلاف أمي رحمة : أي في الفروع وأما الأصول فليس رحمة ، بل من خالف مذهب أهل السنة كالتدرية فاختلفهم ضال لا رحمة . قال العريزي : أسنده البيهقي في المدخل والديلمي في العردوس من حديث ابن عباس لكن بلفظ اختلاف أصحابي رحمة .

المسلمين وأمرهم أن يعموا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره . فقال الإمام مالك رحمه الله : لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، ودانوا إلى الله تعالى فدفع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد .

وكان الجمهور في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه وكان الناس على درجتين : العلماء والعامة وكان العامة يتعلمون الدين عن آبائهم أو العلماء من معلمى بلادهم ممن حصلت لهم القدرة على الفتوى . وقد قال الغزالي : إنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين انفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا علم لهم بالفتاوى والأحكام فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم وكان قد بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ويلزم صف الدين . فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار غيرة العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتدوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرء الحياة ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من عصمه الله .

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ؟ :

قال الإمام جلال الدين السيوطي حين سئل عن الانتقال من مذهب

إلى آخر :

الذي أقول به أن للمنتقل أحوالاً :

١ - أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية كحصوله على وظيفة أو مرتب أو قرب من الحكام ، فهذا كله حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده (١) .

(١) مهاجر أم قيس رجل من مكة كان يجب امرأة تدعى أم قيس مهاجرة مع المهاجرين متظاهراً بأنه يهاجر لله والحقيقة أنه يهاجر لهذه المرأة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : -

٢- أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عاى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس ، فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم أنه متقيد به ، ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عاى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له أن يعتنق أى مذهب من المذاهب .

٣- أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكنه على قدر من العلم يجعله فقيهاً فى مذهبه فهذا محرم عليه لأن فعله تلاعب بالأحكام .

٤- أن يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيهاً فى مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فقال البعض : يجب عليه الانتقال للمذهب الجديد وقال البعض : يجوز له ذلك . وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا مقلدين للإمام مالك .

٥- أن يكون إنتقاله إلى المذهب الآخر لغرض دينى ولكنه ليس بفقيه واشتغل بالفقه فلم تتقدم حاله فى المذهب القديم ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال إلى المذهب الجديد .

ويقول البعض : إن هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفياً بعد ان كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزنى فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزنى أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول : لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه .

= إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنبا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

٦ - أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجرداً عن
القصدين فهنا يجوز للرجل العاى ويكره من الفقيه وقال البعض : يحرم
عليه (١).

ونرى من هذا كله أن المسألة تتعلق بالنية فن حسن نية كان له أن
ينتقل من مذهب إلى آخر .

وقد كان الأئمة والفقهاء يقدرون ويعظم بعضهم بعضاً فقد نقل ابن
الصلاح فى علوم الحديث أن الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على
الصحابية بما هم أهلهم : والصحابية رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد
وورع وعقل وفى كل أمر استلرك به علم . وآراؤهم لنا أحمد وأولى من
رأينا عندنا لأنفسنا .

وروى البيهقى أن الشافعى استغنى فىمن نذر ليمش إلى الكعبة وحث
فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف فى ذلك ، فقال الشافعى : قد قال
بهذا القول من هو خير منى : عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه .

وقد نقل فى تعظيم الإمام الشافعى للإمام أبى حنيفة أنه لما زار الإمام
الشافعى قبر الإمام أبى حنيفة وأدركته صلاة الصبح عنده ترك القنوت (٢)
وقال : كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به .

وقال الإمام مالك لما سئل عن الإمام أبى حنيفة : ما تقولون فى رجل
لو ناظرنى أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته هـ
وكذلك قول الإمام الشافعى : الناس كلهم فى الفقه عيال على الإمام
أبى حنيفة هـ

وقد سأل الإمام الليث الإمام مالك فى مسألة أرسلها له من مصر عن

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى الميزان للشعرانى جزء ١ ص ٤٢ .
(٢) القنوت : المراد به هنا الدعاء الذى يقال فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح .

حكّم الله فيها فكتب الإمام مالك إليه : أما بعد فإنك يا أخى إمام همدى ،
وحكّم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك .

وقال أحمد بن حنبل تعظيماً من قدر الشافعي :

ما أحد مس بيده محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته منة .

وقال أحمد بن حنبل أيضاً لمحمد بن مسلم أحد أئمة الحديث ، وقد قدم
من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ فقال لا . قال : فرطت . ما علمنا
المحمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي .

كما قال الشافعي : خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم
ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

* * *

مما قدمنا كله يتبين لنا أن الخلاف بين الأئمة والفقهاء في الرأي أمر
تقتضيه طبيعة الأشياء فهو ليس اختلافاً حقيقياً في الأصول بل هو تفاوت
في فهم الفروع .

فنحن اليوم إذا أخذنا ما يناسب العصر الذي نعيش فيه من آراء هؤلاء
الفقهاء كنا في نطاق الشريعة السمحة .

الفصل الأول

نظريّة الشروع

في الفقه الوضعي

إذا تجاوز المجرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها ، فعندئذ قد يتدخل المشرع بالعقاب إذا عد فعله شروعاً .

وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعيين الحد الذي يبدأ عنده تدخل المشرع بالعقاب ، وفي تعيين مدى العقاب الذي يجب أن يقرره .

فهل يستلزم لتوافر الشروع قيام عمل من الأعمال المكونة للجريمة ذاتها ؟

أم يكفي بوقوع أعمال تحضيرية ؟

وهل يقرر المشرع للشروع عقاباً مساوياً لعقاب الجريمة التامة أو أخف منه ؟

مراحل ارتكاب الجريمة

مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة .

هي المرحلة التي يفكر فيها المجرم ويصمم على ارتكابها ، أو بعبارة أخرى هي المرحلة التي ينعقد فيها عزمه أو نيته على القيام بالإعتداء على حق أو على مصلحة يحميها القانون بالعقاب ، فالجريمة في هذا الطور لم تولد وإنما هي في طور تطور الجنين فلا تزال في دائرة الذهن ولم تأخذ بعد مظهراً مادياً إجرامياً ، إيجابياً كان أو سلبياً .

ولا عقاب على الجريمة في هذه المرحلة مهما ثبت وجودها بصفة قاطعة كاعتراف صاحبها أو تسجيلها في محرر بخطه ، إذ المشرع لا يتدخل في النيات والضمان .

وهذا المبدأ القاضي بعلم العقاب على الجريمة وهي في دائرة النية مبدأ مسلم به في جميع الشرائع الجنائية الوضعية ولا نزاع عليه بين العلماء .

إلا أن المشرع الجنائي رأى في بعض الصور خطراً على سلامة المجتمع فقرر العقاب رغم أن الجريمة لم تخرج من دائرة النية والعزيمة ولم تأخذ طريقها إلى التنفيذ ، نظراً لما ظهرت به هذه النية من مظهر خارجي خطر قد يجعل تنفيذها موكداً أو يحدث اضطراباً في المجتمع أو دعابة ضارة كما في حالة الاتفاق الجنائي أو في بعض الأمور التي تمس سلامة الجمهورية من الداخل أو الخارج (١).

مرحلة التحضير للجريمة

الأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي للتصميم الجنائي ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة . ولا يربطها به إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني ، كسواء سلاح لاستعماله في جريمة قتل مزعم ارتكابها أو استحضار سلم للصعود عليه في السرقة ، أو شراء مثقب لكسر الباب أو صنع مقذوف أو حشو السلاح به ولا يعاقب على هذه الأعمال .

وعدم العقاب مرجعه أنها من جهة قابلة للتأويل فقد تقع لغرض بريء كما تحدث لغرض إجرامي ، ومن جهة أخرى لا خطورة فيها ولو ثبت منها قصد ارتكاب جريمة محددة ، كما أنه من صالح المجتمع أن يكتفى بعلم وقوع الضرر وأن يصرف النظر عنها بدلا من تقرير عقاب قد يدفع المجرم

(١) انظر ص ٢٠٤ من القانون الجنائي للأستاذ المرحوم علي بدوي .

إلى تنفيذ جريمته لا العدول عنها ، فالمجتمع يريد أن يشجع المحرم على العدول عن جريمته .

ولكن هذه الأعمال التحضيرية قد يعاقب عليها القانون في ذاتها مستقلة عن النية التي أظهرتها وعن الجريمة التي قصدت إليها باعتبارها مكونة لجرائم خاصة . مثل العقاب الذي يفرض في حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص وفي جريمة صنع أو تقليد مفاتيح أو آلات مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة ، وبعض الحالات الأخرى .

البراءة في التنفيذ

فإذا تحققت نية المحرم وتم تنفيذ جريمته فلا صعوبة في الأمر لأن العقاب في هذه الحالة يلحق كل فاعل وكل شريك فيها .

فإذا تجاوز المحرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها فقد يتدخل المشرع بالعقاب إذا اعتبر فعله شروعاً .

وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعيين الحد الذي يبدأ عنده تدخل المشرع بالعقاب ، وفي تعيين مدى العقاب الذي يجب أن يقرره وأهم هذه المذاهب مذهبان هما :

المذهب المادى :

يقرر أنصار هذا المذهب أن العامل المهم في الجريمة هو الفعل المادى الذى يرتكب وما يترتب عليه من الضرر قبله التنفيذ الذى يُكوّن الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة كما نص عليها القانون .

فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل ، وإن كانت الجريمة تستلزم جملة أفعال فالشروع فيها يكون بارتكاب أحد هذه الأفعال أو البدء في أحدها .

ففى السرقة بوضع الجانى يده على الشئ المراد سرقة .

وفى القتل بإعمال السلاح فى المحنى عليه .

فيعاقب الجانى فى هذه الحالات ولو أوقفت الجريمة أو خاب أثرها متى كان ذلك لسبب خارج عن إرادته .

ويتدرج فى العقاب فيقل كلما بعد المحرم عن التنفيذ ويزاد فى الشدة كلما اقترب المحرم فى أعماله من تحقيق قصده ، وبذلك تكون درجة العقاب متوقفة على مبلغ الضرر المادى الذى حدث ، فيتدرج من عقاب كامل فى الجريمة التامة إلى عقاب أخف فى الجريمة الخائبة^(١) إلى عقاب أكثر خفة فى الجريمة الموقوفة^(٢) إلى عدم العقاب فى الجريمة المستحيلة^(٣).

فهذا المذهب يحصر الشروع فى دائرة ضيقة بينما تقضى الضرورات الاجتماعية بعقاب أعمال خطيرة يجب اعتبارها بدءاً فى التنفيذ ولو أنها ليست من الأعمال المكونة للجريمة فى ذاتها كالدخول المنزل فى السرقة وتصويب السلاح فى القتل .

(١) الجريمة الخائبة هى : الجريمة التى يقوم فيها الفاعل بجميع الأعمال المنفذة للجريمة ولكنها لا تحدث النتيجة المطلوبة ، كإطلاق العيار على المحنى عليه فيخطئه أو يصيبه ويشقى المحنى عليه من إصابته .

(٢) الجريمة الموقوفة هى : الجريمة التى لا يتم فيها الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة أو التى لا يستفد فيها استعمال الوسائل التى أعدها لأرتكابها كما إذا ضبط الجانى أو هرب بعد دخوله المنزل وقبل حيازة المال المراد سرقة وكما إذا منع الجانى عن إطلاق العيار بعد تصويب السلاح إلى خصمه .

(٣) الجريمة المستحيلة : هى الجريمة التى لا يمكن تحققها لعدم توافر موضوعها أو لعدم صلاحية وسائلها كالسرقة من جيب خال ، والقتل بمسدس لا ينطلق أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل ومحاولة قتل طفل ولد ميتاً .

انظر الأستاذ المرحوم على يدوى فى الأحكام العامة فى القانون الجنائى ص ٢٤٠ .

المذهب الشخصي :

أساس هذا المذهب النظر إلى شخص الجاني ونيته الإجرامية ، وأما ذات الفعل الذي يرتكب ففي المقام الثاني باعتباره مظهراً لهذه النية الخطرة وهذا المذهب يجعل هذه النية الخطرة أساساً للعقاب ومقياساً له سواء تم تنفيذ الجريمة أم لم يتم وسواء أوقفت أعماله أم خاب أثرها بعد تمامها متى كان ذلك لسبب خارج عن إرادته وسواء كانت الجريمة ممكنة أم مستحيلة .

وقد انتهى أنصار هذا المذهب إلى القول بأن المتهم يعد شارعاً إذا كان الفعل المرتكب يؤدي حالا ومباشرة إلى إتمام الجريمة بحيث يصبح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل في دور العمل على إتمام الجريمة .

وهذا الرأي هو الذي يتمشى مع نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري التي تقرر : « الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » .

في الشريعة الإسلامية

يقول البعض إنه لم يكن لنظرية الشروع بالمعنى الذي يفهم منها الآن ، وجود في عهد تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذ أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للقاضي أن يعزر كل من يرتكب معصية ليس لها حد مقرر في الشرع بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره^(١).

ويقرر البعض الآخر أن الفقهاء لم يعبروا عن الجرائم غير التامة بتعبير الشروع لأن الأفعال التي لم تتم تلخّل في جرائم التعازير كلما تكون منها

(١) انظر ص ٢١٤ شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتورين محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السيد .

معصية ، وتعتبر جرائم تامة بذاتها ولو أنها لم تكف لتكوين الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نأتى بشيء جديد وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير وتمييز لبعض جرائم التعازير من بعضها الآخر دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية أو هذا التمييز ، ودون ألا يدفعنا إلى هذا التعبير إلا البيان والإقناع ، ومقارنة نظرية الشريعة بما يقابلها في القوانين الوضعية^(١).

والحقيقة أن الشريعة كانت سباقة في العقاب في هذه المسائل وإن لم يخصص فقهاؤها الأقدمون باباً خاصاً لهذه النظرية ٥
ومع كل فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامى
تعبّر عن الشروع في الجريمة دون أن يسميها الفقهاء بهذا الاسم المستحدث .
ونتكلم عن مراحل تنفيذ الجريمة في الشريعة الإسلامية .

مرحلة النية والتفكير

النية هى قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله فهى بذلك تختلف عن الإرادة ، وهى تعتمد الفعل المادى أو الترك^(٢).
وتختلف عن العزم : الذى هو تعتمد النتيجة المترتبة على الفعل فهى أخفض منه مرتبة كما أنها سابقة عليه .
والنية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب فيها . وإنما قد يكون فيها الإثم الدينى فقد يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله .

(١) انظر التشريع الجنائى الإسلامى الجزء الأول ص ٣٤٥ .

(٢) وقد لا تختلف الإرادة عن النية إذا تعلق بفعل نفس الشخص كقوله تعالى :

« ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » فالإرادة هنا بمعنى النية .

قال الشافعي : « وأبان الله عز وجل خلقه : أنه تولى الحكم فيما أثناهم وعاقبهم عليه . على ما علم من سرائرهم . وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها فإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به » .

وقوله تعالى : إذا جاءك المنافقون ، قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى قوله تعالى : « اتخذوا أيمانهم جنة » يعنى من القتل .

فمنعهم من القتل ولم يُنزل عنهم — فى الدنيا — أحكام الإيمان بما أظهرها منه . وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان^(١) .

أخرج الترمذى من حديث أبى كبشة الأمارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلماً ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل رحمه ويعلم لله فيه حقاً . فهذا بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علماً ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لى مالا لعملت بعدل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط فيه بغير علم ، لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يبعث الناس على نياتهم » . رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة .

أما النية التى تعقد فى النفس على إرتكاب جريمة من الجرائم سواء كانت

(١) انظر ص ٣٠٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعي .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ص ٢١٥ جزء ٤ .

هذه الجريمة تستوجب حداً أم قصاصاً أم دية أم تعزيراً فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دنيوية .

فالقاعدة في الشريعة أنه لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسئته فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة » .

قال القرطبي :

معنى لم يعملها « لم يعزم على عملها » .

ومعنى فإن عملها « أى أظهرها أو عزم عليها » (١) .

وقال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في تعليقه على هذا الحديث : « وقع في فتاوى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مؤاخذ بها لأنه لإصرار ، وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الأولى : الهاجس وهو ما يلقي فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولاً ؟ ثم اللهم ، وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به ، فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه . لا قدرة له ولا صنع ، والخطار الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده . ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح . وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى .

(١) انظر ص ٢١٥ جزء ٤ القرطبي .

وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر .
أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعلم القصد . وأما المهم فقد
بين الحديث الصحيح « إن المهم بالحسنة » يكتب حسنة ، والمهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فإن تركها كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة والأصح
في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله « واحدة » وأن المهم
مرفوع .

ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس « ما لم يتكلم أو يعمل » ليس له
مفهوم . حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ، لأنه
إذا كان المهم لا يكتب ، فحديث النفس أولى ، هذا كلامه في الحلييات .
وقد خالفه في شرح المنهاج فقال :

أنه ظهر له المؤاخظة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أو تعمل »
ولم يقل أو تعمله فقال : فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية ، وإن كان
المشى في نفسه مباحاً ، لكن لانضمام قصده الحرام إليه - فكل واحد من
المشى والقصد لا يحرم عند انفراده . أما إذا اجتمعا فإن مع المهم عملاً لما هو
من أسباب المهموم به فافتضى إطلاق « أو تعمل » المؤاخظة به . قال :
فاشدد بهذه الفائدة يدريك ، واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك .

وقال ولده في منع الموانع :

هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي أن علم المؤاخظة بحديث
النفس والمهم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل
يؤاخذ بشيئين ، همه وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا
لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح
المنهاج ، والذي في الحلييات ، ورجح المؤاخظة .

ثم قال في الحلييات : وأما العزم فالحققون على أنه يؤاخذ به . وخالف
بعضهم وقال إنه من المهم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة : وهم بالشئ ،
عزم عليه ، وتمسك بهذا غير سديد لأن الغوى لا ينزل إلى هذه اللقائق .

واحتج الأولون بحديث : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟
قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه . فعلى بالحرص .

واحتجوا أيضاً بالإجماع على المؤاخظة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه
ويقوله تعالى : « ومن يرد فيه بالحداد بظلم نذقه من عذاب أليم » . على تفسير
الإلحاد بالمعصية ، ثم قال : إن التوبة واجبة على الفور ، ومن ضرورتها
العزم على عدم العود ، فتمى عزم على العود قبل أن يتوب منها ، فذلك
مضاد للتوبة ، فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذى قاله ابن رزين .

تم قال في آخر جوابه : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سيئة فهو دون
الكبيرة المعزوم عليها^(١).

الأعمال التحضيرية

هى المظهر الخارجى للتفكير والتصميم والعزم على ارتكاب الجريمة .
والأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها فى الشريعة دنيوياً إلا
إذا كانت بذاتها تكون معصية يجب فيها التعزير ، وقد يكون فيها عقاب
الآخرة .

قال الله تعالى : « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » .
وفى تفسير هذه الآية :

روى الربيع عن الشافعى أن عكرمة قال لابن عباس : إن ابن عمر تلا
هذه الآية فبكى ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن . فقال ابن عباس :
يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ،
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : « لا يكلف الله

(١) انظر ص ٣٧ ، ٣٨ من الأشباه والنظائر للسيوطى .

نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ،
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين (١) .

ورد في فتح القدير :

وإذا خرج جماعة ممنوعين بقوتهم عن يقصد مقاتلتهم أو واحد له منعة
بقوته ونجدته : « شوكته » (٢) يقصدون قطع الطريق أى أخذ المارة ، فإن
يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفساً ، بل لم يوجد منهم سوى مجرد
إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكهم أن يعزروا ويحبسوا إلى أن تظهر توبتهم
في الحبس أو يموتوا ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى (٣) .

برء التنفيذ والجريمة التامة

من استقراء النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية نجد أن فكرتي
المذهب المادى والشخصى موجودتان فيها .

فبعض المذاهب الإسلامية اتجاهاً المذهب المادى والبعض الآخر
اتجاهاً المذهب الشخصى .

فنجد أن غالبية الفقهاء يعتبرون الجانى قله بدأ في تنفيذ جريمته عندما
يقوم بأحد الأفعال التى يتكون منها الركن المادى أو ببذته في فعل من هذه
الأفعال وهى فكرة المذهب المادى .

ورد في المحلى لابن حزم :

عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزائنه المطلب بن وداعة فوجد بها

(١) انظر ص ٤٢ جزء ١ أحكام القرآن للإمام الشافعى رواية البيهقى .

(٢) في الصباح المنير : النجدة هى الشجاعة والشوكة شدة البأس والقوة فى السلاح .

(٣) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ فتح القدير جزء ٤ .

قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع
 فر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟
 فقال : نعم . قال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت . فقال ابن عمر : ليس
 عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم
 يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله كان نازعاً ثائباً وتاركاً للمتاع (١) .
 وورد في المدونة :

قلت : أرأيت إن جمع المتاع وحمله فأدرك في الحوز قبل أن يخرج
 أيقطعه في قول مالك ؟ قال : قال مالك لا يقطع (٢) .
 بل بالغ البعض في هذا الرأي فقالوا إنه لكي تتم الجريمة يجب أن يحوز
 السارق الشيء ويمكنه بعد ذلك أن يتصرف فيه .
 ورد في المبسوط :

ولو روى السارق المسروق إلى السكة ثم لماخرج لم يجده بأن كان أخذه
 غيره وذهب به ، لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعاً للمال لا تميمياً لفعل
 السرقة . وكما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكماً فقد نخرج ولا مال
 في يده (٣) .

ويرى آخرون مهم الشافعي والحسن والسيدة عائشة أن العرة بنفسية
 الجاني فإذا دخل اللص المكان الذي ينوى سرقة وجمع المتاع المراد سرقة
 وضبط قبل خروجه اعتبر فعله جريمة سرقة تامة وليس بدءاً في التنفيذ فقط
 وهي فكرة المذهب الشافعي .
 ورد في المبسوط :

وإن دخل الحوز وجمع المتاع ولم يخرج حتى أخذ لم يقطع لأن تمام

(١) انظر ص ٣٢٠ جزء ١١ .

(٢) انظر ص ٧٢ جزء ١٦ المدونة .

(٣) انظر ص ١٤٨ جزء ٩ المبسوط .

السرقه بإخراج المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم إلا به وقبل تتميم السبب لا يلزمه القطع .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقطع لأن سرقته قد تمت بأخذ المال الحرز والخروج بعد ذلك ليس تتميم فعل السرقة بل للنجاة من صاحبه وهو كحمل الزنا يجب بنفس الإيلاج إن أخذ على ذلك قبل أن ينزع نفسه .
ولكننا نقول : هناك يحصل مقصوده في الإيلاج وههنا لا يحصل مقصوده في صرف المسروق إلى شمواته وحاجاته وذلك يكون بعد الإخراج فلا يقطع إذا أخذ قبل أن يخرج (١).

وورد في الجصاص :

قال أبو بكر رحمه الله : اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه والدار كلها حرز واحد فالمرجعه من الدار لم يجب القطع .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول إبراهيم .
وروى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع . فقالت عائشة لو لم أجد إلا سكيناً لقطعتـه .

وروى سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا وجد في بيت فعلية القطع .
قال أبو بكر :

دخوله البيت لا يستحق به اسم السارق فلا يجوز إيجاب القطع به وأخذته في الحرز أيضاً لا يوجب القطع لأنه باق في الحرز . ومتى لم يخرج من الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذته فلا يجب عليه القطع . ولو جاز إيجاب القطع في مثله لما كان لاعتبار الحرز معنى (٢).

(١) انظر ص ١٤٧ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٥٢٤ جزء ٢ الجصاص ، وانظر ص ٢٣٨ جزء ٤ فتح القدير ، وعن عائشة والحسن والنخعي أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً .

جريمة الخرابة

ونلاحظ أنه بالنسبة لجريمة الخرابة يرى بعض الفقهاء الخروج على القواعد العامة السابق ذكرها ، فيكتمل الركن المادى بمجرد اللخول إلى الحرز ولو لم يخرج المسروق منه . ورد في المنتقى شرح الموطأ :

« وإذا أخذ السارق المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكأبره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى يخرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس فقى كتاب ابن سحنون عن أبيه هو محارب . وذلك يقتضى أنه لا يراعى في الخرابة إخراج المتاع من الحرز » (١).

* * *

وقد اضطر فقهاء الغرب إلى صياغة نظرية الشروع لأهمية ذلك من ناحيتين :

- ١ - إن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة .
- ٢ - إن الجاني يستطيع ما دام أن الجريمة لم تتم أن يعدل عن ارتكابها فيكفى نفسه شر العقاب .

وعلى ذلك سنتكلم في عقوبة الشروع ثم العدول عن الجريمة .

أولاً : عقوبة الشروع

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصرى على :

يعاقب على الشروع فى الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك .

- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام .
- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر ص ١٦٩ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ للباي .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً . أو بالسجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنياً مصرياً إذا كانت عقوبة الجناية السجن . كما نصت المادة ٤٧ :

تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

في الفقه الإسلامي :

وقديماً لاحظ الفقهاء أنه لا يمكن أن تستوي الجريمة التامة مع الشروع فيها ففى جرائم الحدود لا يعاقب على الشروع فيها بالحد وإنما بالتعزير ويتدرج في هذا التعزير كلما اقتربت الجريمة من الاكتمال وهى النظرية التي أخذ بها المذهب المادى التي سلف ذكرها .

ورد في الأحكام السلطانية للماوردى :

إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط ، وإذا وجد معه منقب أو كان مرابطاً للمال يحقق^(١) .

كما ورد في فتح القدير :

« يعزر : من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ، ومن معه ركوة خمر » .

(١) انظر ص ٢٢٩ الماوردى ، وانظر ص ٢٦٥ أبو يعلى .

فن معه ركوة خمر « ولو أنه لم يشرب الخمر » يعزر .
 ونستطيع أن نقرر هنا أن العقاب في هذه الحالة ليس عقاباً على الشروع
 في جريمة شرب الخمر وإنما هو عقاب على جريمة منفصلة « هي معصية خاصة
 بمجازاة الخمر والتعامل فيها » .
 وقد حكى أن أبا حنيفة رحمه الله قال لمن أراد أن يحد من وجد معه
 ركوة الخمر : لم تحمه ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمه
 الله فأرجمه إذن فإن معه آلة الزنا .

ثانياً : العُدول

إذا شرع الجاني في جريمة فإن أتمها وجبت عليه عقوبتها وإن لم يتمها
 فقد يكون ذلك بسبب خارج عن إرادته أو بسبب إرادى .
 فإذا كان العُدول لسبب خارج عن إرادته فهو العُدول الاضطرارى .

العُدول الاضطرارى :

إن العُدول الاضطرارى قد يرجع إلى أمور عارضة مادية وتكون مانعاً
 مادياً من إتمام الجريمة كما لو هم شخص بإعمال سلاحه في آخر بقصد القتل
 ولكن شخصاً ثالثاً رآه فعطل حركته ومنعه من إتمام الجريمة أو قاومه المحبى
 عليه فقلبه ومنعه من إتمامها .

كما يرجع العُدول الاضطرارى إلى أمور عارضة أدبية تؤثر في إرادة
 الفاعل وتضطره إلى ترك تنفيذ مرغوبة كما لو صوب الجاني سلاحه نحو
 غيره ولكنه قبل أن يطلقه سمع أو توهم أنه سمع وقع أقدام تقرب منه
 أو توهم أنه نظر شخصاً يقرب منه فتوقف ولم يطلق النار (١) .

(١) انظر ص ٢٢٨ من شرح قانون العقوبات المصرى للدكتور السعيد مصطفى السعيد
 طبعة سنة ١٩٤٦ .

العدول الاختياري :

ويرجع العدول الاختياري للدافع من وجدان المحرم أو لخوفه من العقوبة أو لخشيته من الله تعالى .
وتعاقب أغلب القوانين الوضعية بعقوبة الشروع في حالة العدول الاضطراري ولا تعاقب في حالة العدول الاختياري .

في الشريعة الإسلامية

العدول في الشريعة الإسلامية عن ارتكاب الجريمة قد يكون اضطرارياً وقد يكون إختيارياً فالعدول الاضطراري وإن لم يترتب عليه الحله يترتب عليه التعزير وإنما مجال البحث في العدول الاختياري .
والدافع الغالب للعدول الاختياري هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله تعالى ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الله .
ويلزمنا الكلام عن التوبة لتفصيل ما تقدم د

التوبة

قال الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » .
وقال تعالى :

« إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحْلَهُمُ الْمَوْتُ قَالُ : إِنِّي تَبِيتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقيل عن جهل فقط (١).

وقال تعالى :

« قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

قال القرطبي بصدده شرحه لهذه الآية :

مغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنته عن الكفر . ولقد أحسن القائل

أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري :

يستوجب العفو الفتي إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقترف

لقوله سبحانه في المعترف «إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» (٢)

روى مسلم عن أبي شماسه المهري قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول ، يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا — أما بشرك بكذا . (الحديث) .

وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الإسلام يهلم ما كان قبله وأن الهجرة تهلم ما كان قبلها وأن الحج يهلم ما كان قبله . (الحديث) .

قال ابن العربي :

« هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى من بها على الخلق ، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والمآثم ، فلو كان ذلك يوجب

(١) الجهالة هنا معناها السفاهة والحق فكل من أذنب جاهل أى أحق وسفيه وسيء التصرف ولو كان من أعلم العلماء .

(٢) إيراد القرطبي لهذه الأبيات في هذا الموضع لا محل له لأن الآية بصدد الكافر الذى يسلم والإسلام يجب ما قبله .

مواخذة لهم لما استنكروا أبدأ توبة ولا نالهم مغفرة . فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذلك المغفرة بالإسلام وهلم جميع ما تقلم ، ليكون ذلك أقرب للخولم في الدين ، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤخذون لما تابوا ولا أسلموا .

وفي الصحيحين : أن رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأل هل له من توبة ؟ فجاء عابداً فسأله هل له من توبة ؟ فقال : لا توبة لك . فقتله ، فكل به مائة . (الحديث) .

فانظروا إلى قول العابد لا توبة لك ، فإعلم أنه قد أئس ، قتله ، فعل الأيس من الرحمة . فالتنفير مفسدة للخليقة ، والتيسير مصالحة لهم . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ فيقول : لا توبة ، تخويفاً وتحذيراً . فإذا جاءه من قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ، تيسيراً وتأليفاً^(١) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا توبة مع إصرار .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال :

أذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر لى ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبلى ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب . ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لى ذنبي — فذكر مثله مرتين ، وفى آخره : اعلم ما شئت فقد غفرت لك . أخرجه مسلم .

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو محتاج بعد مقارفة الذنب الثانى إلى توبة أخرى مستأنفة . والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه

(١) انظر ص ٤٠٢ جزء ٧ القرطبى .

أضف إلى الذنب تعمص التوبة ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها ، لأنه أضف إليها ملازمة الإلحاح بباب الله وأنه لا غافر للذنوب سواه .

ويدل الحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » أخرجه الصحيحان وقال : يستوجب العبد العفو إذا اعترف بما جنى من الذنوب واقرّف (١).

وقد اتفقت الأئمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون » .

وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية .

فإذا تاب الرجل توبة نصوحاً تامة الشروط فقال البعض :

يغلب على الظن قبول توبته . وقال البعض : يقطع بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل .

وشروط التوبة أربعة :

النم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره .

وقيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار .

وتكون التوبة قبل المرض والموت

قلم لنفسك توبة مرجوة قبل المات وقبل حبس الألسن
بادر بها غساق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن

(١) انظر ص ٢١٣ جزء ٤ القرطبي ، وانظر « التوبة » ص ١٣٧ جزء ٥ التاج الجامع للأصول .

وقد روي الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ^(١) ورواه أيضاً أحمد والحاكم^(٢).

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته
بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة
فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده
فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، اخطأ
من شدة الفرح (رواه الشيخان والترمذى) .

وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب رواية أخرى لهذا الحديث
وأوله ، كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض
قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه
ثم مرت بجذول شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به ؟ قلنا : شديداً
يا رسول الله ، فقال نحو هذا الحديث .

والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأبى الناس توبوا
إلى ربكم فوالله إنى لأتوب إلى الله عز وجل في اليوم مائة مرة (رواه مسلم
والترمذى) .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل نبي آدم خطاء وخير
الخطائين التوابون . رواه الترمذى وأحمد والحاكم بسند صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة وهو بيان أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة

(١) ما لم يفرغ : ما لم تبلغ روحه حلقومه .

(٢) انظر ص ٩٢ أحكام القرآن للقرطبي جزء ٥ .

منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف الملمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها^(١).

قال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة .
كما ورد في بعض كتب الفقه أن من شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحلد وروى عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحلد^(٢).

ونوضح بالتفصيل الأمور الآتية :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغها إلى السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة ولا يعد فعله شروعاً معاقباً عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى ، أو ليقظة ضميره ، فتوبته بينه وبين ربه ولا عقوبة دنيوية عليه .

ولكن هل عليه عقوبة في الآخرة ؟ ؟

(١) انظر ص ١٥٢ المنتقى شرح الموطأ جزء ٣ .

(٢) انظر ص ١٤٦ المنتقى شرح الموطأ جزء ٣ وورد في العزيمي على الجامع الصغير عند تعليقه على هذا الحديث : قال المناوي أى حرم دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس ثم إلا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها . وقال العلقمي : قال القرطبي : يحتتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ، قال الحفني في تقريره على العزيمي قوله حرمها أى لعدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن يحرم التلذذ بها . ص ٣٦٦ جزء ثالث .

لا جدال في أن تفكيره في الجريمة معصية قد ارتكبها ولكن توبته إلى الله قد جبت هذه المعصية .

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة^(١) وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » .

ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات

في هذا المجال يجب أن نفرق بين الجريمة التي تمس حق العبد والجريمة التي تمس حقاً من حقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وقد يكون حق الله غالباً ، أو قد يكون حق العبد غالباً .

فالحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم . وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها خالص حق الله تعالى ، تأكيداً للفع العام كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى .

(١) إذا عدل عنها الله تعالى ؛ أما إذا حيل بينه وبينها بحائل قهرى كتبت عليه سيئة ، كما تقدم آنفاً ، كما في رواية أبي هريرة « وإن تركها من أجل فأكتبوها له حسنة » .
وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، فن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فإنه لا يثاب . انظر كتاب النية في الشريعة الإسلامية .

فإذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق العبد وتاب الجاني وتنازل
الجاني عليه عن حقه انتهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهم .
أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق الله فقد اختلف الفقهاء .

١- قال البعض يسقط عنه الحد لقوله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »
وذكر حد السارق ثم قال : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله
يتوب عليه » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
ومن لا ذنب له لا حد عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال : يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيراً لك . وهزال هذا هو هزال بن ذباب بن زيد بن كليب الأسلمي .

ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيراً لك من التبليغ عنه وإخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة
وكتمان خطيئته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم يجد
السييل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه ، لكان أفضل مما أتيت به
وتسبب في إقامة الحد عليه^(١).

٢- وقال البعض : لا يسقط عنه الحد ، وهو قول مالك ، وأبي

حنيفة ، وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

وهذا عام في التائبين وغيرهم .

(١) انظر ص ١٣٥ المنتقى شرح الموطأ جزء ٧ .

وقال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١).

وعند الحنفية أنه في السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالنوبة والفرق أن الحصومة شرط في السرقة الكبرى والصغرى لأن محل الجناية خالص حق العباد والحصومة تنتهى بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الحصومة على السارق بخلاف سائر الحدود فإن الحصومة فيها ليست بشرط فعلمها لا يمنع من إقامة الحدود . وفي حد القذف إن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد .

وقد روى عن سيدنا على رضی الله عنه أن عامله بالبصرة كتب إليه أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فكتب إليه سيدنا على رضی الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير (٢).

وعند أبي يوسف أن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجماع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الحصومة فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء (٣).

ورد في المبسوط :

« وإذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع لأن توبته قد تحققت برد المال . وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى .

(١) انظر ص ٣١٦ جزء ١٠ المغنى .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٧ بدائع الصنائع ، وانظر ص ٧٠ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن

مشهور على هامش الخراج « رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع » .

(٣) انظر ص ٢٥٥ جزء ٤ فتح القدير .

ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصومة في المال ولا خصومة بعد استرداد المال ولأننا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع» (١).

ومع ذلك فقد روى الباجي في المنتقى عن مالك عن يحيى عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أن الآخر زنى . فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال : أيشتكى أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبكر أم ثيب فقالوا : بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم .

وقول أبي بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يرى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قرينة . وكان أبو بكر يعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد . ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقول (٢).

وفي رواية : عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٣٤ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ .

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(١) .

ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطح الطريق تقبل توبته ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى :

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .
 أى رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل وأن فعل الحارب ما يوجب حداً لا يختص بالمحاربة كالزنا والقدف وشرب الخمر والسرفرة قال البعض :

إنها تسقط بالتوبة لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا في القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمى ، ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة ؛ وقال البعض : يحتمل أن لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كما هي في حق غيره^(٢) .

أما غير المحاربة من الجرائم فينظر فيه فإن كان حقاً للآدمى وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة كالفصاح .

(١) انظر ص ١٤٢ نفس المرجع .

(٢) انظر ص ٣١٥ جزء ١٠ المغنى : « وإن أتى الحارب حداً قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذى تاب منه دون غيره » .

وإن كان لله عز وجل وهو حله الزنا والسرقه وشرب الخمر^(١).
فقد اختلف الفقهاء إلى فرقتين .
فرقة تقرر أن التوبة تسقط العقوبة .

١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معاز لما أخبر بهربه : « هلا
تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » .

٢ - روى أن معزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم :
ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام . فقتلوه رجماً وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .
وهو سند قول الشافعي الأول^(٢).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم :
« التوبة تجب ما قبلها » أى تقطع حكم الموائضة بالذنب في الدنيا لهم
وهم في الآخرة تحت المشيئة .

٤ - قال الشعراني :

سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : لم يرد لنا أن أحداً
يؤاخذ بذنبيه في الدنيا والآخرة معاً إلا المخاربين لقوله تعالى فيهم : « ذلك لهم
في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم »^(٣).

(١) انظر ص ٢٨٥ جزء ٢ المهذب .

(٢) انظر ص ٢٦٧ بداية المجتهد جزء ٢ ، وانظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشعراني :
قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه أن توبة العصاة ما عدا المخاربين من شربة الخمر
والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الأخرى
لأنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط بمضى زمان وفي الرواية الأخرى لأحمد لا بد من مضي
سنة بعد التوبة .

(٣) انظر ص ١٧٠ جزء ٢ الميزان للشعراني .

٥ - قال عطاء وجاعه يسقط حد السرقة بالتوبة قبل القدرة على السارق
وقاله بعض الشافعية وعزاه للشافعي لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل
أن تقلدوا عليهم » وذلك استثناء من الوجوب فيجب أن تحمل جميع
الحدود عليه^(١).

وفرقة تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة .

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولين للشافعي لقوله تعالى .

١ - « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا عام
في التائبين وغيرهم .

٢ - وقال تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

٣ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقطع الذي
أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال في حق المرأة :
« لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني : وقد أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحد عليه .

٤ - ولأن الحد كفارة لم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ولأنه
مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالحارب بعد المقدرة عليه^(٢).

وقد قال الجصاص في سبب أن التوبة لا تسقط الحدود المعترف بها :

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٣١٦ جزء ١٠ المغني ، وانظر ص ١٦٨ المنتقى شرح الموطأ جزء ٧ :
قال مالك في الموازية : من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فإنه يقطع ،
قال مالك في الموازية ، وهذا مبنى على أن التوبة لا تسقط الحدود .

« إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ما عزر بعد رجمه ، وفي الغامدية بعد رجمها : لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته . وقال تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وحكم في القاذف بالزنا بجلده ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحسد وهو أعظم من الزنا وأوجب الحد على شارب الخمر ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة . فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام ولأنه لما كان جائزاً في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقة حداً رأساً ويكفل أمرهم إلى عقوبات الآخرة جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلظ مما يوجب في بعضه ولذلك قال أصحابنا : لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق (١) .

٥ - عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتمه فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني : قالت : كذب هو الذي وقع على ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل . فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ،

(١) انظر ص ٢٩ جزء أول الجصاص .

فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنه قد تاب إلى الله تعالى . زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينة يثرب لقبول منهم » .

وقد قال في ذلك ابن قيم الجوزية :

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأبى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنه التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده وانقاداً لرجل مسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها ، فقام هذا الدواء لذلك الداء ، وكانت القوة صالحة ، فزال المرض ، وعاد القاب إلى حال الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ، فأبى حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟^(١).

٦ — عن واثلة بن الأسقع قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حداً من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ؟ ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً ؟ اذهب فهي كفارتك .

وفي رواية عن ابن أبي طلحة عن أنس « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على الحد : ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد

(١) انظر ص ٢١ جزء ٣ أعلام الموقعين .

كفر عنك بصلاتك(١) .

ومن تراجم النسائي على هذا الحديث : « من اعترف بحمد ولم يسمه » .
ولناس فيه ثلاث مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ،
والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصح المسالك(٢) .

٧- روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة
مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها
فقطعت يدها . قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ،
أو عن صفية بنت أبي عبيد . وزاد فيه « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام
خطيباً ، فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ، ثلاث مرات وتلك
مشاهدة ، فلم تقم ولم تكلم » وفي رواية أن امرأة كانت تستعير الحلي في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته
وأمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة وتؤدى
ما عندها - مراراً - فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت(٣) .

٨- وقال ابن العربي رداً على عطاء والشافعية :

« يا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي
تستنبطونها في غوامض المسائل ؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى
بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيال والركاب كيف أسقط
جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع
ما سلف استئثافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين
وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ أو كيف
يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة الحالة .

(١) انظر هذه الروايات في المحلى ص ١٢٧ جزء ١١ .

(٢) انظر ص ٢٢ جزء ٣ أعلام الموقعين .

(٣) انظر ص ٢١٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له «(١).
وهناك رأى وسط بين الرأيين السابق ذكرهما وجدناه للقرطبي قال :
« فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك
عنهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه فقالوا
تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا »(٢).

التوبة في التعزير

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبة ورد في الفروق للقرافي :
« من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت
في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم »(٣).

قال القرافي :

مفسدة الكفر أعظم المفسدة والحراة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان
المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر
في سقوط الأدنى وهو سؤال قوى يقوى قول من يقول بسقوط الحدود
بالتوبة قياساً على هذا المجمع عليه بطريق الأولى .

والجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام ، فإن قلت إنه
يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

(١) انظر ص ٧ جزء ٦ القرطبي ، وانظر تفصيل الرأي في ص ١٣٠ جزء ١١ المحلى

لابن حزم .

والإيجاف الإسراع .

(٢) انظر ص ١٥٨ جزء ٦ القرطبي . وقوله « وإن رفعوا إليه » : أي قبل أن يعرف

صلاحهم .

(٣) انظر ص ١٨١ جزء ٤ الفروق للقرافي .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادى ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه ولا يزني أحد إلا لهواه فناسب التغليظ .

وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنبايات الحدود تكرر غالباً فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجاناً وتجراً عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر . وأما الحراية فلأننا لا نسقطها إلا إذا لم نتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قُتِل قُتِل إلا أن يعفو الأولياء عن اللص . وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتوم والمحتوم أكد من المخير فيه^(١) .

وقال تعالى :

« والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » . الخ (سورة آل عمران) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في نهان التمار — وكنيته أبو مقبل — أته امرأة حسناء باع منها تمرأ ، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك ، فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : حدثني أبو بكر — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له — ثم تلا هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة . . والآية الأخرى « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه » وخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

وقيل إن سبب نزولها أن ثقيفاً خرج في غزاة وخلف صاحباً له أنصاريماً على أهله ، فخانه فيها بأن اقتحم عليها فلدفعت عن نفسها فقبل يدها ، فندم على ذلك فخرج يسيح في الأرض تائباً ، فعجاء الثقيفى فأخبرته زوجته بفعل

(١) انظر ص ١٨٢ جزء ٤ الفروق للقرافى .

صاحبه فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً فوبخاه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله ، فنزلت هذه الآية هـ والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الآية بالزنا (١).

وذكر البخارى في صحيحه تحت باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً المسائل الآتية :

١- لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذى أخبر أنه وقع في معصية ، بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرمانى لم يعاقبه أى من أصاب ذنباً لا حد عليه وتاب .

٢- وقال ابن جريح : ولم يعاقب الذى جامع في رمضان .

٣- ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرماً واصطاد ظيباً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه (٢).

التوبة التى يسقط بها الحد

كيفية التوبة :

التوبة على ضربين .

توبة باطنية وهى ما بين الشخص وربه فإن كانت المعصية لا توجب حقاً عليه فى الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسكر أو كذب فالتوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الندم توبة .

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٤ أحكام القرآن للقرطبى . وأو فى قوله « أو ظلموا أنفسهم »

قيل هى بمعنى الواو .

(٢) انظر ص ٢٩٧ جزء ٢٣ عمدة القارى شرح صحيح البخارى لسبئى .

وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء :

« الندم بالقلب » و « الاستغفار باللسان » و « إضمار على أن لا يعود »
و « مجانبة خلطاء السوء » .

وإن كانت المعصية توجب عليه حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي كمنع الزكاة والغصب فالتوبة من ذلك بما ذكر وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته وإن عجز عن ذلك نوى متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن .

فإن كان حقاً لآدمي كالتقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التكين من نفسه وبلذها للمستحق وإن كان حقاً لله كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على ترك العود ولا يشترط الإعلام به فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى » فإنه من أبدى صفحته للقاضي يقيم عليه الحد أسوة بالعامدية حين أقرت بالزنا فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد .

الثاني : أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى بالإقرار بها ليقام عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من إثم وجرم فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه . وهو قول الشافعية .

ويرى آخرون منهم الحنابلة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض لما عزى بذلك وعرض للمقر عنده بالسرقه بالرجوع عنه وكره الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفاً ظهر على وجهه . كما قال لهزال وكان هو الذي أمر ماعزاً بالإقرار « يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

وأما البدعة فالتوبة منها بالإعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد فيها .

هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ؟

- ١ - رأى بأن الخلد يسقط بمجرد التوبة وهو ظاهر قول الحنابلة لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .
- ٢ - رأى يقول بضرورة إصلاح العمل لقوله تعالى : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » .
فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صلتق توبته وإصلاح نيته وليست هذه المدة مقدره بمدة معلومة .
- وقال البعض من أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة . ولكن هذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز^(١) .

توبة قاطع الطريق

تكون توبته برد المال إلى صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على ان لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلاً ويسقط عنه القتل حداً لا قصاصاً .

وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل . وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس عقوبة وقد تاب فلا معنى له^(٢) .
قال ابن الماجشون :

الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان .

وإن أظهر توبته عند جيرانه وأخلده إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجزائز أيضاً . قال أصبغ : وكذلك إن قعد في بيت وعرف ذلك منه .

(١) انظر المنى جزء ١٠ ص ٣١٦ ، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٢ المهذب .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٧ البدائع .

وقال عبد الملك : إن لم تكن توبته إلا لإتيانه السلطان وقوله جثثك
تائباً لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجيئه ، لقول الله تعالى : « إلا الذين
تابوا من قبل أن تقلدوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والإنقياد
للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل
أن تقلدوا عليهم » إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها
وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه^(١)
وورد في الميزان للشعراني :

قال مالك والشافعي إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح
العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل .

وقال أحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فالأول فيه
تشديده والثاني مخفف .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم فإن من لم
يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرج من التهمة في
شهادته إلا لإصلاح العمل والمشى على طريق كل المؤمنين . قال تعالى :
« فن تاب من بعد ظلمه وأصلح » . وقال تعالى « إلا الذين تابوا من بعد
ذلك وأصلحوا » . ونحوهما من الآيات .

ووجه الثاني : العمل بظاهر الأحاديث وكقوله صلى الله عليه وسلم
« وأتبع السيئة الحسنة تمحها » فشرط في محوها اتباع الحسنة لها^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٤ المنتقى شرح الموطأ جزء ٧ .

(٢) انظر ص ١٧٠ الميزان للشعراني جزء ٢ .

هذا الحديث الأخير لا يهض دليلاً لرأى القائلين بقول أحمد بأنه تقبل شهادته وإن لم يظهر
منه صلاح العمل ، بل هو دليل للرأى الأول القائل بإشتراط صلاح العمل فإن قوله وأتبع السيئة
الحسنة تمحها دعوة إلى الحسنة بعد السيئة ، ومخالفة الناس بخلق حسن ، ومن الظاهر أن الحسنة
ومعاملة الناس بالخلق الحسن هما العمل الصالح .

ما لا يعتبر توبة من المحارب

وإذا فر اللص فقد روى أصبغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحداً فليتبع وإن لم يكن قتل أحداً فما أحب أن يتبع ولا يقتل . وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغنم^(١) . وروى عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروبهم توبة .

وتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة ويتبع بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص ، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة حكاه ابن المواز وقد روى في العتبية عبد الملك ابن الحسن عن أشهب : إذا تاب المحارب وقد كان زني أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود . وللشافعي قول ؛ إنه يسقط كل حد بالتوبة . والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه^(٢) .

رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة

هل طهرة الجاني من الذنب تم بمجرد توقيع العقوبة عليه أم يلزم توبته بعد توقيع العقوبة عليه ؟
الجواب عن هذا السؤال يقتضيها البحث فيما إذا كانت العقوبات زواجر أم جواهر أي هل العقوبات زاجرة فقط للجاني لردعه عما فعل

(١) المراد من برك الغنم أقصى العمران .

(٢) انظر ص ١٥٨ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي ، وانظر رأى لعروة بن الزبير في توبة المحارب ص ١٣٩ من كتاب السياسة الجنائية في الفريعة الإسلامية للدولف .

و يمنع غيره عن ارتكاب الإثم أم أن تنفيذها في الدنيا على الجاني يقيه عذاب الآخرة ؟

وقد سبق لنا أن تعرضنا لهذا الموضوع في بحث سابق لنا ونوجزه في الرأيين التاليين^(١) :

قال البعض : إن العقوبات زواجر فلا بد من توبة الجاني بعد توقيع العقوبة ويستدلون بالأدلة الآتية :

١ - روى أبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت ، فقال : بلى . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً . كل ذلك يعترف ، فأمر به فقطع وجيء به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفر الله وتب إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال رسول الله : اللهم تب عليه ثلاثاً .

٢ - ورد في معراج الدراية : الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد ، بل بالتوبة ويقام الحد على كره منه^(٢) .

٣ - سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال : وأنى له بالتوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً فيقول : أى رب سل هذا فيم قتلنى ؟ ثم قال : والله قد نزلت وما نسخها شيء . وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا . فقراءت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال : هذه مكية نسخها آية مدنية . « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . رواه النسائي والشيخان في التفسير .

(١) انظر ص ١٠ من الطبعة الثانية من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامى .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزيلعى .

وقال البعض : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . ولحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً^(١) ، وقياساً على توبة الكافر الذى فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . قال الجصاص فى ذلك :

يتضمن ما ورد فى هذه الآية الدعاء إلى الإيمان ويحتج بذلك أيضاً فى استنباط الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا » ، لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضى قبول إسلامه فإن قيل ، قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزانى المحصن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة . قيل له قوله تعالى : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . يقتضى غفران ذنوبه . وقبول توبته لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة وفى ذلك دليل على صحة استنابته وقبولها منه فى أحكام الدنيا والآخرة . وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذى من أجله وجب قتله

(١) روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أهل الأرض ، فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ فقال لا ، فقتله فكل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم ، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجمعوه بينهم ، فقال قيسوا ما بين الأرضين ، فإل أيهما كان أدنى فهو له فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة . قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناه بصدره . انظر ص ٢٨٣ جزء أول زاد المسلم ، وانظر ص ٥١ من هذا الكتاب .

وعاد إلى حظير دمه ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق .

وقد روى عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له من توبة ، فأنزل الله « كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم » . إلى قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » . فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكّم له بالتوبة بما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه^(١).

وقال البعض الآخر إن العقوبات جوارب تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . ويستدلون :

١ - عن الترمذي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصاب حلاً فنجّل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة . ومن أصاب حلاً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^(٢).

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟ فنوفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : فبايعناه على ذلك . رواه الخمسة إلا أبا داود .

٢ - سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه فقال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . زاد في

(١) انظر ص ٣٥١ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

رواية : ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لوسعتهم وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيت ينغمس في أنهار الجنة .

وروى أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما : ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت حتى مروا بحجار ميت . فقال للرجلين : انزلا فكللا . فقالا : إنها ميتة . فقال : تناولكما من عرض أخيكما أعظم من ذلك (١) .

٣ - وردت مناقشة طيبة على لسان الكمال بن الهمام قال :

وأما كون الطهارة من الذنب مقصودة من الحسد قصداً تبعياً للزجر فقول طائفة كثيرة من أهل العلم ، واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخارى وغيره : إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق « ذلك » أى التقتيل والصلب والنفى « بأن لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا » . فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية .

إن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله .

يعنى أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد ، بل بالتوبة معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها (٢) .

والحقيقة التي تقويها الأدلة أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أى أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه . وإقامة العقوبات تكفير لجرمها وطهارة من وزرها .

(١) انظر ص ٩٤ جزء ٩ المبسوط . (٢) انظر ص ١١٢ جزء ٤ فتح القدير .

الفصل الثاني

نظرية الاشتراك

في الفقه الوضعي

قد يكون ارتكاب الجريمة بفعل شخص واحد ، وقد تحدثت بجهود أكثر من شخص ، وعند ذلك إما أن يكون لإجرامهم بعد تفاهم أو اتفاق سابق وإما أن لا يكون بينهم تفاهم أو اتفاق سابق على الإجرام .

والاشتراك بمعناه العام يشمل كل صور التعاون على ارتكاب الجريمة والأفعال المختلفة التي تدخل في هذه الصور المتباينة تنقسم نوعين :
منها ما يدخل في الأفعال المكونة للجريمة التي وقعت ويكون فاعلها قد اشترك بطريق مباشر في هذه الجريمة . وهذا هو الاشتراك الأصلي .
ويقال للمشاركين فيه فاعلون أصليون .

ومنها ما لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة ، وإنما يتصل بالجريمة بطريق غير مباشر كالدعوة إلى ارتكابها أو تسهيلها بالمساعدة فيها ، وهذا هو الاشتراك الثانوي وهو الاشتراك بمعناه الاصطلاحي ، ويقال للمشاركين في هذه الحالة شركاء^(١).

الاشتراك بغير تفاهم سابق :

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذي يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ، ولا

(١) انظر ص ٢٥١ شرح قانون العقوبات المصري الجديد تأليف الدكتور السيد مصطفى السيد .

يترتب عليها أثر من الآثار التي يقررها القانون للاشتراك وإنما تعدد الجريمة بتعدد الجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة ه

فإذا اعتدى شخصان على ثالث بأن أطلق كل منهما عليه عياراً نارياً بغير اتفاق مسبق بينهما على قتله ، فأصابه العياران وقضت لإصابتيه على حياته ، فلا يسأل عن جريمة القتل العمدة التامة إلا من أحدث الإصابة القاتلة ، أما الآخر فلا يعد إلا شارعاً في القتل العمدة .

وهذه النتيجة تخالف النتيجة التي تترتب على حالة قيام اتفاق سابق بينهما إذ يكونان في هذه الحالة مشولين معاً عن الجريمة التامة^(١).

الاشتراك بعد تفاهم سابق :

الصورة الصحيحة للاشتراك بالمعنى الصحيح هي التي تحدث بعد اتفاق أو تفاهم على الجريمة ولو في اللحظة السابقة على ارتكابها ، وتنفيذ الجريمة أو بلم تنفيذها ، وهنا قد يعتبر المنفذون للجريمة فاعلين أصليين أو يعتبر بعضهم شريكاً للفاعل الأصلي المنفذ للجريمة .

وقد نص القانون في المادة ٣٩ عقوبات على :

يعد فاعلاً للجريمة :

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(١) انظر ص ٢٥٦ القانون الجنائي للأستاذ المرحوم على بلوى :

على أن المشرع المصري قرر في بعض الحالات الاستثنائية اعتبار الاشتراك أساساً للمسئولية أو لتشيدها بغير أن يتوافر إتفاق سابق ، فنص في المادة ٢٤٣ ع على أنه إذا حصل ضرب أو جرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التمدى والإيذاء كانت العقوبة الحبس وهذا الحكم يسرى على جميع أعضاء العصبة سواء من ضرب ومن لم يضرب ، والتوافق هنا غير الاتفاق فلا يتضمن إتخاذ الإرادة بين عدة أشخاص ، بل يتوافر بمجرد توافر خواطر الجرمين على الإجرام .

٢ - من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

ونصت المادة ٤٠ عقوبات على :

يعد شريكاً في الجريمة :

أولاً : كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمدة لارتكابها .

في الفقه الإسلامي :

إن التقسيم الرئيس في نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية هو الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر ويطلق الفقهاء على الاشتراك غير المباشر الاشتراك بالتسبب .

فالاشتراك المباشر في الشريعة كما هو في الفقه الغربي ، هو الاشتراك في الجريمة بطريق فعلى وهو الاشتراك الأصلي الذى يقال للمشارك فيه إنه فاعل أصلى .

والاشتراك بالتسبب هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة كما يفهمه فقهاء الغرب وقد اتفق الفقهاء على أن المباشر للجريمة أو فاعلها الأصلي

يجازى بعقوبة الجريمة أما غير المباشر أو المتسبب فقد قال البعض إنه كالفاعل الأصلي وقال البعض إن عقوبته لا تكون كعقوبة الفاعل الأصلي وإنما عقوبته تعزيرية .

ورد في بدائع الصنائع :

« الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان مباشرة وتسبب

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الخزانة بنفسه حتى لو دخل الخزانة وأخذ متاعاً فحمله أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الخزانة قبل أن يخرج منه فلا قطع عليه لأن الأخذ إثبات اليد ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الخزانة ولم يوجد .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحمله على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر وفي الاستحسان يقطعون جميعاً^(١).

وجه القياس :

إن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الخزانة وذلك وجد منه مباشرة فأما غيره فعين له والحل يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنا والشرب .

وجه الاستحسان :

إن الإخراج حصل من الكل معنى لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقيين وترصدتهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى ولهذا ألحق المعين بالمباشر في قطع الطريق وفي الغنيمة كل هذا .

ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المتاع على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الخزانة ولأن السارق لا يسرق وحده عادة ، بل مع أصحابه

(١) انظر ص ٦٥ بدائع الصنائع جزء ٧ .

ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج ، بل يرصد البعض فلو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة وهذا لا يجوز وسلما ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق .

فالعين في جريمة قطع الطريق شريك غير مباشر ولكن لخطورة هذه الجريمة ألحق المعين بالمباشر في العقوبة عند بعض الفقهاء .

وفي الواقع إن المثل الذي ورد في البدائع خاصاً بالاشتراك غير المباشر هو في حقيقته لا يعبر تعبيراً واضحاً عن هذا الاشتراك لأن المشتركين في هذا المثل فاعلون أصليون .

إنما نستطيع أن نتلمس الغرض من المثل الذي ورد في البدائع أيضاً وهو : « لو نقب رجلان ودخل أحدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعاً ، ينظر : إن عرف الداخل منهما بعينه قطع لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه ، ويعزر الخارج لأنه أعانه على المعصية وهذه المعصية ليس فيها حد مقدر فيعزر .

وإن لم يعرف الداخل لم يقطع واحد منهما لأن من عليه القطع مجهول ويعزران . أما الخارج فلما ذكرنا وأما الداخل فلارتكابه جنائية لم يستوف فيها الحد لعذر فتعين التعزير »^(١).

وقال مالك وأحمد كما قال أبو حنيفة : إن معاون في قطع الطريق كالمباشر لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاوضة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين له بخلاف سائر الحدود .
وقال الشافعي : إن الحد لا يقام إلا على المباشر .

(١) انظر ص ٦٦ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وزفر يفرق ويقول :

حد قطاع الطريق بسبب المحاربة ، والردء مباشر للمحاربة لأن المحاربة في العادة هكذا تكون فإنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال فإذا وقعت الهزيمة عليهم لا تستقر قدمهم وإذا كان بعضهم ردهاً فإذا وقعت الهزيمة على المباشرين للحرب التجشوا إلى الردء فلهمنا كانت العقوبة عليهم^(١).

ورد في المبسوط :

« والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنه جزء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الزنا .

ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يقيم الحد على واحد منهم ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا .

وحجتنا أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوى فيسه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة . وتأثيره أنهم جميعاً مباشرون السبب وهو المحاربة . وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال خفى عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا . فإذا كان البعض ردهاً لهم التجشوا إليهم وتنكسر شوكة الحصوم برويتهم . وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً فعرفنا أنهم مباشرون للسبب فأما أخذ المال فالقتل شرط فيه ، وإذا صار الشرط موجوداً بقوتهم وباشروا السبب بأجمعهم قلنا يقيم الحد عليهم^(٢) .

ويعتبر الشخص فاعلاً أصلياً ويعاقب عقوبة السارق إذا اشترك مع غيره من الفاعلين سواء سرقوا ما تبلغ قيمته نصيباً واحداً فقط أو أكثر

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٩ المبسوط . والردة : المين .

(٢) انظر ص ١٩٨ جزء ٩ المبسوط . و ص ١١٧ ، ١١٨ من هذا الكتاب .

من ذلك وهذا عند مالك والشافعي وأحمد أما أبو حنيفة فلا يقطع عنده
الفاعل إلا أن يكون ما أخذه كل منهم نصاباً .

ورد في بداية المجتهد :

« إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع نصاباً دون أن يكون حظ كل
واحد منهم نصاباً ، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً مثل أن يكون
عدلاً أو صندوقاً يساوي النصاب .

فقال مالك : يقطعون جميعاً . وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال
أبو حنيفة : لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً .
فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق أى أن هذا القدر
من المال المسروق هو الذى يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع
إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع اليد كثيرة
فما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة^(١) .

وقد وجدنا رأياً آخر للشافعية .

ورد في المهذب :

« إن نقب اثنان حرزاً وسرقا نصابين قطعاً لأن كل واحد منهما سرق
نصاباً وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الذى أخرج
دون الآخر لأنه هو الذى انفرد بالسرقه فإن اشتركا فى سرقه نصاب لم يقطع
واحد منهما .

وقال أبو ثور : يجب القطع عليهما كما لو اشترك رجلان فى القتل
وجب القصاص عليهما .

وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً .

ويخالف القصاص : فإننا لو لم نوجهه على الشريكين جعل الاشتراك

(١) انظر ص ٣٧٤ جزء ٢ بداية المجتهد ، وانظر ص ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير .

طريقاً إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإننا إذا لم نوجب القطع على الشريكين في سرقة نصاب لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلّة ما يصيب كل واحد منهما فإذا اشتركا في نصابين أو جبنا القطع (١) .

كما ورد ما يؤيد هذا الرأي للشافعية في القرطبي قال :

« فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا إلا بتعاونهم فإن كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين .

أحدهما يقطع فيه ووجهه أن الاشتراك في الجنسية لا يسقط عقوبتها كالأشتراك في القتل .

والثاني لا يقطع فيه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قالا : لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب ، لقوله عليه السلام : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم .

قال ابن العربي :

وما أقرب ما بين القولين فإننا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ، لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما .

وإن كان بعضهم لا يمكنه إخراجه إلا بتعاونهم فإنه يقطع جميعهم باتفاق العلماء (٢) .

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٢ المهذب .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

كما يأخذ بعض الحنفية بالرأى القائل بالقطع لجميع من يشترك في سرقة النصاب الواحد .

ورد في فتح القدير :

« وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً . قال رحمه الله : وهذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده .

والقطع قول زفر والأئمة الثلاثة لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ والأخذ إن نسب إلى الكل فالإخراج إنما وجب منه وإنما تمت السرقة منه . قلنا نعم ، هذا هو القياس ولكننا استحسنا قطعهم لأن الإخراج وإن قام به وحده لكنه في المعنى من الكل لتعاونهم كما في السرقة الكبرى (١) .

وقد وجدنا أيضاً تفصيلاً عند المالكية .

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل يحمونه جميعاً أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكئل أو ما أشبه ذلك مما يحملة القوم جميعاً إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحمولونه جميعاً فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً فعليهم القطع جميعاً . قال : وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حده فن خرج بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً فلا قطع عليه .

قال الباجي : وهذا على ما قال إن الجماعة إذا اشتركوا في إخراج السرقة من الحرز ومبلغها ثلاثة دراهم فعليهم القطع وذلك على قسمين :

أحدهما : أن لا يستطيعوا إخراجها إلا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون . قال مالك في الموازية : إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته

(١) انظر ص ٢٤٤ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر ص ١٤٧ جزء ٩ المبسوط ، وانظر

ص ١٤٩ جزء ٩ المبسوط .

ثلاثة دراهم فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ فإنه يلزم ذلك عواقبهم وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الدية .

والثاني : إذا كان اشتراكهم في إخراجهم على غير وجه التعاون وهو مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة فقد قال ابن القاسم في الموازية : إنما يقطع من أخرج منهم نصاباً . وقال ابن حبيب : إن كانت السرقة إذا قسطن عليهم أصاب كل واحد منهم نصاب فعليهم القطع خفيفة كانت أو ثقيلة .

وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضي أبو محمد : إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون ففيه خلاف بين أصحابنا وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه : لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار قال : وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقته يمكن الانفراد بها أو لا يمكن ذلك فيها . قال القاضي أبو محمد : وقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع على واحد منهم قال :

والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيما لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد فإذا اشتركوا فيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنى وشرب الخمر .

قال القاضي أبو محمد : ولو أنهم سرقوا متاعاً فحملوه على دابة إلى خارج الحرز فإن القطع على جميعهم . والفرق بين المسألتين على رأي من رأى الفرق بينهما من أصحابنا أن ما نقل من المتاع لا يستطيع أحدهم أن يخرج به بانفراده وإنما يخرجونه باجتماعهم فكان كل واحد منهم مخرجاً له لأنه لو لاه لم يخرج به الآخر فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جملة ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال فكان إخراجهم متعلقاً بجمعهم لأنه لا يخرجهم إلا جميعهم^(١) .

(١) انظر ص ١٧٨ جزء ٧ المتقى شرح الباجي .

ورد في الميزان للشعراني :

« ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو اشترك جماعة في نهب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقي شيئاً ولا أعانوا في الإخراج وجب القطع على الجماعة كلهم .

مع قول مالك والشافعي إنه لا يقطع إلا من أخرج .

فالأول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن .

والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع^(١) .

ورد في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع فإن اشتركوا في سرقة نصاب ، فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم .

وقال مالك : إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه . « وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره^(٢) .

وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعهم نصاباً^(٣) .

من كل النصوص المتقدمة نجد اختلافاً واسعاً في الرأي، بل نجد الخلاف تعدى ذلك إلى اختلاف الروايات في سرد رأى كل إمام من الأئمة .

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٢ الميزان للشعراني ، وانظر ص ٢٧٧ جزء ٢ المهذب .

(٢) ليس هذا رأى مالك كما وجدناه في كتب المالكية .

(٣) انظر ص ١٤٣ جزء ٢ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة المنشور على هامش الميزان .

إنما نستطيع في النهاية أن نردها إلى الأصلين الآتين :
إذا اشترك جماعة في سرقة ، فإن اشتركوا في الإخراج جميعاً وكان
ما أخرج يوازي نصاباً لكل منهم قطعوا جميعاً .

وإذا اشترك جماعة في سرقة ، ولكن عند الإخراج خرج البعض بما
يوازي نصاب لكل منهم والبعض الآخر لم يكن حظه نصاباً ، قطع من
كان حظه النصاب ولم يقطع من كان حظه أقل من النصاب .

ولكى نجزم برأى كل إمام في هذا الموضوع يجدر بنا أن نرجع
لرأيه في كتب تلاميذه وتابعيه الرئيسة فراجع لرأى الإمام أبي حنيفة
في كتب الحنفية ولرأى الإمام مالك في كتب المالكية وهكذا لا نعتمد
إلا هذا .

مقاييس التفرقة بين الفاعل والشريك

إن عمل الفاعل إنما هو تلخل مباشر في ارتكاب الجريمة وهو المكون
للجريمة في ذاتها بينما أن عمل الشريك ليس إلا تلخلا غير مباشر في الجريمة .
وقد وضع بعض الفقهاء معياراً لهذه التفرقة فقالوا إذا أردنا أن نحدد
مركز المجرم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً وجب أن ننظر إلى الأعمال التي
صدرت منه باعتباره تلخل في الجريمة وحده ، فإن كانت هذه الأعمال
تنفيذية تجعل صاحبها شارعاً في الجريمة ؛ فهو فاعل إذا تعاون بهذه الأعمال
مع غيره ، أما إن كانت في ذاتها أعمالاً تحضيرية بالنسبة للجريمة أو خارجة
عن تنفيذها ولا تعد شروعاً فيها فإن مرتكبها يعد شريكاً إذا تعاون بها مع
غيره في الجريمة .

وجاءت تعليقات قانون العقوبات عند وضع المواد الخاصة بالإشتراك
بمثل واضح لهذه الحالة وهو أن يتعاون مجرمان في القتل أحدهما يوقف
عربة المحنى عليه والثاني يقتله فكلاهما فاعل وذلك لأن إيقاف العربة بقصد

القتل إنما هو من الأعمال التنفيذية التي يتوافر فيها الشرع لأنه يؤدي حلالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة^(١).

ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامي :

فعمد أبي حنيفة والشافعي أنه لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير .

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله أفتقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله ، قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم على الممسك إلا بظنه والظن يخطيء ويصيب .

أرأيتم لو أن رجلاً دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه ، أيقتل الدال والقاتل جميعاً ؟ وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ؟ ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك .

أرأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والأمر ؟ ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعاً .

أرأيتم لو أن رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان معاً أو يحد الذي فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجان جميعاً ؟ ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعاً .

أرأيتم لو أن رجلاً سقى رجلاً خراً أيحدان جميعاً حد الخمر أم يحد الشارب خاصة ؟

أرأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعاً أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغي في قولكم أن يحدوا جميعاً. هذا ليس

(١) انظر ص ٢٦٩ القانون الجنائي للأستاذ المرحوم علي بدوي .

بشيء ، لا يجد إلا الفاعل ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآخر التعزير
والحبس .

ويحتج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن عطاء بن أبي رباح عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه
آخر : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .
إلا أن محمد بن الحسن خالف الشافعي في مسألة ما لو أن قوماً قطعوا
الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون
ما فعل هؤلاء من القتل ؛ قتل القاتلون بقتلهم والردءون بأن هؤلاء قتلوا
بقوتهم .

وقال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : أرويت في هذا شيئاً ؟ فلم
يذكر رواية . فقلت له : أ رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن
يقتله ، فقال لرجل شديد : لولا ضعفي قتلت فلانا ، فقال : أنا أكتفه
لك ، فكفته وجلس على صدره ، ورفع لحيته حتى أبرز منبجه وأعطى
الضعيف سكيناً فذبحه ، فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى
معوونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل ؟ وإنما يؤاخذ الله الناس
على الفعل ، أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر في
الطريق ؟ ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا
يرون القوم ويعزرونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فن حله
لك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم^(١) يقول معنى مثل هذا
في الردء يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك
لا يكون حجة ، أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟
قال : أفلا تقوله ؛ قلت : لا ولم أجد أحداً يعقل بقوله ، ومن قاله خرج
من حكم الكتاب والقياس والمعقول .

(١) انظر ص ٣٠١ الأم للشافعي جزء ٧ - والمقصود بقوله صاحبكم هو الإمام مالك
رحمه الله .

وعند مالك إن المسك والقاتل شريكان في القتل « أى فاعلان أصليان » فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك .

وعند أحمد في إحدى روايته يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت وفي الرواية الأخرى أنهما يقتلان على الإطلاق^(١).

فإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل المساعدة التي لا تصل إلى الفعل الأصلي يعاقب المسك بالتعزير على اعتبار أنه شريك كما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته .

وإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل الأفعال الأصلية التنفيذية في الجريمة يعاقب المسك على أنه فاعل أصلي فيحكم عليه بالقود كما يرى مالك وأحمد في روايته الأخرى .

وفي الواقع إن احتجاج محمد بن الحسن بالزنا وشرب الخمر والقذف احتجاج في غير محله لأن المسك تقوم في حقه أركان جريمة القتل العمد وأهم ركن فيها الفعل المادى وهو الإمساك . أما في الزنا أو شرب الخمر أو القذف فلا تقوم في حقه أركان الجريمة وأهمها الفعل المادى .

الاشتراك بغير تفاهم سابق

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذى يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ولا يترتب عليها أثر من الآثار التي يقرها القانون للاشتراك وإنما تعدد الجريمة بتعدد المجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة .

(١) انظر ص ١٤٢ جزء ٢ الميزان للشمراي ، وانظر ص ١٠٠ جزء ٢ من كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، وانظر ص ١٩٠ الفروق للقراني جزء ٤ .

ورد في القرطبي :

« فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر ، فإن كانا متعاونين قطعاً . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما .
وإن تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة^(١) . »

عقوبة الفاعلين الأصليين

يعاقب الفاعل الأصلي للجريمة بالعقوبة المقررة لها بالقانون فإذا تعدد الفاعلون ، فعقوبة كل منهم هي بعينها العقوبة المقررة للجريمة ويترتب على ذلك نتيجتان :

التعقيب الأولي

إن الفاعل لا يتأثر من وجود فاعلين آخرين معه لنفس الجريمة ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجعل فيها القانون تعدد الفاعلين في ذاته ظرفاً مشدداً للعقوبة أو مغيراً لوصف الجريمة كما هو الحال في جرائم السرقة ، أو إتلاف المزروعات .

وفي الشريعة أيضاً لا يتأثر الفاعل الأصلي من وجود فاعلين زملاء له ونستطيع أن نلمس ذلك :

١- في جريمة الحراقة :

ورد في المحلى لابن حزم :

« إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلاة .
أو في قصر الخليفة ، أو الجامع سواء فعل ذلك بجند أو غير جند منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل

(١) انظر ص ١٦٤ جزء ٦ القرطبي .

مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر . كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو انتهاك عرض فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قتلوا .
فالمحارب قد يكون واحداً وتوقع عليه عقوبة الحرابة فإن كان أكثر من واحد توقع على كل منهم عقوبة الحرابة .

ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

وقال الشافعي : لا يقتل إلا من قتل ، وهذا ضعيف ، فإن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردة وهو الطليعة فالمحارب أولى^(١) .

٢ - في جريمة البغي :

قد يكون الباغى واحداً كما قد تكون البغاة فرقة .

ورد في الحرشي :

« وعبر المؤلف بفرقة جريماً على الغالب ، وقد يكون الباغى واحداً ولا بد أن يكون الخروج على الإمام مغالبة . فنخرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة »^(٢) .

وورد في الروضة البهية :

« من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان كابن ملجم أو أكثر كأهل الجمل وصفين »^(٣) .
فالباغى قد يكون واحداً ويصدق عليه وصف البغاة وتجري عليه أحكامهم كما قد يكون أكثر من واحد وتجري عليهم نفس أحكام البغاة .

(١) انظر ص ١٥٥ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) انظر ص ٦٠ جزء ٨ الحرشي .

(٣) انظر ص ٢٢٣ جزء ١ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، وانظر تفاصيل هذا البحث في ص ٥٩ وما بعدها من المسؤولية الجنائية للمؤلف .

٣- في جريمة القتل :

إذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتصر من جميعهم .
قال بذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية لقول عمر فيه
« لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم » . وذلك لأن القتل بطريق التعاون غالب
والقصاص جعل زجراً للسفهاء فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء .
واستثنى مالك من ذلك القسامة فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ،
وقال أحمد في روايته الأخرى : إنه لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية
دون القود^(١) .

وقتل على رضى الله عنه الحرورية بعبء الله بن خباب ، فإنه توقف
عن قتالهم حتى يمدثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبيح الشاة ، وأخبر
على بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن
خباب ؛ فقالوا : كلنا قتله ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه ، دونكم
القوم ، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه . أخرجه الدار قطنى في سننه .
وفى الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم
الله في النار » وقال فيه : حديث غريب .

ولو علم أيضاً أن الجماعة إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على
قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى^(٢) .
وقال داود وأهمل الظاهر والرواية الأخرى لأحمد لا تقتل الجماعة
بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن جابر وعمدة
قولهم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

(١) انظر ص ١٤١ الميزان للشمرانى ، وانظر ص ١٩٠ جزء ٤ الفروق للقرافى .
(٢) انظر ص ٢٥٢ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبى والحرورية طائفة من الحوارج
نسبوا إلى حروراء « موضع قريب من الكوفة » .

وقد قال صاحب النهاية في ذلك :

« هذا جواب الاستحسان وفي القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفي القصاص من البهخس بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد .

هذا شيء يعلم ببدهة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد . وأيد هذا القياس قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . وذلك فيه مقابلة النفوس بنفس . ولكن تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ففضى عليهم عمر رضى الله عنه بالقصاص . وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتم^(١) .

وقال صاحب العناية في ذلك :

لقائل أن يقول : ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياساً على مجمع عليه لا يكون معتبراً في الشرع ، وإن كان ، فلا يربو على القياس المتقضى لعدمه المؤيد بقوله تعالى : إن النفس بالنفس . والجواب : أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الإحياء .

وقوله تعالى : إن النفس بالنفس ، لا يتنافيه لأنهم في ازهاق الروح الغير المتجزء كشخص واحد .

وقال قاضى زاده في تكملة فتح القدير :

الحق عندى أن يقال إن قوله تعالى إن النفس بالنفس لا يتنافى ما قالوا في هذه المسئلة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس ، بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتصر

(١) انظر ص ٢٧٩ : فتح القدير جزء ٨ ، وانظر ص ١٧٤ جزء ٢ المهذب يقال تمالأوا على الأمر : اجتمعوا عليه . ومالأت فلاناً على الأمر مائة : ساعدته عليه وشايته . قال على كرم الله وجهه . والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله . (شرح غريب المهذب) .
وانظر ص ١٢٦ جزء ٩ المبسوط .

النفس بغسير النفس كما في قوله تعالى : والعين بالعين والأنف بالأنف ونحوهما .

ولكن كما سبق القول يقرر بعض الفقهاء أنه إن اشترك أكثر من واحد في جريمة سرقة فيلزم أن يكون حظ كل من السارق نصاباً حتى تقطع أيديهم . ولم يفرق هؤلاء الفقهاء بين كون المسروق ثقيلًا يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً منه .

كما قرر البعض أنه إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وهو قول الحنفية^(١) .

وقال الشافعي تقطع يداهما . فعند الشافعية القاعدة العامة الآتية :

« إن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل وإن كان قاتلاً لبعض النفس^(٢) . »

وهو رأى مالك وأحمد فعندهم أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في الجماعة يقتلون الرجل خطأ ، فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ، كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة وهو قول أبو ثور وحكى عن الأوزاعي وفرق الزهري فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً : عليهم كلهم عتق رقبة وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(٤) .

(١) انظر ص ٢٨٠ فتح القدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٤ جزء ٢ المهذب .

(٣) انظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعراني .

(٤) انظر ص ٣٣٢ جزء ٥ أحكام القرآن للقرطبي .

التعقيب الثانية

لا يتأثر فاعل بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين .
فإن كان أحد الشريكين في الوطاء صغيراً والآخر بالغاً أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً وجب الحد على من هو من أهل الحد ولا يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب^(١) .

ونستطيع تفصيل ذلك كله في الأمور الأربعة الآتية :

- ١ - تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٢ - تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٣ - تغيير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعلين .
- ٤ - تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها .

أولاً - تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

إن ارتكب اثنان جريمة سرقة وكان أحدهما نادماً طرف الخبي عليه أو مأذوناً له بالسخول في المنزل أو ضيفاً عنده وكان الآخر غريباً عن المنزل كانت جريمة الغريب سرقة تقطع فيها اليد وجريمة الآخر دون السرقة يعزر مرتكبها ولا تقطع فيها اليد .

(١) انظر ص ٢٦٨ جزء ٢ المهذب .

وإن كان أحد الشريكين من لا قطع عليه كآب المسروق منه قطع شريكه في رواية والرواية الثانية لا يقطع لأن سرقتهما جميعاً صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع لأنه أخذ ماله فتمكنت الشبهة منه فلا يجب القطع به كاشتراك العامد مع الخاطيء .

وإن أخرج كل واحد منهما نصاباً وجب القطع على شريك الأب لأنه انفرد بما يوجب القطع ، وإن أخرج الأب نصاباً وشريكه دون النصاب ففيه القولان .

ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ويقطع سواه ، والحكم على نحو ما تقدم فيما إذا كان فيهم صبي أو مجنون^(١) .
وإذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأصبح مستأماً فزنى بدمية أو مسلمة ففي الموضوع ثلاثة أقوال عند الحنفية :

١ - قول لأبي حنيفة : إن الحد عليها دون الحربى .

ووجه قوله أن فعل الحربى حرام محض . ألا ترى أنه يؤخذ ، فكان زناً فكانت هى مزينياً بها إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه أحكامنا وهذا أمر يخصه . أما الذمى فيحد لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقاً إلا فى قدر ما وقع الاستثناء فيه ولم يوجد هنا .

كذلك إذا عاقبنا الحربى المستأمن نكون مخالفنا الآية القرآنية التى تقول : « ثم أبلغه مأمنه » فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى وفى إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله .

بخلاف القصاص فإنه حق العباد وهو قد التزم حقوق العباد فى المعاملات

(١) اطرا ص ٧٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

- وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضاً لأن المقصود رفع العار عن المقذوف .
وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجح عنه على ما سيجيء .
- ٢- قول محمد : لا يحد واحد منهما ، لأن الأصل عند محمد في الزنا فعل الرجل والمرأة تبيح لكونها عملاً فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبعية بخلاف امتناعه في التبعية فلا يوجب امتناعه في حق الأصل .
- ٣- وقول أبي يوسف يحدان جميعاً « وهو قول الشافعي » .

وحجته في ذلك أن الحد يقام على الحربى المستأمن كما يقام على الذى لأنه ما دام فى دار الإسلام فهو ملتزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات كالأذى . ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام . فلو قلنا لا تقام على المستأمن يؤدى ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين . وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذى ولا المستأمن لأنهما يعتقدان إباحتهم شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن تتركهم وما يدينون .

فإذا زنى المسلم أو الذى بالمستأمنة :

- ١- عند أبي حنيفة ومحمد يحد المسلم والذى دون المستأمنة .
- ٢- عند أبي يوسف يحدان .
- ٣- قال مالك : لا يقام الحد على الذى ولكن يدفع إلى أهل دينه ليقبحوا عليه ما يعتقدون من العقوبة لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا فقلا : يدفعان إلى أهل دينهما^(١) .
- والصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية عنه لا حد عليه لأن فعلهما لا يوصف بالجريمة فلا يكون الوطء منهما زناً فلا حد على المرأة إذا طوعته عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف .

(١) انظر ص ٥٧ جزء ٩ المبسوط .

وذلك لأن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوءة وليست بواطئة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ ، فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية ، والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب (١).

وقال زفر والشافعي وهو رواية لأبي يوسف : عليها الحد وهو قول مالك وأحمد . وذلك لأن المانع من وقوع الفعل زنا نخص أحد الجانبين فيخصص به المنع كالعاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها . فالعذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها ، فكذلك العذر من جانبها لا يوجب سقوطه من جانبها .

وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله ، وقد فعلت ما هي به زانية لأن حقيقة زناها انقضاء شهرتها بآلته وقد وجد . ألا يرى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية وهو ليس إلا بذلك ، ويدل على أنها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالمحبوب (٢).

ولو كان تمكين المرأة صبيياً أو مجنوناً يمنع الحد عنها لاستفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية حين أقرت بالزنا ، هل زنى بك مجنون أو صبي ؟ كما استفسر ماعزاً فقال : أهلك جنون ؟ حين كان جنونه يسقط عند الحد (٣).

(١) انظر ص ٣٤ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٥٦ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر ص ١٥٥ الميزان جزء ٢ للشعراني .

(٣) ويرد الرأي المخالف على ذلك بالقول : إنها لما قالت زنت فقد اعترفت بتسكين غير صبي ومجنون فلا معنى لاستفسارها عن ذلك بخلاف ماعز فإنه استراب بأمره ، ولذا لم يسأل الغامدية أهلك جنون ؟ مع أنها مثل ماعز في سقوط الحد بمجنونها .

وقال البعض : فأما الزنا فكل واحد من الزانيين مباشر لفعل آخر إذ لا مجانسة بين الفعلين لأن فعله الإيلاج وفعلها التمكين . فجنونها لا يعلم التمكين فلا يتمكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكامل الزنا فلهذا لزومه الحلد^(١).

وقال الكمال بن الهمام : وإذا أريد شمول التعريف في الزنا يقال : لإدخال المكلف الطائع تدر حشفته قبل مشهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصلق على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يمدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين^(٢).

فإن كان من قطاع الطريق صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه اختلف الفقهاء : قال مالك والشافعي وأحمد :

لا يسقط عن غيره الحلد وهو قول أكثر أهل العلم لأنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط الحلد عن الباقيين كما لو اشتركوا في وطء امرأة . ولا حد على الصبي أو المجنون وإن باشر القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذوا من المسال في أموالها ودية قتلها على عاقلتهما . ولا شيء على الردء لها لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المخاربة وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمخاربة .

وقال أبو يوسف :

لو باشر العقلاء الأخذ والقتل يحد الباقيون وإن باشر ذلك الصبي والمجنون فلا حد على الباقيين ، وذلك لأن المباشر أصل والردء تابع ففي مباشرة العاقل الخلل في التبع ولا عبرة به بعد أن لا خلل في الأصل فيحد الباقيون .

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٣٩ جزء ٤ فتح القدير .

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد :

يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاعوا قتلوا وإن شاعوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع . وذلك لأن قطع الطريق جناية واحدة ، لأن الموجود من الكل يسمى جنائية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق في الغالب إلا بجاعة فكان الصادر من الكثير جناية واحدة قامت بالكل . فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد لشبهة أو عدم تكليف لا يوجب في حق الباقيين لأن فعل الباقيين حينئذ بعض العلة وبعض العلة لا يثبت الحكم وصار كالحاطيء مع العائد إذا اجتمعا في قتل معصوم الدم يسقط القصاص عن العائد^(١).

وإن كان مع قطاع الطريق امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة فتي قتلت وأخذت المال فحدها حد قطع الطريق . وبهذا قال الشافعي وأحمد لأنها تحدد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل . وتخالف الصبي والمجنون ، ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل . فإن باشرت المرأة القتل أو أخذت المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم ردها لها ، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها ردها له كالرجل سواء^(٢).

وعند الحنفية إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوليت القتال وأخذت المال دون الرجال لا يقام عليها الحد لأن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب . ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذت المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك . وكذلك أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال .

(١) انظر ص ٢٧٣ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) اطر ص ٣١٨ جزء ١٠ المغني

وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد سواء باشروا معها أو لم يباشروا لأن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق وقد حصل ممن يجب عليه وممن لا يجب عليه فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون . وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين . وإذا باشرت المرأة يحد الرجال .

ووجه الفرق له أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعلم الأهلية لأنها من أهل التكليف ، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها ، بل لعلم المحاربة منها أو نقصانها عادة وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم وامتناع الوجوب على الصبي لعلم أهليته الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود فإذا انتفى الوجوب عليه وهو أصل امتنع التبعية ضرورة (١) .

ثانياً - تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

فإذا كان الزاني محصناً يجرم وإن كانت شريكته محصنة ترحم أيضاً فإن لم تكن متزوجة تجلد ولا ترحم .

« عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال : يا رسول الله ، أنشدك بالله لإقضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر . وهو أفقه منه ، نعم . فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ، قال : إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ بدائع الصنائع .

امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ؛ الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلمد مائة وتغريب عام ، أغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (١) .

ثالثاً — تغيير وصف الجريمة بالنظر لقصده الفاعل :

فإذا ضرب شخصان رجلاً فقتلاه وكان أحدهما يقصد قتله وأما الثاني فلم يكن يقصد قتله ولكن ضربه ضرباً أفضى إلى موته فيعاقب الأول عقوبة القتل العمد ويعاقب الثاني عقوبة الضرب المفضى للموت (٢) .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في اشتراك الصبي والبالغ أو المجنون والعاقل أو العامد والمخطيء يقتلان رجلاً .

١ — قال مالك إذا اشترك الصبي والبالغ في قتل رجل قتل البالغ وعلى عاقلة الصبي نصف الدية .

ورد في المدونة :

قلت : رأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر ، صبي ورجل فقتلاه عمداً . قال : قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل قلت : وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فأت منهما جميعاً قال : الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لأنى لا أدرى من أيهما مات . وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعاً .

٢ — وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا قصاص على واحد منهما وكذلك

(١) أنظر ص ٢٩٧ جز- ٤ جامع الأصول لابن الأثير الجزرى .

(٢) أنظر ص ٢٧٢ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد للدكتور كامل مرسى

والدكتور السيد مصطفى .

لو كان أحدهما أباً المقتول فعلى الأب والعاقل نصف الدية في ماله والمخطيء
والمجنون والصبي على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح .

ومما يحتج به في ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« ألا إن قتيلاً خطأ العمد قتيلاً السوط والعصا فيه الدية مغلظة » وقتيلاً الصبي
والبالغ والمجنون والعاقل والمخطيء والعمد هو خطأ العمد من وجهين .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر قتيلاً خطأ العمد بأنه قتيلاً
السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه سيف فهو قتيلاً خطأ
العمد لقضية النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب أن لا قصاص فيه .
والوجه الآخر : أن عمد الصبي والمجنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد
ثلاثة أوجه :

إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمجنون عمداً وجب
أن يكون في أحد الخبرين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيهما كان فقد
اقتضى ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إسقاط القود عن .شاركه في
القتل لأنه قتيلاً خطأ أو قتيلاً خطأ العمد وأيضاً فإنه أوجب فيمن استحق هذه
التسمية دية مغلظة ومتى وجبت الدية كاملة انتفى القود بالاتفاق . فإن
قيل : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قتيلاً خطأ العمد إذا انفرد
بقتله بالسوط والعصا ، قيل له : مشاركة غيره فيه بالسيف لا تخرجه عن
أن يكون قتيلاً السوط والعصا وقاتلاً خطأ لأن كل واحد منهما من حيث
كان قاتلاً وجب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منهما فاشتمل لفظ النبي
على المعنيين وانتهى به القصاص في الحالتين .

ويدل على صحة هذا القول وأنه غير جائز اختلاف حكم .مشاركة
المجنون للعاقل والمخطيء للعمد ، أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم
أفاق وجرحه أخرى بعد الإفاقة ثم مات الجرح منها أنه لا قود على القاتل
كما لو جرحه خطأ ثم جرحه عمداً ومات منها لم يجب عليه القود . وكذلك

لو جرحه مرتدلاً ثم أسلم ثم جرحه ومات من الجراحتين لم يكن على الجراح القود . وذلك يدل على معنيين .

أحدهما : أن موته من جراحتين إحداها غير موجبة للقود والأخرى موجبة يوجب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكماً في إيجاب القود ، بل كان الحكم التي لم توجب القود^(١).

وقال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقده شركه في الدم من لا قود عليه ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقوله لو أن رجلاً وصيباً سرقا سرقة واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي .

أرأيتم رجلاً وصيباً رفعا سيفاً بأيديهما فضربا به رجلاً ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك فأيهما العمد وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم يتفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ؟ ليس في هذا قود إذ أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس^(٢).

وقد ورد في الجصاص :

« إذا قتل اثنان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ أو أحدهما مجنون والآخر عاقل فعلم أن الخطيء في حكم أخذ جميع النفس فيثبت لجميعها حكم الخطأ فانقضى منهما حكم العمد إذ غير جائز ثبوت الخطأ للجميع أو حكم العمد للجميع .

ولا خلاف بين الفقهاء في امتناع وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائها جميعاً فوجب بذلك أنه متى وجب للنفس

(١) انظر ص ١٧٤ أحكام القرآن للجصاص - جزء ١ .

(٢) انظر ص ٢٨١ حرة ٧ الأهم لسافعي .

المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية أن لا يثبت معه قود على أحد لأن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي وجوب الأرش لشيء منها» (١).

٣- وقال الأوزاعي على عاقلتهما الدية .

٤- وقال الشافعي إذا قتل رجل مع صبي رجلاً فعلى الصبي العامد نصف الدية في ماله وكذلك الحر والعبد إذا قتل عبداً والمسلم والنصراني إذا قتل نصرانياً . قال : وإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطيء على عاقلته . قال الربيع : ترك الشافعي العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه ، للصغير أو الجنون (٢).

وذكر المزني أن الشافعي احتج على محمد في منعه إيجاب القود على العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال : ان كنت رفعت عنه القتل لأن القلم مرفوع عنهما وأن عمدهما خطأ فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع ؟ وهذا ترك لأصله .

قال المزني : قد شرك الشافعي محمداً فيما أنكرك عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن المخطيء والمجنون واحد وكذلك حكم من شركهم في العمد واحد .

قال الجصاص : ما ذكره المزني عن الشافعي إلزام في غير موضعه لأنه ألزمه عكس المعنى وإنما الذي يلزم على هذا الأصل أن كل من كان عمده خطأ أن لا يقيد المشارك له في القتل وإن كان عامداً . فأما من ليس عمده خطأ فليس يلزمه أن يخالف بينهما في الحكم ، بل حكمه موقوف على دليله لأنه عكس العلة وليس يلزم من اعتل بعلة في الشرع أن يعكسها ويوجب من الحكم عند علمها ضده موجبها عند وجودها .

(١) جزء ١ ص ١٧٠ .

(٢) انظر ص ٢٨١ جزء ٧ الأم للشافعي .

ورد في المهذب :

« إن اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمداً وجناية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتعمد قتل العمد فلم يجب القصاص » .

ونرى أن المقصود من هذا المثل أنه لم تعرف نية كل واحد من الضارين .

« وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب » .

« وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لأن الجرح له سراية في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم تتمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع (١) » .

رابعاً - تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها :

ويمكن التمثيل لهذه الحالة بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات المصري والتي تنص على :

« كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » .

فلو أخفى شخصان شيئاً مسروقاً وكان أحدهما يعلم أنه سرق بطريق

(١) انظر ص ١٧٤ المهذب جزء ٢ .

الإكراه وكان الثاني مجهل ذلك فيعاقب الأول بعقوبة الجنائية ويعاقب الثاني بعقوبة الجنحة^(١).

فإذا كان الزاني يظن أن موطوعته تحل له فلا حد عليه ولا عليها وإذا كان يظن أن موطوعته لا تحل له وتظن هي أنها تحل له فالحد عليه لا عليها . ولكن ما معيار الظن وهل يلزم أن يستند هذا الظن إلى دليل معقول — أى هل تكفى الشبهة للإعفاء من العقاب ؟
الشبهة ما يشبه الثسابت وليس بثابت وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات :

أولاً : قال الشافعية : الشبهة ثلاثة أقسام في المحل والفاعل والجهة .
أما الشبهة في المحل : فواطء زوجته الحائض والصائمة والحرمه وأمه قبل الاستبراء وجارية ولده ولا حد فيه .
ولو وطىء أمته المحرمه عليه برضاع أو نسب أو صهرية كأخته أو بنته منهما أو أمه من الرضاع أو موطوعة أبيه أو ابنه يجب الحد على الأظهر .
كذلك تكون الشبهة في الفعل كما إذا زنى رجل بخرساء أو أخرس زنى بامرأة فلا حد عليه ، لأن الأخرس لو كان ناطقاً ربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه وعن صاحبه والخرس يمنع من اظهار تلك الشبهة ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة بخلاف ما إذا زنى صحيح بمجنونة فعليه الحد لأن المجنونة ليست من أهل أن تدعى الشبهة وامتناع وجوب الحد لمعنى فيها وهو الجنون لا لشبهة في الفعل فهو نظير الزنا بمستكرهه .
أما إذا سرق رجلان سرقة واحدة وأحدهما أخرس أو مجنون لا قطع على واحد منهما لأن الفعل هنا واحد فإذا لم يكن موجباً للقطع على أحدهما لا يكون موجباً على الآخر . فأما في الزنا فكل واحد من الزانيين مباشر

(١) انظر ص ٢٧٣ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد للدكتورين كامل مرسى والسعد مصطفى .

لفعل آخر إذ لا مجانسة بين الفعلين لأن فعله الإيلاج وفعلها التمكن فجنونها لا يعلم التمكن فلا يكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكامل الزنا فلهدا لزمه الحد^(١).

وأما الشبهة في الفاعل :

فمثل أن يجرد امرأة على فراشه فيطأها ظاناً أنها امرأته فلا حد ، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وأما الشبهة في الجهة :

فهى كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها وإن كان الواطء يعتقده التحريم كالوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود

ثانياً : والخلفية قسموا الشبهة قسمين :

شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أى شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشته عليه ، وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكيمية وشبهة ملك أى الثابت شبهة حكم الشرع بمحل المحل .

فالشبهة الأولى : تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلاً كما يظن أن جارية زوجته تحمل له لظنه أنه استخدم واستخدمها خلال فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً .

والشبهة الثانية : هى الشبهة الحكيمية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته كقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » سواء ظن الحل أو علم الحرمة لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد^(٢) أو لم يعلمها وشبهة الفعل في ثمانية مواضع :

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٤ فتح القدير .

- ١ - أن يطأ جارية أبيه أو أمه ؛
 - ٢ - وكذا حده ووجلمته وإن عليا ؛
 - ٣ - أو زوجته ؛
 - ٤ - أو المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائناً على مال ؛
 - ٥ - وكذا المختلعة ، بخلاف البيزونة بلا مال فهي من الحكمية ؛
 - ٦ - أو أم ولده التي أعتقها وهي في عدته ؛
 - ٧ - والعبد يطأ جارية مولاه ؛
 - ٨ - والمرتهن يطأ المرهونة ، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن .
- ففي كل هذه المواضع : لا حله إذا قال ظننت أنها تحمل لى ، ولو قال : علمت أنها حرام على وجب الحله .
- ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حله عليهما حتى يقرأ جميعاً بعلمهما الحرمة لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر ضرورة (١) .

فروسة الحكم الشرعي للشبهة

الشبهة بنوعها تسقط الحله ، سواء كانت في الفاعل ، كمن وطئ امرأة ظنها حليلته أو في المحل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالأمة المشتركة والمكاتبة وأمة ولده ومملوكته المحرمة أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود وكل

(١) انظر ص ١٤٢ جزء ٤ فتح القدير والشبهة في المحل في ستة مواضع ذكرها صاحب فتح القدير وعند أبي حنيفة تترتب الشبهة أيضاً بالمقد وإن كان المقدم يتفق على تحريمه وهو عالم به وعند الباينين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في نكاح المحارم فصارت الشبهة عند أبي حنيفة ثلاثة في الفعل والمحل والمقد وشبهة المقدم أن يطأ التي تزوجها بنير شهود أو خمساً في عقد أو جمع بين أختين بوطء وقال علمت أنها حرام فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه بهزر وعند الباينين يجب الحله .

انظر ص ١٤٣ جزء ٤ فتح القدير .

نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتداوى . وإن كان الأصح تحريمه ،
لشبهة الخلاف .

وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء
لاحتمال صدق بيعة الزنا ، وأنها عذراء لم تنزل بكارتها بالزنا وسقط عنها
لشبهة الشهادة بالبكارة .

ولا قطع لسرقة مال أمه ، وفرعه وسيدته ، وأهل سيده وفرعه لشبهة
استحقاق النفقة ، وسرقة ما ظن ملكه أو ملك أبيه أو ابنه . ولو ادعى
مكون المسروق ملكه سقط القطع ، للشبهة . وهو اللص الظريف^(١) ونظيره :
أن يزني بمن لا يعرف أنها زوجته . فيدعى أنها زوجته ، فلا حد .
ويسقط القصاص بالشبهة فلو قتل ملفوفاً وزعم موته ، صدقه الوالي
ولكن تجب الدية دون القصاص للشبهة .

والشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة .

فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة .

وكذا لو وطئ على ظن أن الشمس غربت ، أو أن الليل باق ، وبان
خلافه فإنه يفطر ولا كفارة .

قال القفال : ولا تسقط الفدية بالشبهة ، لأنها تضمنت غرامة بخلاف
الكفارة فإنها تضمنت عقوبة . فالتحقت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإثم
والتحريم ، إن كانت في الفاعل دون المحل .

شروط الشبهة

يشترط في الشبهة أن تكون قوية ، وإلا فلا أثر لها ولهذا يحل بوطء
أمة أباحها السيد .

(١) في بدائع الصنائع الجزء السابع ص ٦٥ اللص الظريف في قول الإمام علي بن أبي طالب
لا يقطع ، وهو الذي يدخل يده إلى الدار ويسرق دون أن يدخل بنفسه الدار . انظر ص ٣١
الجرائم في الفقه الإسلامي للمؤلف ، وانظر ص ٢٦ من مقدمة هذا الكتاب عند الكلام عن الحيل .

قال السيوطي :

ولا يراعى في الشبهة الخلاف غير الموافق لرأى الجمهور كخلاف عطاء في إباحة الجوارى للوطء وفي سرقة مباح الأصل ، كالحطب ونحوه إذا أحرز وفي القذف على صورة الشهادة .

ولو قتل مسلم ذمياً ، فقتله ولى الذمى : قتل به وإن كان موافقاً لرأى أبي حنيفة .

ومن شرب النبيذ يحد ، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة^(١).

رأى لابن حزم :

لابن حزم رأى انفرد به هو وأصحابه فقالوا إن الحدود لا يحل أن تقرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » .

وإذا ثبت الحد لم يحل أن يقرأ بشبهة لقول الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها .

قال ابن حزم :

لو نظرنا في النصوص التي يحتج بها المخالفون لوجدناها قد جاءت من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كلمة وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها كما أخبرنا عن سفیان الثوري عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادرعوا الحدود ما استطعتم ، وعن ابن مسعود قال : ادرعوا الحدود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات ، وعن عائشة : ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن

(١) انظر ص ١٣٧ الأشباه والنظائر للسيوطي .

عمر بن الخطاب ، وابن مسعود كانا يقولان : ادعوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم .

قال ابن حزم : وهى كلها لا شىء ، أما عن طريق عبد الرازق فرسل ، والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأما حديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسله .

قال ابن حزم : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلاً : « وهو ادعوا الحدود بالشبهات » لا عن صاحب ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التى أوردنا عن طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و ابراهيم ساقط . وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ؛ ادعوا الحدود ما استطعتم ، وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنة ، لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرأ كل حد يأتية فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة .

فإن احتج أحد بما روى من طريق البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » فإن هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يلسر ما حكمه عند الله فى الذى تعبدنا به وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفته ، وهكذا نقول ، إن من جهل أحرام هذا الشىء أم حلال ؟ فالورع له أن يمسك عنه . ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟

فحكّمه أن لا يوجبّه . ومن جهل أو جب الحد أم لم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » ، وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله تعالى (١) .
الرد على ابن حزم :

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع مبالغة أخرجه عن حد الاعتدال فحديث درء الحدود بالشبهات حديث حسن كما ورد في كتب الحديث ؛ ودرء الحدود بالشبهات صار بهذا قاعدة عامة جرى عليها العلماء في المناهب المختلفة (٢) .

عقوبة الشريك

يعاقب الفاعل الأصلي للجريمة بالعقوبة المنصوص عنها إن كانت حداً أو بما يقتضيه فيه . فإن كانت الجريمة مما يعزر فيه عوقب بالتعزير على ما يرى القاضي .

وإن كانت الجريمة ارتكبتها مع الفاعل الأصلي زملاء له فاعلون أصليون يعاقبون بنفس العقوبات حسب ما ذكرنا من تفصيلات .

ولكن الصعوبة تثار إذا اشترك مع الفاعل الأصلي شركاء آخرون ولم يتعد دورهم التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون أن يرتكب أى منهم ما يجعله فاعلاً أصلياً فهل يعاقب هذا الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي ؟

الأصل المقرر في الفقه الوضعي وورد في المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري ، أن من اشترك في جريمة عليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص .

(١) انظر ص ١٥٥ جزء ١١ المحل . وانظر ص ١٧٦ جزء أول زاد المسلم . ومشتبهات أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين واستبرأ : أى طلب البراءة من الإثم .
(٢) أخرج هذا الحديث ابن عدى ، وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والطبرانى .
انظر مختلف الروايات في الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٦ .

ولكن لا يمكن أن نسلم بهذا المبدأ على علته في الفقه الإسلامى ، وذلك لأن الاشتراك لا يتصور فى بعض جرائم الحدود كالقذف وشرب الخمر والزنا وحتى إذا تصورنا الاشتراك فى مثل هذه الجرائم كمن يقدم الخمر للشارب أو يقدم له الوعاء أو يجرضه على الشرب أو يجرضه على الزنا فإنه لا يعاقب بنفس العقوبة بل يعاقب بعقوبة تعزيرية فقط .

بالنسبة لجريمة السرقة

ورد فى المبسوط :

« وإن دخل البيت وأخرج المتاع بعضهم دون البعض فالقطع على من دخل البيت وأخرج إن عرف بعينه ، وإن لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع واحدا منهم لأن فعل السرقة إنما تم من بعضهم وهو غير معروف بعينه فيصير ذلك شبهة فى درء العقوبة (١) » .

نستطيع أن نستخلص من هذا النص أن الشريك لا يعاقب بعقوبة الفاعل الأصيل فإذا لم نستطع أن نفرق فى جريمة السرقة بين السارق الأصيل وبين من شاركه فلا توقع عقوبة السرقة على أى منهم لعدم معرفة الفاعل من الشريك .

ورد فى فتح القدير :

ولو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا فى فعل السرقة ، لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبده حبسهم إلى أن تظهر توبتهم (٢) .

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٢٤٤ جزء ٤ فتح القدير .

في جريمة قطع الطريق

يرى الحنفية أن الشريك في جريمة قطع الطريق يعاتب بعقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة — فإن باشر القتل أحدهم والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه أجرى الحد على جميعهم ، فيقتلون ولو كثروا وذلك لأن المحارب يتقوى بهؤلاء الشركاء وإن لم يتدخلوا بصورة واضحة في الجريمة بل اكتفوا بتحريضه أو مساندته أو مساعدته عن بعد .

ويرى هذا الرأي مالك وأحمد .

ورد في المنتقى :

« وإذا قتل أحد المتحاربين ففي الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب إذا ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم لإمام ولا لولي . قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فإن للولي قتلهم أجمعين .

وإذا أخذ المحاربون مالا فقدر عليهم قبل التوبة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب في الموازية : إن أخذ المال أحدهم فقدر عليه قبل التوبة وقبل الفسرة على غيره فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال أخذ من ذلك حصاة أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقتسموا المال فإن هذا التائب يغرم جميع المال لأن الذي أخذ المال إنما قوى بهم .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا نرى على كل واحد منهم إلا ما أخذ فعلى هذا سلم أشهب في المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في أن كل واحد منهم يؤخذ بما جنى أصحابه^(١) .

(١) انظر ص ١٧٤ المنتقى شرح الباجي جزء ٧ .

وعنده الشافعي لا يقيم الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنه جزء
الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كباقي الحدود .

ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يقيم الحد على واحد منهم ،
ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا^(١) .

(١) انظر ص ١٩٨ جزء ٩ المبسوط .

قال ابن نيمية في السياسة الشرعية : وإذا كان المخارِبون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر
القتل بنفسه والباقيون له أعوان ورد له « عون وسند » فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور
على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الردء والمباشر سواء .

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المخارِبين .
والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن
من قتله بقوة الردء وممونه ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتصين فهم مشتركون
في السواب والعقاب كالمجاهدين (انظر ص ٨٤) .

الفصل الثالث

نظرية تعدد الجرائم والعقوبات

في الفقه الوضعي

الأصل أن القانون يقرر عقوبة لكل جريمة فإذا ما ارتكب الجاني جريمة استحق عقوبتها ويبدو أنه إذا ارتكب بضعة جرائم استحق كذلك أن يحكم عليه بعقوبة لكل منها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعاً .
غير أن حالة تعدد الجرائم تخضع من حيث حساب العقوبات لأحكام قانونية قد لا تستقيم دائماً مع مقتضيات هذا المنطق .
وتتعدد الجرائم في إحدى حالتين :

١ - حالة تعدد الجرائم قبل الحكم في إحداها :

ويقصد بها الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها ، وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متماثلة أو متباينة .

٢ - حالة العود :

وهي أن يرتكب المجرم جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة .

وقد يحدث أن شخصاً بعلمه صدرت حكم نهائي ضده يرتكب عدة جرائم ، ففي هذه الحالة يجتمع العود مع تعدد الجرائم وتطبق القواعد الخاصة بهاتين الحالتين^(١) .

(١) انظر ص ٥٦ من موجز في العقاب ومظاهر تفريد العقاب للدكتور على أحمد راشد ، وص ٢٠١ من الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد الملك جزء ٥ .

المبحث الأول

تعدد الجرائم

يوجد تعدد الجرائم في العمل في صورتين :

١ - التعدد الصوري أو المعنوي .

٢ - التعدد المادي .

أولاً - التعدد الصوري :

وهو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً ولكنه يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة .

والتعدد هنا صوري لأنه في الواقع لا تعدد مادي في الجرائم وإنما التعدد في تطبيق بعض نصوص قانونية وذلك كن يستولى على مبلغ من النقود بوساطة استعمال سند دين مزور فإنه يعد مرتكباً لجريمة نصب وجريمة استعمال ورقة مزورة .

ثانياً - التعدد المادي :

ويوجد هذا التعدد إذا ارتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها على انفراده جريمة كن يسرق ويقتل ويزني . . الخ .

فقد اختلفت التشريعات في معالجة هذا الموضوع إلى آراء ثلاثة :

الرأى الأول :

أن يوقع على الجاني مجموع العقوبات الخاصة بكل الجرائم التي ارتكبها وتسمى طريقة الجمع وهذا الرأى متبع في إنجلترا .

الرأى الثاني :

أن يوقع على الجاني أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة بحث أن

العقوبة الأشد تجب جميع العقوبات الأخرى وتسمى طريقة الجب وهذا
الراى متبع فى فرنسا .

وقد وجه النقل إلى كل من الطريقتين : فالطريقة الأولى عيها الإفراط
فى العقاب والثانية عيها التفريط فيه .
لذلك تأخذ بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى بطريقة بين
الطريقتين .

فيقرر المشرع أن مجموع العقوبات لا يجوز أن يتجاوز حداً معيناً
وبذلك عولج الإفراط فى العقاب كما عولج التفريط فيه بتغليظ العقوبة
الأشد التى يحكم بها على المجرم دون غيرها (١) .

وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى على :

« إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى
عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث
لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة
لأشد تلك الجرائم » .

وتنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات المصرى على :

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى قانوناً بنص المادتين
٣٥ و ٣٦ .

وتنص المادة ٣٤ على :

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولاً : الأشغال الشاقة .

ثانياً : السجن .

(١) انظر ص ٢٠٥ من الموسوعة الجنائية للمرحوم الأستاذ جدى عبد الملك .

ثالثاً : الحبس مع الشغل .

رابعاً : الحبس البسيط .

وتنص المادة ٣٥ على :

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية
محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

وتنص المادة ٣٦ على :

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها
وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة
تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين
سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

وتنص المادة ٣٧ على :

تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً .

وتنص المادة ٣٨ على :

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على
خمس سنين .

في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل فلا يقام على
المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر
ويحصل بحد واحد^(١).

(١) اجتمعت الأمة على التداخل وفقاً بالعباد في ست مواطن :

- ١- في الطهارة إذا تكررت موجباتها أو اجتمعت كالفائض واللامسة ، والحدث
الأصفر مع الجنابة ، والجنابة مع الحيض .
- ٢- في الصلاة كتحية المسجد مع الفرض .
- ٣- في الصوم كصيام الاعتكاف مع رمضان .

أما في التعزير فتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم كذلك في جرائم القصاص أو اللدية .

ونجد أيضاً أمثلة للتعدد الصوري والتعدد المادى اللذين سبق ذكرهما في الفقه الوضعي .

التعدد الصوري :

وهو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً ولكنه يكون جرائم متعددة .

١ - روى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أقي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرأ في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطاً لفظره في رمضان .
٢ - روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال تم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه .

التعدد المادى : وهو نوعان :

١ - تعدد للجرائم التي من نوع واحد .

٢ - تعدد للجرائم من أنواع مختلفة .

٤ - في الكفارات إذا وطئ في نهار رمضان مراراً على الخلاف .

٥ - في الحج بطواف العمرة في حق القادر .

٦ - في الحدود وهي إذا تكررت النوع الواحد واحتلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقتل والأموال كدابة الأعضاء مع دابة النفس .

وانظر ص ١٢٣ جره ١١ لاس حرم .

« فمن أصاب حداً مرتين فصاعداً كن زنى مرتين فأكثر قبل أن يجد في ذلك قالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد ، وقالت طائفة . عليه لكل مرة حد . ورحح ابن حزم الرأي الأول .

قال ابن حزم : وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك نصيب من الإمام أو أميره لفسبب ضرورة ثم شرع في إقامة الحد فوفعت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلاً آخر من نوع الأول ، فقولنا وفول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدىء في الثاني ولا بد . برهان ذلك أن الحد كله قد يعلم الإمام أو أميره مع قدرته على إقامة جميع الحد ثم أحدث ذمناً آخر فلا يحرى عنه حد قد تقدم وحوه » .

أولاً - تعدد الجرائم من نوع واحد :

لا تطبق القاعدة العامة التي سبق ذكرها وهي تداخل الحدود إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهم جرائم متعددة من نوع واحد ولم يحاكم على أي منها . ففي هذه الحالة إذا ضبط أو ثبتت عليه الجريمة بطريقة من طرق الإثبات التي حددها الشارع يطبق عليه حد واحد .

في جريمة السرقة

فإذا سرق المجرم سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة لأن مبنى الحدود على التداخل والزجر يتم بقطع اليد الواحدة . فإن حضر المجرم عليهم جميعاً قطعت يده بخصومتهم . ولم يضمن الجاني شيئاً من السرقات التي استهلكها لأن كل واحد منهم قد استوفى الحد بخصومته بعد ما ظهرت السرقة .

وإن حضر أحدهم قطعت يده بخصومته على قول أبي حنيفة ولا يضمن شيئاً من سرقاته المستهلكة .

وعند الصاحبين هو ضامن للسرقات كلها إلا السرقة التي قطعت يده بالخصومة فيها .

وحجة الصاحبين في ذلك أن الأخذ الموجب للضمان متقرر في حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامناً لكل واحد منهم ماله . وإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حقاً لله تعالى . ووجد ذلك في حق الذي خاصم خاصة لأن القطع في سرقة دون غيره من السرقات فإن الشرط بالخصومة المظهرة للسرقة ولم يوجد ذلك في حق الباقيين لأن الحاضر ليس بخصم عنهم ولأنه ما خاصم إلا في سرقة فيجعل في حقهم كأنه تعدل إقامة الحد للشبهة فيبقى الضمان واجباً لهم .

أما أبو حنيفة فيقرر بأن حضور أحد المجرم عليهم كحضور باقيهم في حق السارق فإنه لا يقطع به إلا يد واحدة في الأحوال كلها . وكما لا يضمن

شيئاً لو حضروا فكذلك إذا حضر بعضهم . وهذا لأن الحد هو المستحق عليه بكل شيء والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطاً ضمان السرقات كلها ألا ترى أنه لو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الإمام وقطع يده لم يضمن للمسروق منه شيئاً وإن حضر فصلقه ضمنه (١).

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعنى عليه أنه ليس عايه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القلع قطع أيضاً .

قال الباجي : قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه — معناه أنه لا يقطع له إلا يده واحدة وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع . فإن قطع يده يجزىء عن ذلك كله دون زيادة . وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد ، أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يقطع أيضاً كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه إلا جلداً واحداً كما لو شرب مرة واحدة . ثم إن جلد لشرب مرة أو مراراً ؛ فإنه يستأنف حده فيجلده كما يجلد أول مرة ولو سرق لجماعة فقام عليه واحد منهم فقطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن المواز عن مالك ذلك لكل سرقة متقدمة أقيم فيها أو لم يقم الحد (٢).

في جريمة الزنا

إذا زنا دفعات حد أيضاً لجميع هذه المرات حداً واحداً فإن كان بكراً يجلد مائة ويغرب عاماً وإن كان ثيباً يرجم .
ولأنما يثور الإشكال إن زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن ، فهل يستحق عليه جلد مائة عن الزنا الأول والرجم عن الزنا الأخير ؟

(١) انظر ص ١٧٧ جزء ٩ المبسوط .

وانظر ص ٨٤ جزء ٢ مثلاً خسرو .

وانظر ص ٢٦٥ جزء ٤ فتح القدر .

(٢) انظر ص ١٦٨ جزء ٧ المنقلى .

أم أن الرجم يجب الجلده وهو رأى المالكية .
فعدنهم إن شهد عليه بالزنا وهو بكر ثم زنى وهو محصن أجزاء الرجم (١).
وردف المدونة :

« قلت رأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك ؟ قال : قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل » .

وعند الشافعية قولان :

١- أحدهما أنه يرجم ويلخل فيه الجلد والتغريب لأنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا كما لو وجب حدان وهو بكر .

٢- الثاني أنه لا يلخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يلخل أحدهما في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لأن التغريب يحصل بالرجم (٢).

كما ورد في المدونة :

قلت : رأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة قال : قال مالك حد واحد يجزئه (٣).

(١) انظر ص ١٥٤ جزء ٨ اللخيرة .

(٢) انظر ص ٢٦٧ جزء ٢ المهذب ، وانظر ص ١٥٤ جزء ٢ الميزان للشرافى : ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه أنه لو زنى بكراً ثم زنى محصناً لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وإنما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى إحدى روايتيه أنه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالأول محصف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام . ويصح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره .

(٣) انظر ص ١٢ جزء ١٦ المدونة .

في جرمية القذف

اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحلد لواحد منها .

واختلفوا فيما إذا قذف جماعة .

فقال مالك^(١) وأبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية : ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقتهم . وعمدة قولهم :

١ - حديث أنس وغيره أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سماء فرفع ذلك للنبي فلا عن بينهما ولم يحلده لشريك .

٢ - أن عمر رضى الله عنه جلد الشهود على المغيرة حدلاً واحداً مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزنى بها .

٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حد قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين ، رواه أبو داود . مع أنهم قذفوا عائشة رضى الله عنها وصفوان ابن المعطل .

٤ - القياس على حد الزنا .

٥ - احتجاج الرأي الآخر بالقياس على قذف الزوج زوجته الأربع يحتاج للعانات أربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه :

(أ) إن اللعان أيمان والأيمان لا تبدخل فلو وجب لجماعة أيمان لم تبدخل بخلاف الحدود .

(ب) إن أحكام اللعان لما تعددت واختلفت وهى توجب الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧ الباجي ، وانظر ص ١٦٠ جزء ٢ الميزان للشراني .

فناسب لإفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام
في بعض دون الباقي .

والمقصود بمحد القذف واحد وهو التشنفي وذلك يحصل بمجده واحد ه
(ج) إن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين
القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك .

٦ - احتجاج الرأي الآخر بأن حد القذف حتى لآدمي فلا يدخله
التداخل كالغصب أو غيره وبأنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار
بالمال ؛ مدفوع بأنه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الآدمي
لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإنلاف (١).

وقال قوم : بل على قاذف الجماعة لكل واحد حد وبه قال الشافعي
والليث ورواية أخرى لأحمد ، وروى عن الحسن بن حيي : أنه إذا قال
إنسان من دخل هذه الدار فهو زان جلد الحد لكل من دخلها وحجة هؤلاء :
أن القذف حتى للآدميين وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .
وقالت طائفة : إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة
فحد واحد وإن قال لكل واحد منهم يا زان فعليه لكل إنسان منهم حد .
وحجبتهم أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف لأنه إذا اجتمع تعدد
المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد وهو قول الشعبي (٢).

وقال صاحب المذهب :

وإن قذف جماعة نظرت ، فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم
زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقذوف
لأننا نقطع بكذبه ويعزر للكذب .

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٤ من تهذيب الفروق مطبوع على هامش الفروق للقرافي .

(٢) انظر ص ٣٦٩ جزء ٢ بداية المجتهد .

وانظر ص ٣٣١ جزء ٣ الجصاص .

وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت ، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان :

قال في المذهب القديم : يجب حد واحد لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد .

وقال في مذهبه الجديد : يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنه الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف .

وإن وجب لأحدهما قبل الآخر قسم السابق منهما لأن حقه أسبق وإن وجب عليه لها في حالة واحدة بأن قذفهما معاً أفرغ بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة .

وإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان^(١) ، ولكن هل يشترط لتطبيق هذه القواعد أن يقذفه بذلك الزنا نفسه أم بزنا آخر ؟

القاعدة أنه لا فرق بين أن يقذفه بذلك الزنا نفسه أم بزنا آخر فمن يقذف شخصاً بالزنا ثم يقذفه بنفس الزنا أو بزنا آخر لا يجب عليه إلا حد واحد وإنما يثور الإشكال إذا قذفه بالزنا ثم حد ثم قذفه بنفس الزنا — فالراجح أنه لا يحد في الثاني إنما يعزر للأذى ولا يحد لأن أبا بكره شهده على المغيرة بن شعبه بالزنا فجلبده عمر رضى الله عنه . ثم أعاد القذف وأراد عمر أن يجلده فقال له على كرم الله وجهه : إن كنت تريد أن تجلبده فارجم صاحبك . فترك عمر رضى الله عنه جلده لأنه قد حصل تكذيبه بجلده^(٢) .

(١) انظر ص ٢٧٥ جزء ٢ المهذب . وانظر ص ١٥٠ الجرائم في الفقه الإسلامى .

(٢) انظر ص ٢٧٥ من نفس المرجع . والمقصود بقوله فارجم صاحبك أن أبا بكره لما جلد حد القذف أول مرة صار محكوماً عليه بالكذب فهما قذف بعد ذلك ففروض فيه أنه =

القذف أثناء الحد :

إذا قذف رجل آخر وعند إقامة الحد عليه قذف آخر أو قذف الذي يجلده فقد اختلف الفقهاء :

١ - قال البعض « المالكية » إنه يضرب الحد ثمانين من وقت أن يقذف ولا عبرة بما ضرب من الحد الأول مستندين في ذلك على ما ورد في المدونة : « رأيت الذي يقذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلده قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً . وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتمد بما مضى من الأسواط . قلت : واقتراؤه عندك على هذا الذي يجلده له واقتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطاً ؟ قال : نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله . قال : وقال مالك ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندي يبتدأ به^(١) .

وقد ورد في المنتقى عن ذلك :

« ومن قذف فحد في القذف فلم يكمل جلده حتى قذف رجلاً آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة - قال أشهب والعشرة أسواط يسيرة - قال ابن الماجشون : فإنه يتأدى ويجزئه لها . قال ابن القاسم في الموازية : إذا جلد من الحد الأول شيئاً ثم قذف ثانياً فإنه يستأنف من حين الثانية وبه قال ربيعة . وإن بقي مثل سوط أو أسواط أتم ثم ابتدأ حداً ثانياً . قال ابن المواز : إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتف . قال أشهب وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قابلاً فليؤتف حينئذ قال ابن

= كذاب لا يعول على قذفه ولو جلدناه بعد ذلك لكان في ذلك تصديق له وتصديقه مدعاة إلى رجم المغيرة . هذا هو فهمنا في هذه العبارة والله أعلم .
(١) انظر ص ٤٧ جزء ١٦ المدونة .

الملاحشون : إن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوهما ابتداءً لهما فيجىء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام :

قسم إذا ذهب اليسير تماًدى وأجزأ الحد لهما ،

وقسم ثان إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استأنف لهما فكان من حد الأول ثم يتم للمقذوف الثاني بقية حده من حين قذف ؛

وقسم ثالث : أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول فإنه يتم الحد الأول ثم يستأنف للثاني .

وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين :

أحدهما : أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه يستأنف من حين القذف الثاني لهما ولا يحسب بما مضى من الحد الأول ؛

والقسم الثاني : أن يبقى اليسير فيتم حد الأول ثم يستأنف الحد الثاني فلا يتداخل الحدان^(١).

٢- وقال البعض « الحنفية » إذا أقيم على القاذف تسعة وسبعون صوتاً ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد لأن مبنى الحدود على التداخل . والمغلب عند الحنفية في حد القذف حق الله تعالى ولهذا لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد . وقد اجتمع الحدان هنا لأن كمال الحد الأول بالسوط الذى بقى فلهذا يدخل أحدهما فى الآخر ولا يقام إلا ذلك السوط وتوضيح ذلك أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل فى حقهما بإقامة السوط لأنه يصير محكوماً بكذبه وتسقط شهادته^(٢).

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٧ المنتقى .

(٢) انظر ص ٧١ جزء ٩ المبسوط ، ٢٠٨ فتح القدير جزء ٤ .

جرمة القتل والجراح :

إذا قتل الواحد جماعة فيرى أبو حنيفة ومالك أنه ليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده .

ويرى الشافعي أنه إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقيين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فن خرجت قرعته قتل به وللباقيين الديات . وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة فعرض الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة .

وإذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لها وأخذ منه دية أخرى لها وهو قول أبي حنيفة وقال مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه .

وقال الشافعي يقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما كما في النفس .

وكذا إذا اشتبه الأمر فعند أبي حنيفة إن طلبا القصاص قطع لها ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر (١) .

ويجب أن نعلم أن قاعدة التداخل لا تطبق إلا إذا كانت العقوبة لم توقع في أي من هذه الجرائم فإذا كان الجاني قد زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب الخمر مراراً أو قذف مراراً فلا يحد إلا حداً واحداً عن كل جريمة من هذه الجرائم التي من نوع واحد .

فإذا عاد وارتكب الجريمة مرة ثانية فلا يجزىء هذا الحد ، بل يحد حداً جديداً .

(١) انظر ص ١٤٣ جزء ٢ الميزان للشمراني .

ورد في فتح القدير :

ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فحد فهو المالك كله سواء قذف واحداً مراراً أو جماعة بكلمة كقولته أنتم زناة أو بكلمات ولا يحيد ثانياً إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف .

حكى أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال : يا للعجب لقاضى بلدنا أخطأ في مسئلة واحدة في خمسة مواضع .

الأول : أخذه بدون طلب المقذوف .

الثاني : لو نخاصم وجب حد واحد .

الثالث : أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يترصص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول .

الرابع : ضربه في المسجد .

الخامس : ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أولاً فإن كانا حين فالخصومة لها وإلا فالخصومة للابن^(١) .

ثانياً — تعدد الجرائم من أنواع مختلفة :

إذا ارتكب الجاني جرائم متعددة كالزنا والسرقه والقذف يحيد لكل منهما حداً على حدة .

فإذا زنى وقذف وشرب وسرق وثبتت هذه الجرائم عند الحاكم تجب الحدود المختلفة عن هذه الجرائم لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض . وهذا عند الأئمة الثلاثة :
أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٢) .

(١) انظر ص ٢٠٨ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشمراني .

وقد وجدنا رأياً عند المالكية يقول : إن كان الحدان بسببهما من جنس واحد ، مثل حد الخمر وحد القذف ، أو حد القذف وحد الزنى ، فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء ، أو مختلفاً ، فإن تساويا كحد الخمر والقذف فإنهما يتداخلان . قاله مالك .

قال ابن القاسم : وسواء اجتمعا أو افترقا . ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحداً .

وأما إذا كان عددهما مختلف مثل أن يزنى ويقذف فقد اختلف المالكية فيه : فقال ابن الماجشون : يجزىء أكثرهما عن أقلهما لأن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا .

وقال ابن القاسم لا يجزىء أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما لأن هذين حدان مختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين (١) .

ترتيب تنفيذ العقوبات :

إن ثبت على رجل الزنا والسرقه والشرب والقذف وفقء عين رجل يبدأ بالقصاص في العين لأنه خالص حق العبد ، فإذا شفى يحد للقذف لأنه مشوب بحق العبد فإذا شفى فالإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا إن كان غير محصن وإن شاء بدأ بحد السرقه لأن كلا حق الله تعالى : وهو ثابت بالنص ويجعل حد الشرب آخر الحدود .

وكلما أقام الإمام حداً حبسه حتى يبرأ لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فيصير الإمام مضيقاً للحدود وهو منهي عن ذلك .

وعند البعض للإمام أن يتابع بين الحدين إن رأى أن المتهم يتحمل ذلك .

(١) انظر ص ١٤٦ المنتقى شرح الموطأ جزء ٣ ، وانظر ص ١٤٩ جزء ٧ المنتقى .

ورد في المدونة :

« وإن اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقماً عليه جميعاً قلت :
أيتابع الإمام بين الحدين أم يحبس به بعد ضرب حد الزنا حتى إذا خف من
ضربه ذلك ضربه حد الخمر ؟ قال : قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام عند
مالك . يرى في ذلك رأيه ويجتهد إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما . وإن
رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك إليه وإنما هذا على اجتهاد
الإمام (١) » .

أما إذا كان الزاني محصناً في المثل الذي ذكرناه آنفاً يقتص منه في
العين ثم يضربه الإمام حد القذف ثم يرجمه لأن حد السرقة والشرب خالص
حق الله ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس ، قتل وترك
ما سوى ذلك ، هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس . والمعنى أن المقصود
الزجر له والمنع لغيره وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه
لا يفيد إلا أنه يضمن السرقة لو أتلّفها لأنه يجب عليه بالأخذ وإنما يسقط
لضرورة القطع ولم يوجد فلهذا يضمه فيؤمر بإيفائها من تركته (٢) .
وورد في اللخيرة للقرافي :

« إن سرق وزنى وهو محصن رجم ولم يقطع لأن القطع يخلل في
القتل . وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل اجزأ القتل إلا في حد القذف
يقام قبل القتل لحجة المقذوف في عار القذف (٣) » .

ونجمل ما قدمناه جميعه في أنه إذا اجتمعت الحدود لم تخل من أقسام
ثلاثة :

١ - القسم الأول : أن تكون الحدود خالصة لحق الله تعالى .

(١) انظر ص ٤٨ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ٢٠٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٥٤ جزء ٨ الدخيرة مخطوط .

- ٢ - القسم الثاني : أن تكون الحدود خالصة لحق آدمي .
 ٣ - القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين .
 وتفصيل ذلك :

أولاً - الحدود الخالصة لله تعالى :

إذا كانت الحدود خالصة لله تعالى فهي نوعان :

النوع الأول :

أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة فهذا يقتل ويسقط سائرهما وهو قول ابن مسعود وعطاء والنجعي وحامد ومالك^(١) وأبو حنيفة^(٢).

وحجتهم قول ابن مسعود . قال سعيد : حدثنا حسان بن علي ، حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : حدثنا هشيم أخبرنا حماد عن ابراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً ، ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع ، ولأن هذه الحدود تنفذ لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى الزجر ولا فائدة فيه فلا يشرع ، ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفية والانتقام ولا يقصد منه مجرد الزجر فإذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة أو القتل للردة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في القصاص وإنما أثرت المحاربة في تحريره وحق آدمي يجب تقديمه .
 وقال الشافعي يستوفى جميعها .

(١) قلت : رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام . قال : قال مالك يرمي ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل .
 (٢) انظر تفصيل الموضوع في المبسوط جزء ٩ ص ١٠١ .

النوع الثاني :

أن لا يكون فيها قتل فإن جميعها يستوفى من غير خلاف يعلم ويبدأ بالأخف فإذا شرب وزنى وسرق حده للشرب أولاً ثم حده للزنا ثم قطع للسرقة . وإن أخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع للسرقة ، ولأن محل القطعين واحد تداخلاً كالقتلين وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة يتمخبر بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة لأن كل واحد منهما ثبت بنص القرآن ثم يحده للشرب^(١).

ثانياً — الحدود الخالصة للآدمي :

وهي القصاص وحد القذف فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفها فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق الآدميين أمكن استيفائها فوجب كسائر حقوقهم وهذا قول الأوزاعي والشافعي والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يدخل ما دون القتل فيه احتجاجاً بقول ابن مسعود وقياساً على الحدود الخالصة لله تعالى .

ثالثاً — أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين :

وهذه ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

أن لا يكون فيها قتل فهذه تستوفى كلها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب الفرية إذا اجتمعاً على الرجل جميعاً

(١) قال صاحب المغنى : ولنا أن حد الشرب أخف فيقدم كحد القذف ولا نسلم أن حد الشرب غير منصوص عليه في السنة ومجمع على وجوبه وهذا التقديم على سبيل الاستحسان ولو بدأ بغيره جاز ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما أفضى إلى تلعده ، بل متى رأى من حد أقيم الذي يليه ، انظر ص ٣٢٢ جزء ١٠ .

لأن حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام قال : أحب ذلك إلى أن يبدءوا بحمد الزنا .
وعن مالك أن حدى الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما كالقتلين والقطعين .

وورد في المدونة :

قال : وقال مالك إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وإن كان قد سكر جلد حداً واحداً لأن السكر حده حد الفرية لأنه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية . وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يمتثل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلاً في حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل في حد السكر لأنه لا يسكر منها إلا بعد أن يشربها^(١).

وقال صاحب المغنى في ذلك :

« إنها حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخل كحد الزنا والشرب ولا نسلم استواءهما فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون ، وإن سلم استواءهما لم يلزم تداخلهما لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا لأن الأقل مما يتداخل ؛ يمتثل في الأكثر ، وفارق القتلين والقطعين لأن المحل يفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني وهذا بخلافه . فعلى هذا يبدأ بحمد القذف لأنه اجتمع فيه معنيان خفته وكونه حقاً لأدى شحيح إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون فإنه يبدأ به لخفته ثم بحمد القذف وأيهما قسم فالآخر يليه ثم بحد الزنا فإنه لا إلتلاف فيه ثم بالقطع هكذا ذكره القاضى . وقال أبو الخطاب يبدأ بالقطع قصاصاً لأنه حق أدى متمحض

(١) انظر ص ٤٨ جزء ١٦ المدونة .

فإذا برأ حد للذلف إذا قلنا هو حق آدمي ثم يجده للشرب فإذا برأ حد للزنا لأن حق الآدمي يجب تقديمه لتأكيده .

النوع الثاني :

أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل .

ففي هذه الحالة تلتحل حدود الله في القتل سواء كان من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة أو الردة أو لحق آدمي كالقصاص وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير ، وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظر باستيفائه الثاني برأه من الأول لوجهين :

١- أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي .

٢- أن العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا بخلاف القتل حقاً لله تعالى .

وردد في المدونة :

قلت : أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه . بأهم يبدأ ؟ قال : يبدأ بما هو لله فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لأن مالكاً قال في الرجل يسرق ويقطع يده رجل أنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لا عفو فيه فن هناك يبدأ به^(١).

وورد فيها أيضاً :

قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٦ .

ذلك قال : قال مالك : كل حد اجتمع مع القتل لله أو تصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية فإن الفرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لأنه إنما يضرب حد الفرية لثلاث يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلأن حد الفرية يعرض له بأن يقال له لأنك كذلك^(١).

وعند الشافعية :

إن قتل رجلاً أو قطع يمين رجل وسرق تدم حتى الآدى من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الآدى بنى على التشديد فقدم على حق الله تعالى^(٢).

النوع الثالث :

أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً كالقتل والقطع قصاصاً وحدهاً فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم في الزنا وما هو حق لآدى كالقصاص قدم القصاص لتأكيد حق الآدى^(٣). وإن اجتمع القتل — كالقتل في المحاربة — والقصاص ، ببدء بأسبقيهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدى أيضاً فيقدم أسبقيهما ، فإن سبق القتل في المحاربة استوفى

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ١٨٣ جزء ٢ المهذب ، وانظر ص ١٣٩ المبسوط جزء ٩ .

وورد في الميزان للشراني ص ١٦٨ جزء ٢ :

قال أحمد وأبو حنيفة : إنه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لأنها من حقوق الله تعالى وهي منبئة على المسامحة وقد أتى القتل عليها فدمرها لأنه الغاية .

وقال الشافعي : أنها تستوفى جميعها من غير تدخل على الإطلاق .

ووجه القول الأول : أن الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راحة إلى الردع والزجر .

ووجه القول الثاني : أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما إذا تفرق على

أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٨٥ .

ووجب لولى المقتول الآخر دية في مال الجاني ، وإن سبق القصاص قتل قصاصاً ولم يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب كما لو مات ، ويجب لولى المقتول في المحاربة دية لأن القتل تعذر استيفائه وهو قصاص فصار الوجوب إلى الدية ، وهكذا لو مات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته لتعذر استيفاء القتل من القتل ، ولو كان القصاص سابقاً فعفا ولى المقتول استوفى للمحاربة سواء عفا مطلقاً أو لى الدية وهذا مذهب الشافعي .

وأما القطع ؛ فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى لما ذكرناه سواء تقدم سببه أو تأخر . وإن عفا ولى الجناية استوفى الحد فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصاً وينتظر بروءه فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة لأنهما حدان ، وإنما قدم القصاص في القطع دون القتل لأن القطع في المحاربة حد محض وليس بقصاص والقتل فيها يتضمن القصاص ولهذا لو فات القتل في المحاربة وجبت الدية ولو فات القطع لم يجب له بدل ، وإذا ثبت أنه يقدم القصاص على القطع في المحاربة فقطع يده قصاصاً ، فإن رجله تقطع ، وهل تقطع يده الأخرى ؟

نظر : فإن كان المقطوع بالقصاص قد كان يستحق القطع بالمحاربة قبل الجناية الموجبة للقصاص فيه لم يقطع أكثر من العضو الباقي من العضوين اللذين استحق قطعهما لأن محل القطع ذهب بعارض حادث فلم يجب قطع بدله كما لو ذهبت بعدوان أو بمرض .

وعلى هذا لو ذهب العضوان جميعاً سقط القطع عنه بالكلية ، وإن كان سبب القطع قصاصاً سابقاً على محاربهته أو كان المقطوع غير العضو الذى وجب قطعه في المحاربة مثل أن وجب عليه القصاص في يساره بعد وجوب قطع يمينه في المحاربة فهل تقطع اليد الأخرى للمحاربة ؟ قولان بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه .

وإن سرق وأخذ المال في المحاربة قطعت يده اليمنى لأسبقتهما فإن كانت المحاربة سابقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسبنا ، وهل تقطع يسرى يديه للسرقة ؟ روايتان ، فإن قلنا تقطع انتظر بروءه من القلع للمحاربة لأنهما حدان ، وإن كانت السرقة سابقة قطعت يمينه للسرقة ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده . وهل تقطع يسرى يديه للمحاربة ؟ على وجهين (١) .

القتل والجراح

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده ، أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتله عمداً فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً .

والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تسميهاً الأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتدخل البرء وهو قاطع للسرقة حتى لو لم يتداخل وقد تجانساً بأن كانا خطاين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى ببدية واحدة .

وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الإمام قال اقطعه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه .

وقال الصاحبان يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تدخل البرء ، فيجمع بينهما . وعند أبي حنيفة ، أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر أو لأن

(١) انظر ص ٣٢٤ جزء ١٠ المنفى .

الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى او صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتمخلل البرء بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد . وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب اللدية وهى بدل النفس من غير اعتبار المساواة (١).

وإن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع أو تأخر لأننا إذا قلدنا القتل سقط حق المقطوع وإذا قلدنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما وبخالف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إيفاء الحقين فقدم السابق .

وإن قطع أصبعاً من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الأصبع للأول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع إليه أرش الأصبع . وبخالف ما إذا قطع تم قتل حيث قلنا إنه يقطع الأول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شيء لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ولهذا يقتل صحيح اليد بمقطوع اليد واليد تنقص بنقصان الأصبع ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصابع .

وإن قطع يمين رجل ثم قطع أصبعاً من يد آخر قطعت يمينه الأول لأن حقه سابق وبخالف ما إذا قتل رجلاً ثم قطع يد آخر حيث أخرنا القتل وإن كان سابقاً لأن هناك يمكن إيفاء الحقين من غير نقص يدخل على ولى المقتول بقطع اليد وهنا يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الأصبع (٢).

وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماعة لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد اقتص منه للأول لأن له مزية السبق . وإن سقط حق الأول بالعفو له اقتص منه للثاني وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وهكذا .

(١) انظر ص ٢٨٣ تكلة فتح القدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٣ جزء ٢ المهذب .

وإذا اقتصر منه لواحد بعينه تعين حق الباقيين في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية كما لو مات القاتل أو زال طرفه .
 وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتصر له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة فلن خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقيين لتساويهم .
 وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان :

١ - أن حكمه حكم ما لو قتلهم في غير المحاربة .

٢ - أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بالعفو فتداخل كحدود الله تعالى^(١) .

وتجب الدية على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فإن اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فلولى أن يقتصر من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتصر ممن عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية^(٢) .

فإذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجرع ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولي المدعى نظرت : فإن أراد القصاص قبل تصديقه لم يجب على المدعى إلا ضمان الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما في الحالين وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية والأصل براءة ذمتهما مما زاد على الثلث^(٣) .

(١) انظر ص ١٨٣ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٩١ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٢١٥ المذهب جزء ٢ .

قاطع الطريق

قال الله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم نجزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم . »

فإذا ارتكب قاطع الطريق جريمة سرقة فقط أو جريمة قتل فقط أو سرقة وقتل فكيف تنفذ عليه العقوبة ؟

تختلف أحوالهم باختلاف ما ارتكبوه على النحو الآتي :

١ — أن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفساً ولم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فتحكمهم أن يعزروا ويحبسوا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا . وقال البعض يعزرون ويخلى سبيلهم وهو خلاف المعروف .

٢ — أن يؤخذوا بعد أن أخذوا مال مسلم أو ذمي وكان المأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم نصيب أو ما يبلغ قيمته ذلك فيقطع الإمام يد كل منهم اليمنى ورجله اليسرى وهو رأى الخنفيه والشافعي .

وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب ، فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب .

قال القاضي ابن العربي : كنت في أيام حكيم بين الناس إذا جاءني أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين ، فافهموا

هذا من أصل الدين ، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين (١) .
٣ - أن يؤخذوا بعد أن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالا فيقتلهم
الإمام حلاً ومعنى حلاً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوهم لأن الحلد
خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره ، ففى عفا عنهم عصى الله
تعالى .

وورد فى قاضيخان أنه يقتل قصاصاً فى هذه الحالة ٥

٤ - أن يؤخذوا بعد أن أخذوا المال وقتلوا النفس ٥
فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع وإن شاء صلّبهم أحياء ثم قتلهم وهذا قول
أبى حنيفة وزفر (٢) .

وذكر الطحاوى أنه لا يصلبه قبل القتل فإن ذلك مثله ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكاب العقور .

وقال أبو يوسف : لا بد من الصلب للنص فى الحلد ولا يجوز ترك
الحلد كالقتل وبهذا رأى قال الشافعى وأحمد . وقال أبو يوسف : يترك
على الخشبة أولاً إلى أن يسقط لتحقيق معنى الخزى وليعتبر به غيره (٣) .

وقال محمد : لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب .

وفى عامة الروايات ذكر أبو يوسف مع محمد . وبه قال مالك إن كان
القاطع ذارأى . والشافعى وأحمد مع أبى يوسف فى أنه لا بد من الصلب
ومع محمد فى أنه لا يقطع . وحجتهم أنه جناية واحدة هى جناية قطع الطريق

(١) انظر ص ١٥٤ جزء ٦ القرطبى واليفاع أعلى الجبل ومنه غلام يفقه إذا ارتفع إلى
البلوغ ، والحضيض . القرار من الأرض عند متقطع الجبل .

(٢) وصفة الصلب عند أبى حنيفة على المشهور من رواياته أن يصلب حياً ويبيع بطنه
برمى إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، انظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشرانى .

(٣) انظر المبسوط ص ١٣٥ جزء ٩ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبى ص ١٥١

فلا توجب حدين . ولأن ما دون النفس في باب الحد يخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا بأن سرق المحصن ثم زنى فإنه يجرم ولا يقطع انفاً . وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف على اعتبار أن أبا يوسف مع أبي حنيفة لا مع محمد أن هذه الجنابة وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا المجموع من القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة وإنما تغلظت لتغلظ سببها حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن حيث فوت الأمن على المسال والنفس بالقتل والأخذ للمال . وكونها أموراً متعددة لا يستلزم تعدد الحدود في قطع الطريق ألا يرى أن قطع اليد والرجل في قطع الطريق حد واحد وهو في السرقة الصغرى حدان ؛ ولأن مقتضى التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتعين القطع ثم القتل لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع وهذا قد أخذه فيقطع وإن من قتل يقتل أو يصلب وهذا قتل فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل إلا أن ذلك كان فيما إذا فعل ذلك على الأفراد فأما على الأجماع فيجاز أن يؤخذ حكمه من الأفراد . وما ذكر من دخول ما دون النفس في النفس هو ما إذا كانا حدين أحدهما غير النفس والآخر النفس أما إذا كان ذلك حداً واحداً فلا بد من إقامته فهي أجزاء حد واحد غير أنه إن بدأ بالجزء الذي لا تتلف به النفس فعل الآخر وإن بدأ بما تتلف به لا يفعل الآخر لانقضاء الفائدة وهو الضرب بعد الموت (١) .

٥ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا وإنما جرحوا فما كان من جراحة يجرى فيها القصاص اقتصر وما كان لا يجرى فيه ذلك لزمه الأرض .

٦ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً وأخذوا مالا وجرحوا فيقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتبطل الجراحات لأنه لما وجب الحد حقاً لله سقطت

(١) انظر ص ٢٧١ جزء ٤ فتح القدير .

وانظر ص ٤٩٦ جزء ٢ الجصاص .

عصمة النفس كما تسقط عصمة المال . ولذا تبطل الجراحات إذا قتل فقتل
حداً لأن الحد والضمان لا يجتمعان .

٧- وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض .

٨- وإذا هربوا طلبوا حتى يوجهوا فتنقام عليهم الحدود .

وقوله تعالى في الآية :

« أو ينفوا من الأرض » المراد منه عند البعض « الحنفية » الحبس في
حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لأنه إما أن يكون المراد نفيه من
جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حياً أو المراد نفيه من بلده إلى بلدة
أخرى (وهو رأى الشافعي) وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن
الناس أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعريض له
على الردة فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن
المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا .

والشافعي رحمه الله يقول : المراد اتباعه حتى لا يتمكن من القرار
في موضع فذلك نفيه من الأرض . فأما قوله : من صار مسلماً هلم الإسلام
ما كان في الشرك فهو معنى قوله جل وعلا : « إلا الذين تابوا من قبل أن
تفاسروا عليهم » ، والإسلام يهلم ما كان في الشرك من الجناية على خالص
حق الله تعالى : قال الله جل وعلا : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف » . وقال صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله والتوبة قبل
قلرة الإمام عليه مسقطه لهذه العقوبة بالنص .

وإن طال أمر المحارب وأخذ المال ولم يقتل فقد قال ابن القاسم في الموازية
عن مالك : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل . قال أشهب : هو مخير
في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وروى ابن حبيب عن مالك : إذا
أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحداً فليقتله الإمام إذا

ظهر عليه . قال : وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي (١) .
 أما النفي عند المالكية فقد قال فيه ابن القاسم : في قول مالك يؤخذ
 بأيسر ذلك وهو الجلد والنفي . قال القاضي أبو محمد النفي المراد به في آية
 المحاربين هو اخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه .
 وقال أشهب وإن جلده مع النفي لضعيف وإنما استحسنه لما خفف عنه من
 غيره ولو قاله قائل لم أعبه . قال ابن القاسم عن مالك : ينفي ويحبس حيث
 ينفي إليه حتى تظهر توبته قال : أصبغ : يكتب إلى عامل البلد الذي نفي
 إليه بذلك . قال ابن القاسم عن مالك : وليس بجلده حد إلا اجتهاد الإمام
 فيه . وقال مطرف عن مالك : إذا استحق عنده النفي فليضربه ويسجنه
 ببلده حتى تظهر توبته فذلك عندنا نفي وتغريب وبه قال أبو حنيفة .
 وقال ابن الماجشون : ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن

(١) انظر ص ٢٧٢ جزء ٤ فتح القدير .

وانظر ص ٤٩٦ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وانظر ص ٣١٤ جزء ١ أحكام القرآن للشافعي .

وانظر ص ١٧١ جزء ٧ المنتقى .

وانظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشعراني .

وخلاصة رأى الإمام الشافعي والأمام مالك :

قال الشافعي : قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
 قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا
 السبيل نفوا وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود إلا من تاب قبل أن نقدر عليه
 سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة .
 قال أبو حنيفة : الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع وإن شاء جمع القتل والصلب ثم
 قتل بعد الصلب .

وقال الشافعي يقتلهم ثم يصلبهم . انظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشعراني .

قال مالك : إذا أخذ المحارب الخيف للسبيل فإن الإمام مخير في إقامة الحدود التي أمر الله تعالى
 بها ، قتل المحارب أو لم يقتل أخذ مالا أو لم يأخذ والإمام مخير في ذلك إن شاء قتله وإن شاء قطعه
 خلافاً وإن شاء نفاه ، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته . فإن لم يقدر على المحارب حتى يأتيه تاباً
 وضع عنه حد المحاربة القتل والقطع والنفي وأخذ بحقوق الناس .

ينفى من قرية إلى قرية يسجن بها وإنما يقول الله تعالى : « أو ينفوا من الأرض »
 معناه أن يطلبوا فيختفون وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فإذا ظفر بهم
 فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات : القتل ، أو الصلب ، أو القطع هو
 في ذلك مخير وقال : وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار . قال ابن حبيب :
 وقاله أشهب وبه أقول . قال القاضي أبو محمد : وبه قال الشافعي (١).

ارتداد المحارب

ولو ارتد المحارب ولحق بدار الحرب فقاتلنا مع المحاربين وأسر يلزم
 الإمام أن يستتبه فإن تاب سقط عنه القتل بالردة ويؤخذ بأحكام الخرابه
 قبل الردة في حق الله تعالى وحقوق المسلمين ولا يزيل عنه ذلك رده .

وإن لم يتب قتل على الردة والخرابه ، قاله سخزون عن عبد الملك ورواه
 عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد ، ووجه ذلك أن الردة لا تسقط حقوق
 المسلمين الثابتة عليه قبل رده كما لو استدان أو غضب أو وال الناس ثم ارتد
 لما سقط عنه برده شيء من ذلك . فأما حقوق الله تعالى فإذا تعلقت بحقوق
 الآدميين لم تسقط بالردة وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالآدميين كالصوم
 والصلاة والحج (٢).

قال ابن حزم :

ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها
 قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن
 على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها عن
 المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغى إذا قدر على إقامتها
 عليهم وما كان ربك نسيا .

(١) انظر ص ١٧٣ جزء ٧ شرح الموطأ .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ .

المبحث الثاني

العود

العود أن يرتكب الجاني جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب جريمة جديدة .
وعود المجرم إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أنه لم يرتدع من العقوبة الأولى فيلزم تشديد العقوبة على جرائمه الأخرى^٥
ويشير العود مسألتيين :

المسألة الأولى :

إصرار الجاني على مخالفة أحكام القانون الجنائي دليل على علم كفاية العقاب الأول لجزره وإصلاحه مما يستوجب أخذه بالشدّة ، وتشديد العقوبة على الجريمة الثانية .

المسألة الثانية :

متى تقرر وجوب تشديد العقوبة يتعين البحث في أعدل طرق العقاب وأشدها مفعولاً .

والفكرة السائدة في التشريع المصري وفي غيره من التشريعات الحديثة هي أن العود يعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الثانية خاضعاً لتقدير القاضي . وهذا في العود البسيط أما إذا كان الأمر لا يتعلق بعود بسيط ، بل باعتماد على الإجرام فإن العود لا يكون مجرد ظرف مشدد لفعل جنائي بعينه ، وإنما هو حالة شخص جعل نفسه بكثرة الجرائم التي ارتكبها في حالة عصيان وثورة ضد الهيئة الاجتماعية ولذلك يجب أن يتخذ نحوه تدبير من تدابير الأمن وطريقة من طرق الاستئصال تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم^(١) .

(١) انظر الموسوعة الخاتمة للمرحوم الأستاذ جندي عبد الملك ص ٢٧٤ جزء ٥ .

في السرقة الإيسرية :

عرفت السرقة منذ نزولها فكرة المجرم العائد وشدت عليه العقاب
ففي السرقة وجدت قواعد التشديد كذا في جريمة قطع الطريق وفي شرب
الخمر وتفصيل ذلك .

العور في جريمة السرقة :

كل مال محرز بلغت قيمته نصيباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في
المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع فإن
سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق
ثالثة فقد اختلف الفقهاء .

١- لا يقطع بعد ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ولكنه يعزر ويحبس
حتى يتوب .

وقال بذلك أيضاً الحسن والشعبي والنخعي والزهرى وحماة والثوري^(١).

ويبرر الحنفية قولهم بما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه . أنه أتى
بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة
وقد سرق فقال : لا أقطع ؛ إن قطعت يده ، فبأى شيء يأكل وبأى
شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأى شيء يمشى إنى لأستحي من الله
فضربه بخشبة وحبسه .

وروى أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليد والرجل وقد سرق نعالا
يقال له سدوم وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد ورجل
فحبسه عمر ولم يقطعه .

وعمر وعلى لم يزيدا في القلع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وكان

(١) انظر ص ٣٤٨ جزء ٤ فتح القدير . وانظر ص ٥١٤ جزء ٢ الجصاص ، وانظر

ص ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين .

ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر فيكون إجماعاً من الصحابة .

٢ - يقطع في السرقة الثالثة لما حدث به يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل ابن أقطع اليد والرجل قسّم على أبي بكر الصديق فشكوا إليه عامل اليمن أنه قد ظلمه . فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما لي لك بليل سارق ، ثم لأنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به . فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله للدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقة (١) .

ولنما اختلف أنصار هذا الرأي إلى فرقتين :

(أ) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة عزز ولم يقتل وهو رأى الشافعي (٢) وأحمد ومالك .

واحتج الشافعي بقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » والأيدى اسم جمع والاثنان فما فوقهما جماعة .

(ب) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل . وحكى هذا القول عن

(١) عند اختلاف الرواية يضعف الاستدلال به والإشكال في الحديث أنه كان ضيفاً عند أبي بكر رضى الله عنه والضيف إذا سرق من بيت المضيف لا يقطع لأنه مأذون بالدخول في الحرز ولكن تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر كان منفصلاً عن بيت السكن الخاص فلم يكن الضيف مأذوناً في بيت السكن الخاص فلماذا قطعه . انظر ص ١٤١ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٨٣ جزء ٢ المهذب للشيرازي . وانظر ص ١٥٠ جزء ٦ الرسالة للشافعي .

عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
وأبو مصعب من أصحاب مالك^(١).

روى أبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله قال : جىء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقال : اقتلوه . قالوا : يا رسول الله إنما
سرق . فقال : اقطعوه قال فقطع . ثم جىء به الثانية ، فقال : اقتلوه .
فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه ، فقطع . ثم جىء به
الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال :
اقطعوه . ثم أتى به الرابعة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما
سرق . قال : اقطعوه . فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر :
فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه بالحجارة .
هذه رواية أبي داود^(٢) .

وقد قال الكمال بن الهمام مناقشاً هذه الآراء :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي وأخرج عن محمول أن عمر
رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجى بها ولكن احبسوه عن
المسلمين . وأخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة
ليس له يده يأكل بها ويستنجى بها وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له ،
فبعيد أن يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث
التي غالباً ما تتوافر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ١٦٧ جزء ٧ المنتقى .

(٢) انظر ص ٣٢٢ جزء ٤ جامع الأصول ، وقال الشافعي : هذا حديث . نكر وأحد
رواته ليس بالقوي وهو مصعب بن ثابت . قال المنذرى (ج ٦ ص ٣٣٨) ومصعب ابن ثابت
— هذا — هو أبو عبدالله بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي المدوني المدني . وقد ضعفه غير
واحد من الأئمة .

عليه وسلم أربعة ثم يقتله . والصحابة يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وعمر وابن عباس من الأصحاب الملازمين له عليه السلام ، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم إن غابوا ، فلا بد من علمهم بذلك . وبذلك تقضى العادة في امتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع ، فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي^(١) . وبهذا حاج على بقية الصحابة فحججهم فانعقد إجماعاً .

٣- رأى يقرر أنه في السرقة الثانية تقطع يده اليسرى وهو قول لعطاء وروى عن ربيعة وهي أقوال ضعيفة .

سرقة نفس العين مرتين :

ومن سرق عيناً فقطع فيها فردها إن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهي بحالها ففي الموضوع قولان .

١- قول للحنفية بأنه لا يقطع ثانية وحجتهم أن القطع أوجب سقوط عصمة الخجل في حق السارق وبالرّد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة نظراً إلى اتحاد المالك والخجل وقيام الموجب للسقوط وهو القطع ، فإن كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة وانتهى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة علمه فيسقط بها الحد بخلاف ما لو سرقه غيره لأن السقوط ليس إلا بالنسبة إلى المقطوع يده لا سواه فيقطع .

وتكرر الجناية بعد قطع يده نادر وما ينذر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود وهو تقليل الجناية إذ هي قليلة

(١) انظر ص ٢٤٩ فتح القدير جزء ٤ .

بالفرض فلم تقع في محل الحاجة . وصار كما لو قذف شخصاً فمجد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بأن قال : أنا باق على نسبتى إليه الزنا الذى نسبته إليه لا يحد ثانياً فكذا هذا . أما لو قذفه بزنا آخر حد به .

وهذا يخالف ما إذا حد رجل في زنا ثم زنا ثانياً بالمرأة التى زنا بها أولاً بعد أن جلد حلاً بزناه الأول بها فإنه يحد ثانياً إجماعاً ولا عبرة بالقول بالعكس لأن حرمة الخلل في الزنا لا تسقط باستيفاء الحد بخلاف السرقة^(١) .

٢- قول مالك وأحمد والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف أنه يقطع وهو القياس للأسباب الآتية :

١- لقوله صلى الله عليه وسلم فإن عاد فاقطعوه فيما روى الدار قطبي من حديث أبى هريرة .

٢- لأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع بل أفحش لأن العود بعد الزجر أقيح .

٣- ويقرر أبو يوسف زيادة على ما تقدم من حجج أن المسروق عاد تقومه بالرد إلى المالك ولهذا يضمن السارق لو أتلفه بعد الرد فتمت سببية القطع كما لو سرق غيره أو سرقه هو من غيره وصار كما لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً^(٢) .

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ فتح القدير جزء ٤ .

وانظر ص ١٦٦ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

وانظر ص ٥٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) واختلف في قطع يد من سرق المسال من الذى سرقه ، فقال المالكية يقطع وقال الشافعى لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز . وقال علماؤنا « المالكية » حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كلايد .

انظر ص ١٦٦ جزء ٦ القرطبي .

العود في هريرة شرب الخمر :

الأصل في ثبوت حله الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وروى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه .

ثم إن سكر فاجلدوه . . فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن

معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه

والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

أخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر

عن جابر مرفوعاً من شرب الخمر فاجلدوه . . . قال : ثم أتى النبي صلى الله

عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ ،

فرأى المسلمون أن الحلد قد وقع وأن القتل قد ارتفع (١) .

ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق ؛ أنه عليه الصلاة والسلام أتى

بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد

الحلد فكان نسخاً . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن عبد

الضبي : حدثنا سفيان : قال الزهري : أنبأنا قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن

عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده

ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة (٢) .

(١) انظر ص ١٧٩ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٤٤ جزء ٦ الأم للشافعي .

وورد في المهذب :

كان عمر إذا أتى بالرجل القوى المهلك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين^(١) فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الجلد قتله . وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حله ونصفه تعزير وسقط النصف بالجلد ووجب النصف بالتعزير^(٢) .

قاعدة عامة :

يفهم من ذلك أن حله المحرم العائد في شرب الخمر كان القتل ثم رفع وأصبح الجلد ولكنه يشدد عليه في الجلد فيتدرج على من كانت منه أول زلة من أربعين فإن عاد يزداد عليه إلى أن يصل إلى ثمانين .
روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو بحنين فحشا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا ثم جلده أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلده عمر صديراً من إمارته أربعين ثم جلده ثمانين في آخر خلافته . وجلده عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين .

استثناء للقواهر العامة :

وفي هذا المجال نشير إلى أن القاعدة في الإثبات في شرب الخمر أن المتهم بالشرب يشم لمعرفة ريح الخمر منه ولا يخلو الأمر من أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فإن كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك .

(١) انظر ص ٢٨٧ المهذب جزء ٢ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت على بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً إلا صاحب الخمر . فإنه لو مات وديته . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته .

فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم خلافاً في ترك وجوب
الحسد .

وإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحسد .

وإن اختلفوا فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست برائحة
مسكر فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد
ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكملت باجتماع شاهدين على أنها رائحة
مسكر فلا يؤثر في ذلك نفى من نفى مقتضاها كما لو شهد شاهدان : رأينا
يشرب خمراً وقال شاهدان آخران : لم يشرب خمراً .

فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر نظرت
حاله فإن كان من أهل السفه نكل به وإن كان من أهل العدل خلى سبيله -
حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك .

ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط وخيف أن يكون
ما شك فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لئلا يتطرق بذلك
إلى إظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فباعد عنه الريبة^(١) .

وبالنسبة للممن شرب الخمر قال ابن حبيب :

لا بأس أن يطاف به ويفضح ويسجن ومثل ذلك روى أشهب عن مالك
في العتبية .

ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح
لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به
أحد من الناس وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك للممن
الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

وقال ابن الماجشون في العتبية من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من
الحدود مهما كان فليخل سبيله ولا يسجن .

(١) انظر ص ١٤٣ المنتقى شرح الموطأ جزء ٣ .

وجه قول مالك أن في إلزامه السجين منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفا لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجين فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق^(١).

العود في جريمة الزنا :

بمجال الكلام في هذا الموضوع أن يكون الزاني بكراً لأنه إذا كان محصناً فعقوبته مهلكة وهي الرجم فلو زنى البكر وجلده ثم زنى يعاد جلده مائة جلدة وهكذا .

اللواط :

ولما اختلف الفقهاء في اللواط .

فقال مالك والشافعي وأحمد أن اللواط يوجب الحد وقال أبو حنيفة أنه يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل .

ووجه الرأي الأول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله .

ووجه الرأي الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرأون على قتل اللاتط به كما يغارون على الحرائر إذا زنى أحدهن ، وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية أن يعزر بالقائه من شأق وإن أدى إلى موته .

مع ملاحظة أن رأى مالك وقول الشافعي ورواية لأحمد أن حد اللواط الرجم بكل حال ثيباً كان أو بكراً . والقول الراجح للشافعي والرواية الأخرى لأحمد إن حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم

(١) انظر ص ١٤٥ جزء ٣ المنتقى شرح الموطأ .

وعلى البكر الجلد فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف على البكر (١).
ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكن يعزره
الإمام ويسجنه حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطه قتله الإمام محصناً كان
أو غير محصن سياسة أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له (٢).

العود في جرمية قطع الطريق :

الأصل في قاطع الطريق أنه لا يقتل إلا إذا قتل فإذا لم يقتل لا يقتل
قال تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

إلا أنه إذا طال أمد المحارب وأخذ المال ولكنه لم يقتل فقال ابن القاسم
عن مالك في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .
وعنده أشبه الإمام بخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

كما روى ابن حبيب عن مالك أنه إذا أخاف قاطع الطريق السبيل
وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحداً يقتله الإمام إذا ظهر عليه .
قال : وهو بخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي .

العود في جرمية الردة :

الأصل في المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام على أرجح الأقوال فان أسلم
ولم يقتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ إلا بأحدي
ثلاث : كفر بعد إيمان . وزنا بعد إحصان . وقتل نفس بغير نفس » .

(١) انظر ص ١٥٧ جزء ٢ الميزان للشرافي .

(٢) انظر ص ١٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخارى وغيرهما .

فإن عاد المرتد الذى استتبع وتاب وسقط عنه حد الردة إلى الردة ثانية وثالثاً فكذلك يفعل به كل مرة فإذا أسلم خلى سبيله لقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وكان على وابن عمر رضى الله عنهما يقولان إذا ارتد أربعاً لم تقبل توبته بعد المرة الثالثة ولكن يقتل على كل حال لأنه ظهر أنه مستخف مستهزىء وليس بتائب واستدلاً بقوله تعالى :

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم » .

وقد ورد في بعض كتب الفقه أنه إذا تكرر من الشخص الارتداد يضرب ضرباً مبرحاً لخيانته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ونخشوعه وهو رأى بعض الشافعية .

ويستدلون بقوله تعالى :

١- قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .

٢- لأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم .

وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة « أى بدون استتابة لأنه قد ظهر منه الاستخفاف » (١) .

(١) انظر ص ١٠٠ جزء ١٠ من المبسوط .

وعند بعض الحنفية أنه إذا عاد وأسلم في الرابعة كان حاله كحالته قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى لا تقولوا إن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً -- ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم إن قتل المشرك أو الذى قال لا إله إلا الله . هلا شقت عن قلبه . وانظر ص ٢٨ الزيلعي جزء ٣ .

الفصل الرابع

نظريّة فردية العقاب

مقدمة :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء « مادي أو أدبي »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فردية العقوبة في الفقه العربي :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له تفريد العقاب .
وأهم مظاهر تفريد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في :

١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة .
أو بأن يميز الشارع طائفة بعينها بعقوبات خاصة « فئة المحرمن العائدين »

(١) الجزاء الأدبي : كتوجيه قارص القول على وجه التعزير .

٢- وقف تنفيذ العقوبة ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحه .

٣- تخفيف العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف التفضائية المخففة أو أن ينص من بادىء الأمر على أعتداز قانونية مخففة كصغر السن .

٤- الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية كعامله المجرمين معتادى الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة .

٥- الإعفاء من العقاب : وهى خطوة يتبعها المشرع حيال المجرم فى بعض الحالات تقديراً لأعتداز شتى (١).

فردية العقوبة فى الفقه الإسلامى :

نستطيع أن نلمس أيضاً فى القانون الجنائى الإسلامى مبدأ الفردية :
أولاً- فى القصاص والحدود :

١- تشديد العقوبة :

(أ) بالنسبة لجسامة الضرر المترتب على الجريمة :

فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والنفى إن أخاف دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفساً .

وقد قال « ابن تيمية » فى قطاع الطريق :

« هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها

(١) انظر ص ٩٧ ، ٩٨ من موجز فى العقوبات ومظاهر تفريد العقاب للدكتور على أحمد راشد .

ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان والفلاحين وفسقه الجند أو مردة^(١) الحاضرة أو غيرهم .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال ، فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين . ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً^(٢).

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترتب آثاراً خطيرة في المجتمع ففيها شيء من المماثلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضى وغيرها من المذاهب الهدامة فكلماتها لها أثرها في المجتمع لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها فن يكفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس^(٣) .

(١) المردة هم الذين بلغوا الغاية من العتو ومجازة الحد في الشر . والمحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى أيضاً .

(٢) انظر ص ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ . وانظر ص ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٣) انظر المستولية الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ١٠٨ وما بعدها الطبعة الثانية .

(ب) بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة :

فمن زنى بذات محرم تشدد عليه العقوبة .

عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء بن عازب رضى الله عنه قال :
مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، أن آتية برأسه .

وعن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات محرم

فاقتلوه^(١).

فالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن « أى لم يسبق زواجه » الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام وإن كان
محصناً فجزاؤه الرجم « أى القتل رجماً بالحجارة » إلا أنه في الحالة التي
ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تخالف النواميس الطبيعية فكان جزاؤه
القتل بصرف النظر عما إذا كان محصناً أم غير محصن .

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجاني :

إن الجريمة كما تتغلظ عليها العقوبة باجتماع الموانع تتغلظ العقوبة باجتماع
النعم ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به
غيرهن^(٢). قال تعالى : « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً » .

كما أن الإحصان يجعل عقوبة الزانى الرجم لا الجلد الذى هو عقوبة
الزانى غير المحصن .

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) انظر ص ٤٠ جزء ٩ المبسوط . وقد عوتب الأنبياء عليهم السلام على أمور
لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسوء مكائهم عن سائر الناس ، والحرم يقام عليه الحد
الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتمالاً للحد من
بدن الحر -- فزيادة النعمة ترتب تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة .

والإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن يقال أحصن أى دخل الحصن كما يقال أعرق أى دخل العراق . وأشأم أى دخل الشام . ومعناه دخل حصناً عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى يجب عليه الرجم^(١).

قال الشاعر :

شروط إحصان أتت ستة فخذها من النظم مستفهما
بلوغ^(٢) وعقل وحرية ورابعها كونه مسلماً
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل :

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المحبى عليه .

قال الله تعالى :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

وقال تعالى :

« كتب عليكم القصاص في القتلى » .

إن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيره قله يبعده

(١) انظر ص ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكام .

(٢) انظر ص ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار وص ٣٩ جزء ٩ المبسوط .

ذلك عن ارتكاب الجريمة فن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل
بمثل ما قتله به .

قال الشافعي : يفعل بالجانى مثل ما فعل فإن قطع يده فمات تقطع يده
بنفس الطريقة فإن مات فى المدة التى مات الأول فيها وإلا تحز رقبتة (١).

وكما شدد المشرع الوضعى العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق
إصرار أو ترصد فجعل عقوبته الإعدام ، لحظ لهذا الأمر من قبله المشرع
الإسلامى فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً
خبيثاً دنياً ، كقتل الغيلة . وهو أن يضجع الحبنى عليه فيذبحه أو يقتله على
أى وجه لأخذ ماله (٢).

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل : التى هى
التصاص أو الدية أو العفو ففي هذه الحالة ليس لولى المقتول أن يعفو عن
القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة . وهو
رأى المالكية . كما قال مالك والليث : لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله
غيلة .

وسأل محمد بن حزم فى كتابه المحلى :

هل للولى عفو فى قتل الغيلة أو الحراة ؟ قال : اختلف الناس فى هذا
فقال طائفة : لا عفو فى ذلك للولى . عن أبى الزناد عن أبىه أنه قال : فى
قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولى المقتول أن يعفو وليس للإمام أن يعفو
وإنما هو حده من حدود الله (٣).

(١) رأى الحنفية أن التصاص يستوفى بالسيف .

(٢) ورد فى ص ١١٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ : وأصحابنا يوردونه على وجهين :
أحدهما القتل على وجه التحيل والهدية . والثانى : على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ .

(٣) انظر ص ٥١٨ و ٥١٩ المحلى جزء ١ وانظر ص ١٢٣ جزء ٧ المنتقى فيمن يعفو
عن قاتله قبل قتله وأن ذلك جائز إلا فى قتل الغيلة .

(هـ) أما بالنسبة للمجرم العائد الذى يتكرر منه الإجرام فقله توافرت
النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى فى السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى فى
السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى
يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا عنده الحنفية .

وعند الشافعى الأطراف الأربعة هى محل للقطع فإن سرق مرة خامسة
عزر وهو رأى أحمد ومالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
إن سرق الخامسة قتل .

وقد سبق الكلام على ذلك بتفصيل .

وفى شارب الخمر تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل فى
الرابعة . عن الترمذى وأبى داود عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد فى الرابعة فاقتلوه^(١) . ثم نسخ القتل .

وقد سبق الكلام على ذلك أيضاً .

٢ — تخفيف العقوبة :

يراعى المشرع دائماً ظروف الجانى فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق
ليأكل لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف كما أن الآثار وردت
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حله معين .

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه

(١) انظر مختلف روايات هذا الحديث ص ٣٣٢ وما بعدها فى نفس المرجع .

من ذى حاجة ، غير متخذ خبئة (١) فلا شئ عليه (٢).

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وفى الموطأ عن عائشة قالت : لم تقطع يده سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المحن : « ترس أو حجة » (٣) وكان كل واحد منهما ذا ثمن وفى رواية أخرى لا تقطع يده السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً وعن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .

٣- وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التى سنوردها فيما بعد :
روى عن الإمام مالك فى الموطأ :

أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنى : كم ثمن نافتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم (٤). وفى رواية قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجلدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفارق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة

(١) الخبئة : ما تحمله فى حصفتك أو تحت إبطك . وقيل : هو أن تأخذ فى خبئة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر ص ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول .

(٣) المحن : هو ما يستتر به فى الحرب ، فإن كان من جلد وخشب وعقد فهو الترس وإن كان من جلد فقط فهو الحجة .

(٤) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ « باب القضاء فى الضوايرى والحريسة » .

رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلظة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرامان . لم ير أن يمضى عليهم حلة السرقة^(١) .

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأن الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روى عن مكحول رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في مجاعة مضطر ، وذكر عن الحسن عن رجل قال : رأيت رجلين مكشوفين ولحما فذهبت معهم إلى عمر رضى الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترأوا . فقال عمر رضى الله عنه : هل يرضيك من نافتك ناقتان عشراوان مربعتان ، فإننا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقرب ولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها ينتظرون الحصب والسعة بلبنها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والخمصة وقد كان عمر رضى الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول : لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه^(٢) ؟

ثانياً - في التعزير :

إن ميدان التعزير ميدان واسع لتفريد العقاب عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يتهلدى إلى هذا المبدأ المشرع الوضعي . وقد لحظنا عند بحثنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه عن التعزير الآتي :

١ - أنه أنواع : فبما يكون بالتوبيخ وبالزجر بالكلام ، ومنه

(١) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تصعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يفرم الرجل قيمة البعير والداية يوم أخذها .
(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط والعذق كسر العين ، الكياسة . أى سبابة البلع .

ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون بإتلاف المال .

٢- أنه يناسب كل طائفة : فتأديب ذوى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ويكون تعزير من جمل قسره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا قلف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدره ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها .

٣- وأنه يردع الجانى دون أن يهلكه غالباً وفيه عظة للغير .

وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة فهو يترك للقاضى مجالاً واسعاً فى تقدير العقوبة ونوعها دون أن يهمل شخص الجانى، وهل هو من نوع المجرم بالمصادفة أم العريق فى الإجرام .

٤- يجوز للقاضى أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداءً حتى جاز الاكتفاء به :

ويجب أن نعلم فى هذا الصدد أن المراد بالرفيع ذى الجاه من كان من أهل العلوم والآداب لا المال والقوة .

والمعتبر فى الدنيا الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره^(١) .

أنواع التعزير :

قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويده الوجه

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٠٨ جزء ٢ .

وإركابه دابة مقلوباً ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلاء للإنسان من قول أو فعل أو ترك فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر عن الزحف فإن الفرار من الزحف من الكبائر وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له^(١).

الفرق بين الحر والتعزير :

أولاً : إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقوا على علم تحديد أقله واختلافوا في تحديده أكثره .

فعند المالكية هو غير محدود بل بحسب الجنابة والجاني والحجبي عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وقال في المعلم : ومذهب مالك أنه يجيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضاً : وشهود المذهب أن يزداد على الحدود وقد أمر مالك بضرب رجل وجلد مع صبي قد ضمه إلى صدره فضربه أربعمائة فانيفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك .

(١) انظر ص ١٢١ ابن تيمية في الساسة الشرعية . وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة

ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م .

وحجبتهم :

١ - اجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضى الله عنه ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه فجلبده مائة فشفع فيه قوم فقال : أذكرتمونى الطعن وكنت ناسياً فجلبده مائة أخرى ثم جلبده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً .

وفى التبصرة قال المازرى : وضرب عمر رضى الله عنه مَعْنَةً أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ .

٢ - إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعى فى ذلك قولان وفى التبصرة بقول أبى حنيفة قال الشافعى - وقال أيضاً لا يبلغ عشرين وفيها أيضاً ولم يزد أحدهم بن حنبل فى العقوبات على العشرة .

واحتجوا بما فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا فوق عشر جللدات فى غير حد من حدود الله » وأجاب المالكية عنه بأجوبة منها .

(أ) أن لفظ الحدود فى لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود فى عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهى عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله والمراد بغير حدود الله فى الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين .

وعبارة المعلم كما فى التبصرة ، وتأول المالكية الحديث على أن المراد بقوله فى غير حد ، أى فى غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصى المقدر حدودها لأن المعاصى كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفى الجانى منه هذا القدر كما فى المعلم - وهو محمول على

طباع السلف رضى الله عنهم . كما قال أنس : « إنكم لتأتون
أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كننا لنعدها من
الموبقات (١) » فكان يكفهم قليل التعزير ، ثم تتابع الناس في المعاصي
حتى زوروا خاتم عمر رضى الله عنه وهو معنى قول عمر بن
عبد العزيز : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور
ولم يرد رضى الله عنه نسخ حكم بل المجهل فيه ينتقل له الاجتهاد
لاختلاف الأسباب .

ثانياً : اتفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها
واختلفوا في التعزير .

رأى المالكية والحنفية :

فقال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحود
وتقديره موكول للإمام فإن غلب على ظنه أن توجيه قارص القول أجلى
من الضرب فعل .
وإن كان لحق آدمى لم يجب .

وفي تبصرة ابن فرحون : فإن تجرد التعزير عن حق آدمى وانفرد به
حق السلطة كان لولى الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله
التشفيح فيه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا إلى ويقضى الله
على لسان نبيه ما يشاء » .

قال : فلو تعافى الحصان عن الذنب قبل الترافع إلى ولى الأمر سقط
حق الآدمى .

(١) رواه البخارى بهذا المعنى .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما عدم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والإسقاط . ويسقط باسقاطه ضمناً كما إذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس للإمام التعزير والحالة هذه لا ندرأجه في الحد الساقط . وقيل لا يسقط إذ وجوب التعزير المقترن بالحد لمجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من حقوق الدولة . قال : فلو كان الحصان المتنازعان والدماء وولداً فلا حق للولد في تعزير والده ويختص تعزيره بحق الدولة فلولى الأمر فعل أحد الأمرين وتعزير الولد مشترك بين حقي الوالد والدولة .

رأى الشافعية :

وقال الشافعي : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً محتجاً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزر الأنصارى الذى قال له في حق الزبير في أمر السقى « أن كان ابن عمك » يعنى فسأحه ويرد أصحاب الرأى المخالف أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » فإذا قسط فتجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج .

والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً : إن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنایات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها :

- ١- أن المشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار .
 - ٢- أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاصلها .
 - ٣- أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحراية لتعذر التجزئة بخلاف الجالد .
 - ٤- أنه سوى بين الجرح البسيط السارى للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما .
 - ٥- أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل بالوضيع .
وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف الجنائيات .
- قال ابن فرحون في التبصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة :
- (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالمهجر فهجروا خمسين يوماً لم يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة .
 - (ب) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لمسا تغزل النساء به في الأشعار ونخشي الفتنة بها .
 - (ج) ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين .
 - (د) أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقها أن تخلى سبيلها^(١)

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فردى لم يعرف العمل به .

(هـ) أن أبا بكر رضى الله عنه استشار الصحابة في رجل يترك كما تنكح النساء فأشار بحرقه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد ابن الوليد . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأى ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحة .

(و) أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة .

(ز) لإباحته صلى الله عليه وسلم كسر دنان الخمر وشق ظروفها .

إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً : أن الحدود المقررة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفسد وقد لا يصحها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم على علم المعصية قيل : ومن هنا يبطل على الشافعي قوله في الخنفي : إذا شرب النبيذ مما لم يسكر أحده وأقبل شهادته أما حده فله المفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل وأما قبول شهادته فلأنه لم يعص ببناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفسد لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته^(١) .

خامساً : إن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين^(٢) : إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد

(١) لنا رأى في ذلك أوضحناه في مؤلفنا العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ص ١٧ وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في حوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأبى ودرس وقد توفي سنة ٤٧٨ هـ .

جنى جنائياً حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائيات سقط تأديبه مطلقاً .

أما العظيمة فلعلهم موجبها وأما الحقيرة فلعلهم تأثيرها .

قال ابن الشاط (١): وبيان ضعف قول إمام الحرمين أن الجنائيات الحقيرة تسقط عقوبتها بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائيات إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعاً فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعاً فليست بصالحة لها لهذا أمر لا يخفاء به ولا إشكال .

سادساً : إن التزير يسقط بالتوبة ما علم في ذلك بخلاف والحدود لا تسقط بالتوبة عند البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حملهما بالتوبة إجماعاً ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » .

ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

ولا يقاس الزنا ونحوه من باقى المفسدات الموجبة للحد على هذا المجمع عليه فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفسدات والحرابة أعظم مفسدة من الزنا . فإذا أثرت التوبة فى سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين فلأن تؤثر فيما دونهما من المفسدات بطريق الأولى . إذ المؤثر فى سقوط الأعلى أولى أن يؤثر فى

(١) ابن الشاط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله الأنصارى وله كتاب سعى إدرار الشروف على أنواع الصروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرانئ وقال فى مقدمة كتابه . إننى لما طالمت كتاب الإمام شهاب الدين أنى العاص أحمد ابن إدريس القرانئ المالئى المسمى بأنوار البروق فى أنواع الفروق ألقيته قد حشد فيه وحشر وطوى ونشر وسلك السهول والتجود وورد البحور والتمود . خلا أنه ما استكمل التصوير والتنقيح ولا استعمل التهذيب والترتيب . فانتسب نسب ذئلك الأمرين إلى الإخلال بواجبين واحتج لأمع بروقه منها يحتاجين ، ولما كان الأول منهما فى مرتبة الضروريات والثانى فى درحة الحاجيات وضمت كتابى هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً . . .

سقوط الأدنى لأننا نقول القياس المذكور لا يصح أما بالنسبة للكفر فن
وجوه :

١- إن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام وكونه يبعث على
الردة مدفوع بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

٢- إن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر في نظر الكافر ولا يؤثر
أحد أن يكفر لهواه بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزنى أحد مثلاً إلا لهواه فناسب
التغليظ .

٣- إن الكفر لا يتكرر غالباً وجنبايات الحدود تتكرر غالباً فلو
أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها وتجراً عليها الناس باتباع أهويتهم .

وأما بالنسبة للحرابة فلأننا لا نسقطها بالتوبة إلا إذا لم تتحقق المفسدة
بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن اللص وإذا
أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حله فيه تخيير بخلاف غيره فإنه
محتوم والمحتوم آكد من المخير فيه .

سابعاً : إن تخيير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التمايز مطلقاً ولا
يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط - وتلك الثلاثة هي :
أحدها : ما في قول أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرحون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل
يحد فقله قال مالك وابن القاسم في الموازية : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير
القتل .

وثالثها : ما في التبصرة عن الباجي : قال أشهب في الذي أخذ ولم يقتل
ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك . قال عنه
ابن القاسم : أحب أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

والمراد بالتخيير هنا^(١) الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدى إلى ما يجب في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة لا التخيير بمعنى الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هنا البتة . ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه .

ثامناً : الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعزير فيختلف باختلاف الجاني والمحني عليه والجنائية .

ورد في تبصرة ابن فرحون أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه ، وبحسب المحني عليه في الشرف وعدمه ، وفيها أيضاً أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها .

تاسعاً : إن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف التعزير فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان كان بمصر تعزيراً وفي الشام إكراماً وككشف الرأس كان عند الأندلس ليس هوأناً وبالعراق ومصر كان هوأناً وأصبح اليوم عادة متبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأ : إن التعزير يتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كالجناية على كتاب الله وإلى حق العبد كالشتم ونحوه .

والحدود لا يتنوع منها حد بل الكمال حق الله تعالى إلا القذف على خلاف

(١) انظر ص ١٤ من هذا الكتاب .

فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدمي فلا يوجد ذلك البتة^(١).

التعزير بالقتل :

هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل هذه هي المشكلة الكبرى التي لا تزال قائمة ويختلف فيها الفقهاء .

فهل يجوز أن يقتل الإمام من لا يزول فساده إلا بالقتل في غير حده من حدود الله ؟

لا جدال في أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى أحوال ثلاث : « كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » ومع ذلك فقد وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » . « من أتى بهيمة فاقتلوه » . وقتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك وقتل السارق إذا اعتاد ذلك .

ومدار البحث في هذا الموضوع هل يجوز القتل سياسة أى القتل للمصلحة العامة ؟

قال البعض إن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجهد فيه ولي الأمر فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد وأقضى به ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البلعة كالتجهيم والرفض وإنكار القدر .

وقد قيل إن عمر بن عبد العزيز^(٢) قتل غيلان القدرى لأنه كان داعية إلى بدعته وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ هذيب النورق على هامش العروق للقراني .

(٢) انظر ص ١٢٤ الطرق الحكيمة لابن القيم طبعة سنة ١٩٦١ م .

حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص فيه وصاحباها يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة .

والمتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم يؤيد القول الأول وهو القتل^(١) .

ومع ذلك نجد من الفقهاء من لا يجوز عقوبة القتل تعزيراً قال أبو يوسف :
حدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمية قال :

لما قدم البعض على عمر رضى الله عنه عند فتح تستر سأهلم : « هل من مغربة خير ؟ » أى هل من خير جليد غريب ؟ . قالوا نعم . رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه . قال : « أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض لإذ بلغني^(٢) . »

(١) انظر ص ٧٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية « قالوا يجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويقتل التارك عند جمهور المسلمين ، وكذلك يقاتل من ترك الزكاة والصيام وغيرها - وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك . فكل طائفة بمنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله نائفاً العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلح وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلح ، وإلا قتل ، وهل يقتل كفوفاً أو حداً ؟ قولان » .

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف . ومع ذلك فإننا نرى أن الاستدلال بما ورد عن عمر عند فتح تستر في غير محله لأن المرتد يستتاب قبل قتله فعمر قد عاب عليهم تسرعهم . وهذا الخبر لا يروى في باب التعزير ويجب أن يكون محله الحدود عند الكلام في حد الردة ، فاستدلال البعض به في باب التعزير في غير محله .

كما قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة^(١).

إجراءات الأوسع والوقاية :

تعرف الشريعة أيضاً بإجراءات الأمن والوقاية وأهم هذه الإجراءات التغريب . والتغريب هو النفي والإبعاد إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذى نفى منه^(٢).

فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه ، وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من مبدأ المسافة التى تقصر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر بن الخطاب غرب إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومدة التغريب سنة فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها .

وحكى عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون ما تقصر فيه الصلاة ، لأن القصد تقويمه بالغربة ، وذلك يحصل بدون ما تقصر فيه الصلاة .

(١) من الثابت أن الجاسوس المسلم يقتل إذا كان قصده الإضرار بالمسلمين وقتله في هذه الحالة على سبيل التعزير (انظر ص ٧٥ وما بعدها من مؤلفنا المسئولية الجنائية الطبعة الثانية) .

(٢) تقصر الصلاة الرباعية إلى النصف في السفر الذى يزيد على ثمانين كيلو متراً بجرأ أو برأ أو جواً : على الراحلة أو في القطار أو السفينة أو الطائرة . فإذا نوى الإنسان الإقامة في البلد أربعة أيام لا يقصر الصلاة وإن نوى الإقامة أقل من ذلك فإنه يقصر ، وإن لم ينو الإقامة وكان ينتظر فراغ عمله يقصر إلى أن ينتهى من عمله ولو أقام شهراً .

الجرائم المعاقب عليها بالتغريب :

١ - تغريب الزانى :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذي حسن صحيح .

وإختلف في النفي :

فقال الحنفية هو حبسه حيث يرى الإمام وروى مثله عن إبراهيم وروى عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن نفيه طلبه .

وقال مالك : ينفي إلى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك .

وقال مجاهد وغيره : هو أن يطلب الإمام توقيع الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام .

ويحتج الطرف الآخر « المالكية والشافعية » :

١ - بالحديث المروي عن عبادة بن الصامت السابق ذكره .

٢ - بالحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين إختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله إقتض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي في أن أتكلم . فقال : تكلم . قال : إن لإبني كان عسيفاً : « أجيراً » على هذا فزنا بامرأته . فأخبروني أن على إبني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على إبني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني إنما الرجم على امرأته فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما واللذى نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجارىتك فرد عليك ، وجلده ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها^(١) .

٣- ما ورد عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قده وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلده الحد ثم نفى إلى فلك .

ومع ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزانى اكتفاء بجلده ، واحتج الحنفية على ذلك بقوله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والاستدلال به من وجهين .

١- إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ولم يذكر التغريب فن أوجه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بنجر الواحد .

٢- التغريب يعرض المتغرب للزنا لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيخلو الداعى من الموانع فيقدم عليه .

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير : ألا ترى أنه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه نفى رجلاً فلهحق بالروم فقال لا أنفى بعدها أبداً ، وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال كفى بالنفى فتنة فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ونحن نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى المصلحة فى التغريب ويكون النفى تعزيراً لا حداً .

وقال مالك فى الموازية : ينفى من مصر إلى الحجاز ومن المدينة إلى فلك وخيبر ، كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب^(٢) .

(١) انظر ص ١٣٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ .

(٢) الشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل والشعب بفتح الشين الحى العظيم الذى يفص

وقال ابن القاسم : وينفى من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يبعد كل البعد بحيث لا يدرك منفعة أهله وماله وأجرة سفره عليه وان لم يكن له فنى بيت المال .

ويكتب إلى والى البلد الذى يغرب إليه أن يقبض عليه ويحبسه سنة ، قال ابن القاسم فى الموازية : قال ابن حبيب عن مطرف : يؤرخ يوم يحبسه ومعنى ذلك أن يتوصل إلى معرفة استيعابه العام^(١) .

كما اختلف فى تغريب المرأة ؛ فقال الشافعى والحنبلة : إنها تغرب كالرجل وقال المالكية وغيرهم لا تغرب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير » . وهذا موضع تعليم فاقضى أنه استوعب ما علمها . ومن جهة المعنى أن المرأة عورة وفى تغريبها تعريض لها لزوال الستر عنها^(٢) .

ورد فى المعنى :

ويغرب البكر الزانى حولا كاملا فإن عاد قبل مضى الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها فى حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت فى حقه أحكام المسافرين ولا يستباح شيئاً من رخصهم . فأما المرأة فإن خرج معها محرماً نفيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محرماً فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتتقرب من أهلها فيحفظوها^(٣) .

قبائل متعددة والشعب بفتح الشين أيضاً حتى من اليمن ويطلق الشعب على البعد والبعيد ولا تدرى ما المراد بالنمى إلى شعب .

(١) انظر ص ١٣٧ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ للساجى .

(٢) انظر ص ١٣٨ نفس المرحم .

(٣) انظر ص ١٣٥ ، المعنى جزء ١٠ وانظر ص ١٦٢ العقوبة فى العقبة الإسلامى

الطبعة الثانية .

(ب) تغريب قاطع الطريقي :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

وقد اختلف أهل التأويل في تفسير هذا إلى أربعة أقوال :
أحدها : أنه إبعادهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى وهذا قول أنس ابن مالك والحسن وقتاده والزهرى .
والثاني : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير .

والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك .
والرابع : وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى .

وقد قيل إنه لا يبنى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الاطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه .

(ج) تغريب الخنث :

قال أحمد رحمه الله في الخنث في رواية المروزي :
« حكمه أن يبنى » . وقال في رواية اسحق وقد سئل عن التغريب في الخمر قال : لا « إلا في الزنا والخنث » ونفيه مقدر بما دون الحول وأو بيوم لثلا يصير مساوياً لتغريب الزنا .

(د) التغريب للمصلحة العامة :

يجوز للمشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة خلاف ما ذكرناه من جرائم .

وقله نفى عمر بن الخطاب معن بن زائدة عنهما اصطنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال وأخذ بهذه الوسيلة منه مالا ، وذلك بعد ما عاقبه بالضرب وحبسه .

الإعفاء من العقاب

جريمة السرقة :

من سرق من أبويه وإن عليا أو ولده وإن سفلى أو ذى رحم محرم منه (١) لم يقطع .

وهو رأى الحنفية والجمهور وذلك لأن هذه الصلة تكون عادة معها سباحة فى المال والإذن باللخول فى الحرز حتى يعد كل واحد منهما بمنزلة الآخر . ولذا منعت شهادته شرعاً (٢) .

ويخص سرقة الأب من مال الابن قوله عليه الصلاة والسلام : أنت ومالك لأبيك .

وقال مالك وبعض الفقهاء : يقطع بالسرقة من الأبوين لأنه لا حق له فى مالهما ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما .
وقال أبو ثور وابن المنذر : يقطع الأب أيضاً فى سرقة مال ابنه لظاهر الآية .

وقال الشافعى : يقطع فى السرقة من غير قرابة الولاد .

فالشافعى ألحق غير الولاد بالقرابة البعيدة وألحقهم الحنفية بقرابة الولاد إذ فى رأيهم أن الشرع ألحقهم بهم فى إثبات الحرمة وإفراض الوصل فللنا ألحقوهم بهم فى عدم القطع بالسرقة ووجوب النفقة ولأن الإذن بين هؤلاء

(١) هو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل

الرحم الذى بينهما .

(٢) انظر ص ٢٣٩ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر تفصيل الرأى فى القرطبى جزء ٦

ص ١٧٠ .

ثابت عادة للزيارة وصلة الرحم ولذا حل النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة .

وإن سرق الابن من أمه من الرضاة قطع وهو قول أكثر الفقهاء ، وعن أبي يوسف لا يقطع لأنه يندخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأئمت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة^(١) .

وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول فاحتل شرط الحرز .

وإن سرق أحد الزوجين من حرز الأخر خاص به لا يسكتان فيه فلا يقطع عند الحنفية خلافاً للشافعي في أحد أقواله .

وبهذا قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقول الحنفية وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة لأن للمرأة حقاً في ماله بالنفقة ، وحجبتهم :

١- أن بينهما مساحة في الأموال عادة فإنها لما بدلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح .

٢- أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده فقال : « ليس عليه شيء . خادمتكم سرق متاعكم » . فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى .

جرمة القتل :

لا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقاد الوالد بولده قال تاج الشريعة : قلت خص به عموم الكتاب لأنه لحقه الخصوص فإن المولى لا يقتص بعبد ولا بعبد ولده .

(١) وهذا الرأي فيه نظر فقد قال رحل للنبي صلى الله عليه وسلم ما معناد : أستاذن

على أمي وليس لها غيري فقال عليه الصلاة والسلام : أحب أن تراها عريانة ؟ ؟

ويتهدى هذا الحكم من الوالد إلى الجدة مطلقاً وإلى الأم والجدة كذلك فإنهم أسباب لإحيائه فلا يحق أن يكون سبباً لاقصائهم .

وذكر الإمام الزدوى : إن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول
فصلح مخصماً أو ناسخاً حكم الكتاب .

قال قاضي زادة : الحق ما ذكره الإمام الزدوى لا ما قاله تاج الشريعة
من عند نفسه لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص صار ممّا خص
منه البعض بعدم اختصاص المولى بعبده ولا بعبده ولده فصار ظنياً فجاز
تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في
القتل بالسنة ، ولو كانت من أخبار الآحاد ولكنه غير تام إذ قد تقرر في
الأصول أن العام الذي خص منه البعض إنما يصير ظنياً إذا كان تخصيصه
بكلام مستقل موصول به .

وأما إذا كان البعض من العام مخرجاً بدليل مفصول عنه ، فيكون عمومه
منسوخاً لا مخصوصاً ويصير قطعياً في الباقي . ولا شك أن ما يخرج قتل
المولى عبده أو عبده ولده عن آية القصاص ليس كلاماً موصولاً بها فلا ينافي
قطعيتها . فلا يجوز إخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر واحد بل لا أقل من أن
يكون المخرج حديثاً مشهوراً كما عرف في أصول الفقه فلا بد من المصير هنا
إلى ما ذكره الإمام الزدوى (١) .

والعلة في أنه لا يقاد بولده لأنه سبب إحيائه فن الحمال أن يستحق له
افناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجدته في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً
وهو محصن .

ومما عرفت القول :

١- قال الحنفية وأحمد والأوزاعي والشافعي : لا يقتل الوالد بولده
وعليه الدية في ماله ، وسوا بين الأب والجد وروى ذلك عن عطاء ومجاهد
وقال الحسن بن صالح يقاد الجدة بابن الابن وكان يجيز شهادة الجدة لابن
ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه .

(١) انظر ص ١٧٤ المهذب جزء ٢ وانظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشرافي .

وحجتهم ؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتل والد بولده . كما نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان
 مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم أحد - فلو جاز لابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال
 من قاتل النبي عليه الصلاة والسلام وهو مشرك إذ لا يجوز أن يكون أحد
 أولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله . فلما نهاه عليه السلام عن
 قتله في هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتله بحال (١).

٢ - وقال عثمان البتي : إذا قتل ابنه عمداً قتل به ، وقال مالك يقتل به
 وقد حكى عنه إذا ذبحه قتل به وإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله لم يقتل به
 والجد في ذلك كالأب .

كما اتفق الفقهاء على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به (٢).

وقد ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

قال مالك وابن زافع وابن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر :
 وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى :
 « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » والثابت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ولا نعلم خبراً
 ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة .
 وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في
 القصاص ، وروى مثل عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في
 مقابلة عمومات القرآن .

(١) انظر ص ١٦٩ حر، أول أحكام القرآن للمصانص ، وانظر ص ٥٢٢ جزء ثان
 أحكام القرآن للمصانص .

(٢) انظر ص ١٤١ الميزان حر، ٢ .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يصبه ويذبحه أو يصبره^(١) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ - أنه يقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل ، وتغلظ الدية ، وبه قال جماعة العلماء .

ويقتل الأجنبي بمثل هذا .

وقال ابن العربي : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرحم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك . وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقاد الولد بولده ، وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فأخذ سائر الفقهاء رضی الله عنهم المسئلة مسجلة^(٢) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود ، فإذا أضجه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » .

قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به^(٣) .

-
- (١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً - وصبر الإنسان وعيره على القتل : أن يحبس ويرى حتى يموت .
(٢) مرسله مطلقة .
(٣) انظر ص ٢٥١ جزء ٢ أحكام القرآن للترطبي .

جريرة القذف :

إن قذف الوالد ولده أو قذف الجلد ولد ولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور : يجب عليه لعموم الآية والمذهب الأول لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص (١).

وقد حدث مالك عن زريق بن حكيم أن رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني ، فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنة والله لئن جلدته لابوان على نفسي بالزنى فلما قال ذلك أشكل على أمره فكتبت فيه لى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ أذكر له ذلك فكتب لى أن أجز عفوهُ .

ورد فى المنتقى شرح الباجى :

قول مصباح لابنه على وجه السب يا زانى قذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف . وقوله فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده ، يقتضى أنه كان يرى أن الأب يجلد لقذف ابنة بما يخصه من القذف وبه قال مالك وأصحابه ، إلا ما رواه ابن حبيب عن أصبغ ، أنه لا يجلد الأب له أصلاً وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

ووجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله فإنه يجلد لقذفه إذا كان محصناً أصل ذلك الأجنبي . ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنياً على قول أشهب لا يقتل الأب بابنه . فإذا قلنا يجلد الأب لابنه فإن ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن المواز قال : لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وهذا يضر به (٢).

(١) انظر ص ٢٧٢ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٤٧ المنتقى جزء ٧ .

صراحة مال الجاني عند تنفيذ العقوبة :

١- المريض :

يلاحظ الإمام حال المتهم فإن كان شيخاً كبيراً يجب أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك ويجوز أن يجمع الضرب أيضاً فيضربه مرة واحدة .

روى أنه اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى فعاد جلده على عظم فلدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فإني وقعت على جارية دخلت علي . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . وفي رواية قال فيه : فيخذلوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا^(١) .

قال الجصاص :

« أما ضرب الزاني بشماريخ لم يجز إذا كان صحيحاً . ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل واحد منها وأعيد عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق . أما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً ، فيضربه به ضربة » .

أما إذا كان المريض ينتظر شفاؤه ووجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة جهس حتى يبرأ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ٤٧٢ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ .

وسلم أنه أمر علياً رضي الله عنه بإقامة حلد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقمه عليها . ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاساً لا حيضاً لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحلد عليها والنفساء بمنزلة المريضة .

ولأنه لو أقام الحلد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى هلاك الجاني والحلد إنما يقام للزجر لا للإهلاك .

أما إذا كان المريض مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه واستحكم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحلد إذا لم يكن هذا الحلد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادئ الأمر برغم المرض لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض (١).

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه الجاني إذا أقيم عليه - فالإمام يحبس إلى أن يكشف البرد أو الحر .

وإن حبس الجاني إلى انقضاء الحر أو البرد فمات في السجن فماتان المسروق دين في تركته لأنه تعذر استيفاء القطع (٢).

ورد في المنتقى :

ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتماً ويقطع في شدة الحر وليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف رواه في الموازية أشهب عن مالك . وقال ابن القاسم : أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد وأما المرض الخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد الحلد ولا نكاح (٣).

(١) انظر ص ١٠١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر ص ١٣٧ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٨٥ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر ص ١٦٨ جزء ٧ المنتقى شرح الباجي .

ورد في المغني :

والمريض على ضربين :

أحدهما : يرجى برؤه فقال أصحابنا « أي الحنابلة » يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النفساء ، وهذا قول الحق وأبي ثور لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه . فكان إجماعاً ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة . قال القاضي : وظاهر قول الحرق : تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد ؛ وهو صحيح عاقل ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي رضي الله عنه في التي هي حديثه عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى . وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مريضاً مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولهذا لم ينقل عنه أنه خفض عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل عمر مع أنه اختار على فعله وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط .

والضرب الثاني : المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عاقل في الحال ولا يؤخر ، بسوط يؤمن معه التلف كالقضب الصغير وشراخ النخل فإن خفيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شراخ فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعي . وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا جلده واحدة .

ويرد الحنفية على الإمام مالك بقولهم : يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة كما قال الله تعالى في حق أيوب « ونخذ بيلك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله عما لا يوجب القتل^(١) .

(١) انظر ص ١٤١ المغني جزء ١٠ .

وهذا الخلاف في التفاصيل : أما عند مالك الكبر والهرم والضعف عن حمل الحد فقد قال

ولابن حزم رأى في هذا الشأن قال :

« المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه فإن قالوا « يؤخر » قلنا لهم : « إلى متى ؟ » فإن قالوا « إلى أن يصبح » قلنا لهم « ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطل عنه . وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود » وهذا لا يحل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا .

ويؤكد ذلك قول الله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فن ضعف جداً بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عشكالا كذلك . ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق » .

٢ - المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقيع عقوبة الجلد أو الرجم حبلى حبست حتى تلد لحديث الغامدية . فلإنها لما أقرت أن بها حبلاً من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبي حتى تضعي حملك ولحديث معاذ رضي الله عنه حين هم برجم المغنية : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها وهو المعنى لأن ما في بطنها نفس محترمة فإن الخلق من ماء الزنا له من الحرمة والعهد ما غيره ولم يوجد منه جنابة . ولو رجعت كان فيه إتلاف الولد . ولو تركت هربت وليس للإمام أن يضييع الحد بعد ما ثبت عنده بيينة فيحبسها حتى تلد . ثم إن كان حدها الرجم رجماً لأن إتلافها مستحق وإنما تؤخر حتى يولد وقد انفصل الولد عنها وإن كان حدها الجلد تؤخر إلى

مالك : يجلد ولا يؤخر إذ ليس لإفاتهم وقت يؤخرون إليه .

انظر ص ١٤٧ جزء ٣ المنتقى .

أن تتعافى من نفاسها لأن النفساء في حكم المريضة والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض . ولأنه إذا انضم ألم الجلالة إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإلتلاف وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها .

روى مسلم وأبو داود عن بريدة قال :

إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده . فلما كان من الغد أتاه . فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه . فقال : تعلمون بعقله بأساً ؟ تنكرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً . فسأل عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

وقال : فبعثت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني . وأنه ردها . فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، والله إني لحبلى . قال : أما لا ، فاذهبي حتى تلدى . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تظطميه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالده بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضج الدم على وجه خالده^(١) ، فسبها . فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها . فقال : مهلا يا خالده فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(١) تنضج : ترشش وانصب . انظر ص ٢٨٠ جزء ٤ جامع الأصول من أحاديث

الرسول .

وإن شهد الشهود على المرأة بالزنا وحكم عليها بالرجم فمجرد ادعائها بالحمل لا يستتبع تأجيل تنفيذ العقوبة ولا يكون قولها حجة في ذلك . ولكن القاضى يعرضها على النساء الخبيرات فى هذا الأمر .

ورد فى المبسوط : « فإن شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها حبات فمجرد قولها لا يكون حجة فيما يؤخر الحد عنها كما لا يكون حجة فى السقوط ولكن القاضى يريها النساء لأن هذا شىء يطلع عليه النساء وما يشكل على القاضى فلئما يرجع فيه إلى من له بصر فى هذا الباب كما فى قيم المتلفات .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فإن قلن هى حبل حبهما إلى سنتين فإن لم تلد رجما للتيقن بكلمهن فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين^(١).

وقد قال بعض الفقهاء إن المرأة بعد ولادتها ووجده لابنها ما يسترضع له به أو كان له من يرضعه أقيم عليها الحد ولا تؤخر حتى تغسل من نفاسها قال محمد : وهذا فى القتل والرجم .

وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم : وكذلك كل حد يكون فيه القتل فإنه يستعجل بالمريض ولا ينتظر إفاقيه^(٢).

٣- فقد أحد الأطراف أو بعضها :

القاعدة الشرعية أن السارق تقطع يده اليمنى إذا ثبتت عليه جريمة السرقة^(٣). فإن كان السارق أشل اليد اليمنى ، واليد اليسرى صحيحة قطعت

(١) انظر ص ٧٣ جزء ٩ المبسوط ، وفى الموازية فى المشهود عليها بزنى أو شرب خمر أو قذف أو قصاص بأنها حامل لا يجعل عليها الإمام حتى يتبين أمرها فإن كانت حاملا تركت حتى تضع .

انظر ص ١٣٦ جزء ٧ المنتقى .

(٢) انظر ص ١٣٦ جزء ٧ المنتقى .

(٣) جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع وقوع

الفاحشة به لثلاثة ممان .

اليمنى لأن اليمنى لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى .

وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنه لا تقطع يده اليمنى لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتاً لمنفعة الجنس ، وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البطش وإذا كانت اليسرى صحيحة فليس في قطع اليمنى تفويت منفعة البطش ولا تقطع الرجل اليسرى أيضاً لأن فيه تفويت منفعة المشى فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشى بعضى بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة .

فإن قيل : التفويت لا يكون باستيفاء اليد اليمنى بل بالشال في اليسرى قلنا : لا كذلك فالحكم إذا كان ثابتاً بعلّة ذات وصفين يحال به على آخرهما وجوداً وآخرهما قطع اليد اليمنى ههنا فكان التفويت مضافاً إليه . وكذلك إذا كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى لأن فيه تفويت منفعة الجنس وهو المشى فإنه لا يمكنه المشى بعده بعضى . فإن كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى لأنه ليس فيه تفويت فإنه يترك من المشى بعضى إذا كانت يده اليسرى صحيحة^(١) .

وإذا كانت أصبعان من اليسرى مقطوعتين لم تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى لأن قطع الأصبعين ينقص من البطش باليد اليسرى أو يفوت منزلة الشلل فقطع اليد اليمنى بعد ذلك يكون تفويتاً لمنفعة الجنس .

١ - أحدهما : أن السارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها إعتاض بالثانية . وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه .

٢ - الثاني : أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر . وقطع الذكر في الزنى باطن .

٣ - الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله .

انظر ص ١٧٥ جزء ٦ القرطبي .

(١) انظر ص ١٧٥ جزء ٩ المبسوط .

وكذلك إن كانت الإبهام وحدها مقطوعة لأن منفعة البطش منها تفوت بقطعها كما تفوت بالشلل .

وإذا كانت أصبع واحدة سواها مقطوعة قطعت اليد اليمنى لأن قطع الأصبع الواحدة سوى الإبهام لا يفوت منفعة البطش من اليسرى فقطع اليد اليمنى في هذه الحالة لا يفوت عليه منفعة البطش .

وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وإن كان لا يستطيع أن يمشى عليها لم تقطع وكذلك إن كان المقطوع من رجله اليسرى أصبعين لأن فيه تفويت منفعة المشي (١).

وقد ورد في كتب المالكية عن هذا :

« إن الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة أي يئى لمن كانت يده سالتين فمن كانت يميناه ناقصة الأصابع أو أصبعين لم تقطع قاله في الموازية ابن القاسم وأشهب .

قال القاضي أبو محمد : لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الأكثر كبقاء الجميع وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع .

وإن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية إن كان الشلل يميناً لا يقتص منها . ولو أخطأ الذى قطعه فقطع يده اليسرى أولاً فقد قال مالك يجزىء ذلك عنه . فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزنية تقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى واحتج عيسى بقول ابن القاسم أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولاً وشرعت المخالفة في المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله

(١) انظر ص ١٧٧ جزء ٩ المسوط .

اليمنى . واحتج ابن نافع بقوله بأن قطع اليسرى أولاً إنما كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يتعمد موازنة الخطأ في القطع الثاني .

وإذا علمت اليد اليسرى بشلل أو كان خلقاً بغير يمى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع إلى رجله اليسرى وبه قال ابن القاسم ثم قال مالك : اعلمها . ثم قال : تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ .

وجه القول الأول أن هذا سرق ولا يمى له فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى في سرقة .

وجه القول الثاني أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين^(١) .

٤ - تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين للمطلوب حله
أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار .

قال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلي بن الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نلذه ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟
وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الحيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيسا
فقال لابنة حفصة امرأة سعد : اطلقيني ولك والله على إن سلخني الله
أن ارجع حتى أضح رجلى في القيد ، فإن قتلت استرحمت منى ، قال : فحلته
حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال :
وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الحيل خالده بن

(١) انظر ص ١٦٧ جزء ٧ الباجي .

عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ ربحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاههم فعلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام على الخلد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً ؛ وقوله « إذ بهرجتني » أي أهدرتني باسقاط الخلد عنى (١) .

الضرب في الحد والتعزير :

وأشد الضرب ضرب التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العمد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب ، وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ثم القذف وأخر حد القذف لأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب قلما يخلو من القذف فيكون جامعاً بين الجنائين وإليه أشار على رضى الله عنه بقوله وإذا هنى افتري فيغلظ عليه الحد (٢) .

وعند أحمد أشد الضرب حد الزنا ثم حد القذف ثم التعزير .

وقال مالك والليث الكل سواء لأن المقصود من الكل واحد وبه قال الشافعي (٣) .

(١) انظر ص ١٨ جزء ٣ أعلام الموقنين .

(٢) انظر الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٢١٧ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر ص ١٤٢ جزء ٧ المنتقى .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشدة .

قال بعضهم : أريد بالشدة من حيث الجمع وهي أن تجمع ضربات فيه على عضو واحد ولا تفرق بخلاف الحدود .

وقال بعضهم : المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام وكان كذلك لوجهين :

أحدهما : أنه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب قال عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » . فإذا تمحض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ .

والثاني : أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر^(١) . وهو رأى الحنفية .

وقد قال ابن حزم في ذلك :

إن لضرب الحدود قسراً لا يتجاوزه وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فحرمت إسالة الدم نصاً إذ هرق الدم حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع على إباحتها إسالة الدم في شيء من الحدود ، نعم ولا عن أحد من التابعين وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع وإنما صح النص والإجماع على إباحتها الألم فقط . وأما كسر العظام فلا يقول بإباحتها في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك .

(١) انظر ص ٦٤ البدائع جزء ٧ .

وعند المالكية يجرّد الرجل في الحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقبها الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرّد في حد القذف .

وحجة المالكية قوله تعالى : « فاجلدوهم ^١ اثنين جملة » . وهذا يقتضي مباشرتهم بالضرب قاله القاضي أبو محمد ، ومن جهة المعنى أن حد القذف معتبر من الحدود فوجب إعراء الرجل فيه كمحد الزنا .

والجلد إنما يكون في الظهر خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ففي قولها يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . وزاد أبو حنيفة الرأس .

وحجة المالكية أن الغرض من الحد ليس إتلاف الأعضاء ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه وأن الظهر هو محل الضرب ^(١) .

وقد قال الجصاص في ذلك :

« إنما قالوا إن التعزير أشد الضرب ، وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكل إلى رأى الإمام واجتهاده . ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه زلة ، جاز له أن يتعافى عنه ولا يعزره ، فعلمت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل ^(٢) » .

نستنبط من كلام الجصاص أن التعزير بالضرب كما يتفاوت في مقداره بحسب ما يتراءى للإمام يتفاوت في شدته بحسب ما يتراءى له أيضاً فهو بذلك عقوبة تتمثل فيها الفردية بأجلى معانيها .

(١) انظر ص ١٤٢ المنتقى للبايى جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٣٢٠ جزء ٣ الجصاص .

الفصل الخامس

نظرية التادم

في الفقه الرضعى :

تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة ويعللون ذلك بعلم توافر المصلحة في العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسيت فيها كما أنه يصعب إثباتها أو استحيل في بعض الأحيان .

ويرى البعض أن هذه الاعتبارات نظرية وهذا مما حلما بالمشرع الإنجليزى إلى علم الأخذ بنظرية التادم .

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص على خلاف ذلك .

وكما تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقضى العقوبة أيضاً بمضى المدة إلا أن مدة السقوط في الدعوى أقصر منها في العقوبة وتعليل ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده . أما الجريمة فأسرع إلى النسيان .

وقد نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على :

تسقط العقوبة المحكوم بها في جنابة بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

(١) انظر ص ٩١ شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضى خمس سنين .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضى سنتين .

في الفقه الإسلامي :

تتقدم أيضاً الجريمة في الشريعة الإسلامية كما تتقدم العقوبة عليها
ونتكلم عن تقدم الجريمة ثم عن تقدم العقوبة .

تقدم الجريمة

اختلف الفقهاء في تقدم الجريمة وفرقوا فيه بين الشهادة على الجريمة
أو الإقرار بها إلى أربعة مذاهب :

١- مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رد الشهادة بالجريمة القديمة وقبول
الإقرار بها فيما سوى جريمة شرب الخمر .

وحجة أبي حنيفة أن الشهادة بعد التقدم شهادة متهم ، وشهادة المتهم
مردودة للأسباب الآتية :

(أ) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أى
متهم وذكر محمد بن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيا شهود
شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فلنما شهدوا على ضغن
فلا شهادة لهم (١).

(ب) ولأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين :
بالستر احتساباً لقوله عليه الصلاة والسلام : من ستر على
مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

(١) قال الحسن في حديثه : ولا شهادة لم المراد الحدود التي هي محض حق الله تعالى
والشهادة عليها بطريق الحسبة من غير أن يبنى على خصومة في الحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر
وأما حد القذف فالشهادة عليه تنبئ على الدعوى والخصومة في الحد فلا يمتنع قبولها بتقدم العهد :
انظر ص ١٣٩ جزء ٩ المبسوط .

والثاني : الشهادة به احتساباً لتقصده إخلاء العالم من الفساد
للانزجار بالحد .

فأحد الأمرين واجب تخير على الفور لأن كلا من السر وإخلاء العالم
من الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي . فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم
عليه بأحد الأمرين ، إما الفسق وإما تهمة العداوة لأنه إن حمل على أنه
من الأصل اختار الأداء وعلم السر ثم أخره لزم الأول . أو على أنه اختار
السر ثم شهد لزم الثاني . وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما .
فانصرفه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حركة حدوث عداوة .

بخلاف الإقرار بالزنا والسرقه لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق
وهو ظاهر ولا التهمة إذ الإنسان لا يعادى نفسه فلا يبطل بالتقادم إذ لم
يوجب تحقق تهمة ، وبخلاف حقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فتأخير
الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة وفي القذف حق العبد
فتوقف على الدعوى كغيره فلم يبطل بالتقادم فإن قيل : لو كان اشتراط
الدعوى مانعاً من الرد بالتقادم لزم في السرقه أن لا ترد الشهادة بها عند
التقادم لاشتراط الدعوى فيها لكنه يجاب :

١- بأن السرقه فيها الأمران الحد والمال أى العقوبة والضمان فما يرجع
إلى الحد لا تشتط فيه الدعوى لأنه خالص حق الله تعالى وباعتبار المال
تشتط والشهادة بالسرقه لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين
فاشتطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد ولذا يثبت المال بها بعد التقادم
لأنه لا يبطل به ولا تقطعه . لأن الحد يبطل به ويدل على تحقق الأمرين فيها
أنه إذا شهدوا بها على إنسان والمدعى غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود
عليه حتى يحضر المدعى لما فيه من حق الله وفي القذف لا يحبس المشهود
عليه حتى يحضر المدعى كما في حقوق العباد الخالصة .

٢- إن بطلان الشهادة بالتقادم لما كان للتهمة في حقوق الله سبحانه

أقيم التقادم في حقوق الله مقامها . فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة وعلمها . كالرخصة لما كانت للمشفقة وهي غير منضبطة أدير الفطر على السفر فلم يلاحظ بعد ذلك وجود المشقة ولا عدتها فترد الشهادة بالتقادم ولا يخفى أن رد الشهادة بالتقادم ليس إلا للتهمة ومحل التهمة ظاهر يدركه كل واحد فلا يحتاج إلى إناطته بمجرد كونه حقاً لله تعالى . ولا يصح تشبيهه بالمشقة مع السفر لأن المشقة أمر خفى غير منضبط فلا تمكن الإناطة به فنيط بما هو منضبط فالعدول للحاجة للانضباط ولا حاجة فيما نحن فيه . فإن قلت فظاهر انتفاء التهمة مع رد الشهادة في حق الحد فيما لو علم المدعى بالسرقة فلم يدع إلا بعد حين فشهدوا فإنه لا تهمة بتأخيرهم ومع هذا لا يقطع بل يضمن المال فالجواب أن ما كان فيه تهمة فالمرد يضاف إليها . وما لم يكن فإلى المدعى على ما قال قاضيه خان . إنما لا تقبل في السرقة بعد التقادم لا تهمة في الشهود لأن الدعوى شرط القبول بل للحال في الدعوى فإن صاحب المال كان مخيراً في الابتداء فإذا أصر فقد اختار السر فلم يبق له حق في دعوى السرقة والحد بل بقي له حق دعوى المال فقط فيقضى بالمال دون القطع كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع (١) .

ولذلك يسأل الإمام الشهود عن زمان السرقة لاحتمال التقادم وعند التقادم إذا شهدوا بالسرقة يضمن المال ولا يقطع كما سبق القول (٢) .

٢ - قول محمد بن الحسن برد الشهادة في الجريمة القديمة وقبول الإقرار بها حتى بالشرب القديم .

ورد في كتاب الجامع الصغير :

قال أبو حنيفة : رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أوزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وإن أقر بذلك أخذ به إلا في شرب

(١) انظر ص ١٦٢ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير .

الخمير فإنه لا يؤخذ به إلا أن يقر ويحجها يوجد منه أو جاءوا به سكران وهو قول أبي يوسف . وقال محمد . يؤخذ بإقراره في الخمير أيضاً^(١) .

٣- يرى مالك وأحمد والشافعي : قبول الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة وذلك لأن الشهادة والإقرار حججتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فكأن لا يبطل الإقرار بالتقدم لا تبطل الشهادة به .

ونقل ابن حزم :

عن ابن وهب قال : بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه وأطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبت بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فإنه يرجم ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان^(٢) .

٤- قول ابن أبي ليلى : رد الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة بمضي المدة . وهو قول زفر .

ورد في المبسوط :

وإذا شهد الشهود على زنا قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه ولم أحدهم أيضاً لأن عددهم متكامل والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قديماً .

وإن أقر بزنا قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يقام اعتباراً لحجة الإقرار بحجة البينة فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضاً مندوب إلى الستر على نفسه . قال صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله . ولكننا نستدل

(١) انظر ص ٦٥ وهو مشهور على هامش كتاب الخراج الطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) انظر ص ١٤٤ جزء ١١ المحلى .

بآخر الحديث حيث قال : ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله . وهذا قد أبدى صفحته بإقراره وإن كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره حينئذ فإن الإنسان لا يعادى نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة . فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حملاه على الإقرار بعد تقادم العهد^(١) .

تقادم العقوبة

١- يرى جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعي أن العقوبة لا تسقط بالتقادم وهو رأى زفر .

٢- ويرى الحنفية أن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء ، حتى لو هرب المحكوم عليه بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام باقي الحد عليه .

وذلك أن استيفاء الحد من القضاء في حقوق الله بخلاف حقوق العبد وهذا لأن الثابت أنه في حقوق الله يقوم الحاكم بحقه تعالى بالاستيفاء إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تيممة القضاء .

وإذا كان الأمر كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعاً وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء .

وقد ورد في المبسوط :

إذا ثبت حد الزنا على الرجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن

(١) انظر ص ٩٧ جزء ٩ المبسوط .

فلما أقيم عليه بعضه هرب فطلبته الشرطة فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد لأن الهروب غير مسقط عنه ما لزمه من الحد .

ولما كان التقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحاً بالشهادة فإذا هرب فوجد بعد أيام في القياس أنه لا يمتنع إقامة بقية الحد عليه لأنه إنفا تأخر لعذر وهو هربه فلا يكون ذلك قدحاً في الشهادة ولكنه استحسن فقال : العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الإتمام كالمعترف بالشهادة بدليل عمى الشهود وردتهم وهذا لأن التفريط هنا كان من أعوان الإمام حتى تمكن من الهرب منهم ، فالظاهر أنهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الحد في طلبه فكان هذا والضعيفة في الشهود سواء^(١) .

كما ورد أيضاً في المبسوط :

وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت ولم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا أن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد . والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وإن اتبعه الشرطة وأخذوه من ساعته قطعت يده لأن مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولأنه لم يتمكن ههنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب من أحد^(٢) .

مدة التقادم :

- ١ - قال محمد في الجامع الصغير أنه مقرر بستة أشهر .
- ٢ - أما أبو حنيفة فلم يقلده ، قال أبو يوسف : جهدنا بأبي حنيفة أن يقلده لنا فلم يفعل وفوضه إلى رأي القاضى في كل عصر فما يراه بعد مجانبه الهوى تفريطاً تقادم ، وما لا يعد تفريطاً غير متقادم وأحوال الشهود والناس

(١) انظر ص ٧٠ جزء ٩ .

(٢) انظر ص ١٧٦ جزء ٩ .

والعرف تختلف في ذلك فإنما ينظر في كل واقعة فيها تأخير إذ أن نصب المقادير بالرأى متعذر. قال محمد. إن أبا حنيفة قدره بشهر لأن ما دونه عاجل ومأخذ هذه الرواية بما في المخرد. قال أبو حنيفة: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد وإن قالوا شهر أو أكثر درىء عنه الحد. قال أبو العباس الزاطفى: فقدره على هذه الرواية بشهر وهو قول لأبي يوسف ومحمد.

وكل ذلك إذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة شهر أما إذا كانت بينهم وبينه مسيرة شهر أو أكثر تقبل شهادتهم لأن المانع بعلمهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة.

فالتقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحاً بالشهادة (١).

كل ذلك في التقادم في الجرائم في غير شرب الخمر.

تقادم جريمة شرب الخمر:

١ - عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدا بالشرب فقط. فأمر القاضى باستنكاهه فيستنكاهه ويخبره بأن ريحها موجودة (٢).

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب

(١) انظر ص ٧٠ جزء ٩ المبسوط.

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضى أبو الحسن في كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من خير شرها في وقت، إما في حال كفرهما أو شربهما في إسلامهما فجلدا ثم تابا حتى يكونا من يعرف الخمر بريحتها. قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندي فيه نظر لأن من هذه صفة معدوم أو قائل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفة لبطلت الشهادة فيها في الأغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة. انظر ص ١٤٢ جزء ٣ الهابى.

ويقولوا أخذناه وريحها موجودة لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هنا لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر .

وكذلك عليه الحد إذا أقر وريحها موجودة لأن جنابة الشرب قد ظهرت بالبينة والإقرار ولم يتقدم العهد^(١).

واشترط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبدالله قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبدالله بن مسعود فقال عبدالله : تترتوه ومزموه واستنكوه . ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فلدقت ثمرته بين حجرين حتى صار حرة ثم قال للجلاد : اجلد وأرجع يلك وأعط كل عضو حقه .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقام الحد على المقرر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب الحد^(٢).

كل ذلك إذا لم يكن بين المتهم والإمام مسافة . فإن ذهبوا به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحد على جميع الأقوال لأن التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا يتهم الشاهد في هذا التأخير والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

(١) انظر ص ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ وترتوه ومزموه أى حركوه بعنف .

٢ - عند محمد تقادم جريمة شرب الخمر كما تقادم غيرها من الجرائم غير أن هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بحد الزنا أى أنه ستة أشهر أو مفروض إلى رأى القاضى أو بشهر وهو المختار . ولهذا لأن التأخير يتحقق بمضى الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يباط شئ من الأحكام بوجودها ولا بدهابها . ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبيئة بوجودها لأن المعقول تقييد قبولها بعلم التهمة ، والتهمة لا تتحقق فى الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيراً يعد تفريطاً . وذلك منتفٍ فى تأخير يوم ونحوه وبه تلمب الرائحة .

والحديث المروى عن عبدالله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أداؤها بل ولا الإقرار وإنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمرة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل فى الحدود أنه إذا جاء صاحبها مقرأ أن يرد أو يلدأ ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمرة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ؟ فإن صح ، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب مملئاً إياه فاستعجاز ذلك فيه .

والإقرار فى هذه الجريمة لا يبطله التقادم عند محمد كما فى حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتهم على نفسه^(١) .

تقادم جريمة قطع الطريق :

فى الفقه الحنفى رأيان فى هذا الأمر قال البعض أنه إذا قطع الطريق

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زماناً لم يقم الإمام عليه الحد لمضى المدة وهذا ما يقضى به الاستحسان لتوبته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقبل عليه أما القياس فيقضى بأن يقام عليه الحد لأن الحد لزمه بارتكاب سببه .

وسند الرأي الأول الذي يقضى به الاستحسان ما روى أن الحارث ابن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب . فكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة ، إن الحارث بن زيد كان من قطاع الطريق وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له إلا بخير .

تقادم جريمة القذف :

يغلب في جريمة القذف حق العبد ولهذا تعتبر خصومته وطلبه فلا يقبل في هذه الجريمة من المتهم أن يرجع عن إقراره بارتكابه لها .

كذلك يقام الحد بحجة البينة بعد تقادم العهد لعلم تمكن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعى فلا يصرون متهمين بالضغينة^(١) أما في الحدود التي هي محض حق الله تعالى كما في الزنا فلا يقام الحد بحجة البينة بعد تقادم العهد^(٢).

(١) انظر ص ١١٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٦٩ المبسوط جزء ٩ .

حاشية

رأينا في هذا البحث أن الخلاف بين الفقهاء قديم منشؤه الخلاف في فهمهم للتصوص واستنباط الأحكام منها متأثرين في ذلك بعوامل مختلفة أحاطت بهم حاولت جهده المستطاع أن ألم بها .

ونحن في هذا العصر إذا أخذنا برأي أي فقيه من فقهاء المذاهب يناسب العصر الذي نعيش فيه كان هذا الرأي - ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة - شرعياً يجوز العمل به وكما قال ابن تيمية بحق :

« إن علماء المسلمين هم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته والحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه » (١).

كما رأينا أن النظريات المستحدثة في فقه القانون الجنائي الحديث إنما هي أصيلة في الفقه الجنائي الإسلامي وإن تغيرت أسماءها ومسماياتها في الفقه الحديث .

فنظرية الشروع بملهيبها المادى والشخصى تلحسناها في الفقه الإسلامى .
ورأينا كيف أفاض الفقهاء في الكلام عن التوبة إفاضة كبيرة .

(١) انظر مقدمة كتاب ابن تيمية «رفع الملام عن الأمة الأعلام» .

إن التوبة بأركانها فيها لإصلاح حال الناس وعود بهم إلى حظيرة الأخلاق وكف لهم عن ارتكاب الجرائم بل إن المشرع الأعظم قد أعطى لتوبة قاطع الطريق قبل القلعة عليه أكبر الأثر في رفع الحد عنه وهو المبدأ الذي يستلزم به الآن المشرع الوضعي في رفع العقاب عن طائفة من المخطئين إن هم اعترفوا بالجريمة أو أبلغوا السلطات عنها^(١).

وفي الاشتراك رأينا أيضاً هذا النقاش الواسع والجلد العميق بين الفقهاء المسلمين عن حكم الشركاء ، وإن اختلفت التفاصيل في هذا الأمر فالأصول العامة قد لا تخرج عما يذكره اليوم الفقهاء المحضون ، إلا أننا رأينا أنه لا يجوز أن يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لأنه من غير المتصور أن يكون هناك اشتراك في الحدود فإذا لم يمكننا التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك توقع عقوبة تعزيرية لا عقوبة الحد جرياً على القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات . وفي تعدد الجرائم وتعدد العقوبات رأينا تلك الإفاضة بين الفقهاء المسلمين التي تتماشى مع حكمة العقاب في الشريعة وهي الزجر ورعاية مصلحة المجتمع مهما تعددت الجريمة للواحدة قبل العقوبة على أي منها فالعقوبة تتداخل لأن المقصود هو الزجر ويحصل بحد واحد .

كذلك المجرم العائد لم يقلت من تشديده العقوبة عليه نظير توعده ارتكاب الجريمة . ورأينا أن التشديد قد يصل إلى القتل في غير حد . كما رأينا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الأخذ بفكرة فردية العقوبة سواء في الحدود أو القصاص وأن نظرية فردية العقاب ما هي إلا نسخة من نظرية التعزير .

(١) مثل هذا الإغفاء في الاتفاقات الجنائية م ٤٨ ع وحالة الراشي والوسيط الذي يخبر السلطات بالجريمة أو يعترف بها في جرائم الرشوة م ١٠٧ ع مكرر وحالة مرتكبي جرائم تزيف وتزوير العملة م ٢٠٥ ع ومرتكبي جرائم تقليد أختام ودمغات وعلامات الحكومة م ٢١٠ ع والإغفاء المقرر في جرائم البناء المنصوص عليه في المادة ١٠١ ع . والإغفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القرار بقانون ١٨٢ / ١٩٦٠ بشأن المخدرات .

وفي التقادم فرق بعض علماء الشريعة أيضاً بين تقادم الجريمة وبين تقادم العقوبة .

* * *

وقد وصانا من كل ذلك إلى أن هذه الشريعة الكاملة الشاملة شريعة كفيلة بأن تصلح بما ورد فيها من أحكام ؛ المعوج من أمورنا في هذه الدنيا التي نعيش فيها الآن وهي كفيلة — لو طبقت — أن تجعل موجة الإجرام التي نوغل فيها الآن تنحسر فيحل الأمن والطمأنينة .

وقد قال لي قائل عندما قرأ مقلمة هذا الكتاب : أو ترى أنه ستحين ساعة التقنين الجنائي الإسلامي ! ! وإني أطمئنه وأبشره بأن ساعة التقنين الجنائي الإسلامي آتية لا ريب فيها .

« هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » .

« والحمد لله اولاً وآخراً »

أهم مراجع الكتاب

أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن : للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رواية البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن : لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن : للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثافي الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري .
- ٦ - الانصاف في التثنية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم : لأبي محمد عبدالله البطلجيوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ طبعة سنة ١٣١٩ هـ .
- ٧ - الانصاف في بيان سبب الاختلاف : لشاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٠ هـ طبعة سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية : رسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢١٥٩٨
- ٩ - اختلاف الفقهاء : لابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ طبعة سنة ١٩٠٢ م .
- ١٠ - الميزان : للشعراني من علماء القرن العاشر الهجري .
- ١١ - الأشباه والنظائر : للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- ١٢ - الرد على سير الأوزاعي : للإمام أبي يوسف .
- ١٣ - جامع الأصول : لابن الأثير الجزري وملخصه تيسير الوصول .
- ١٤ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١٥ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ هـ .

- ٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لغز الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٨٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى .
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وهو المعروف بحاشية ابن عابدين .
- ٤ - شرح فتح القدير : لكamal الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦٨١ هـ مع تكلته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لفاضل زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف المرغنفانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية للبارقى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلىبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
- ٥ - المبسوط : لشمس الدين السرخسى ويحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة طبعه سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٦ - الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبى المخلص حسن بن عماد بن على الوفائى الشرنبلالى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- ٧ - المراج للإمام أبى يوسف وبهامشه الكتاب المسى بالجامع الصغير فى الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيبانى طبعه سنة ١٣٠٢ هـ .

الفقه المالكي :

- ١ - بداية المهجد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالفقيه وبفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب وبهامشه التاج والأكليل بمختصر خليل للمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - الذخيرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبادته البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقانى : على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناتى .
- ٧ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعه سنة ١٣٠١ بالمطبعة الشرقية .
- ٨ - الحرشى : على مختصر خليل .
- ٩ - للفروق : للقرافى وعليه حاشية ادرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية طبعه سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٠ - المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٩ هـ طبعه سنة ١٣٣٢ هـ .

الفقه الحنبلي :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما ألحق بها من إقامة الدليل على أبطال التحليل والاختيارات العلمية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المفتى : لأبي عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكيمة و السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز المال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقى المهنى منشور على مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

الفقه الشافعي :

- ١ - الأم : للشافعي وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع .
- ٢ - المهذب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - الأحكام السلطانية : للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٤ - حاشية البيجوري : على شرح ابن قاسم القرظي طبعة سنة ١٣٠٣ هـ بالمطبعة الشرقية .
- ٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبي الضياء الشيخ على الشبراملسي وحاشية الرشيدى .
- ٦ - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح على متن المنهاج لنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الفقه السبعمي :

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقه الظاهري :

- ١ - المحل : لأبي محمد علي بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .

ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - الموسومة الجنائية : للأستاذ جندى عبد الملك .
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصرى الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - القانون الجنائى : للأستاذ المرحوم على بدوى .
- ٤ - موجز فى العقاب : للدكتور على أحمد راشد .

فهرس

صفحة

مقدمة ٥

اختلاف الفقهاء وأسبابه

٧	الخلاف بين الفقهاء
١٣	أسباب الخلاف
١٣	أولاً : الفنة
١٤	١ - اشتراك الألفاظ
١٥	٢ - الحقيقة والمجاز
١٥	٣ - الأفراد والتركيب أو الاجمال والتفصيل
١٦	٤ - العام والخاص
١٨	ثانياً : من وجهة رواية الحديث
٢٥	ثالثاً : تغيير الزمن واختلاف البيئة
٢٩	هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ؟

الفصل الأول

نظرية الشروع

٣٣	في الفقه الوضعي
٣٣	مراحل ارتكاب الجريمة
٣٣	مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة
٣٤	مرحلة التحضير للجريمة
٣٥	البداء في التنفيذ
٣٥	المذهب المادي
٣٧	المذهب الشخصي
٣٧	في الشريعة الإسلامية
٣٨	مرحلة النية والتفكير
٤٢	الأعمال التحضيرية

٤٣	بدء التنفيذ والجريمة التامة
٤٦	جريمة الحراية

أولاً : عقوبة الشروع

٤٦	في الفقه الغربي
٤٧	في الفقه الإسلامي

ثانياً : العدول^٣

٤٨	العدول الاضطراري
٤٩	العدول الاختياري
٤٩	في الشريعة الإسلامية
٤٩	التوبة
٥٢	شروط التوبة
٥٤	أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة
٥٥	ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات
٥٩	ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات
٦٥	التوبة في التعزير
٦٧	التوبة التي يسقط بها الحد
٦٧	كيفية التوبة
٦٩	هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ؟
٦٩	توبة قاطع الطريق
٧١	ما لا يعتبر من توبة المحارب
٧١	رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة
٧١	العقوبات زواجر
٧٤	العقوبات جوارر
٧٥	الحقيقة في العقوبات

الفصل الثاني

نظرية الاشتراك

٧٧	في الفقه الوضعي
٧٧	الاشتراك بغير تفاهم سابق

٧٨	الإشتراك بعد تفاهم سابق
٧٩	في الفقه الإسلامي
٨١	رأى مالك وأحمد وأبو حنيفة في المعين
٨٢	رأى زفر
٨٣	رأى آخر الشافعي
٨٥	تفصيل عند المالكية
٨٨	مقياس التفرقة بين الفاعل والشريك
٩١	الإشتراك بنفي تفاهم سابق
٩٢	عقوبة الفاعلين الأصليين
٩٢	النتيجة الأولى
٩٢	في جريمة الحراية
٩٣	في جريمة البغي
٩٤	في جريمة القتل
٩٧	النتيجة الثانية
٩٧	أولاً : تفسير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين
١٠٣	ثانياً : تفسير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين
١٠٤	ثالثاً : تفسير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعل
١٠٨	رابعاً : تفسير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها
١٠٩	هل تكفي الشبهة للإعفاء من العقاب ؟
١٠٩	قول الشافعية
١١٠	قول الحنفية
١١١	خلاصة الحكم الشرعي للشبهة
١١٢	شرط الشبهة
١١٥	عقوبة الشريك
١١٦	بالنسبة لجريمة السرقة
١١٦	في جريمة قطع الطريق

الفصل الثالث

نظرية تعدد الجرائم والعقوبات

١١٩	في الفقه الوضعي
-----	-----------------

المبحث الأول

١٢٠	تعدد الجرائم
١٢٠	التعدد الصوري
١٢٠	التعدد المادي
١٢٢	في الشريعة الإسلامية
١٢٤	أولاً : تعدد الجرائم من نوع واحد
١٢٤	في جريمة السرقة
١٢٥	في جريمة الزنا
١٢٧	في جريمة القذف
١٣٠	القذف أثناء الحد
١٣٢	جريمة القتل والجراح
١٣٣	ثانياً : تعدد الجرائم من أنواع مختلفة
١٣٤	ترتيب تنفيذ العقوبات
١٣٦	١ - الحدود الخالصة لله تعالى
١٣٧	٢ - الحدود الخالصة للآدمي
١٣٧	٣ - أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين
١٤٢	القتل والجراح
١٤٥	قاطع الطريق
١٥٠	ارتداد المحارب

المبحث الثاني

العود

١٥١	في الفقه الرضعي
١٥٢	في الشريعة الإسلامية
١٥٢	العود في جريمة السرقة
١٥٥	سرقة نفس العين مرتين
١٥٧	العود في جريمة شرب الخمر
١٥٨	قاعدة عامة

١٥٨	استثناء للقواعد العامة
١٦٠	العود في جريمة الزنا
١٦٠	الزنا
١٦١	العود في جريمة قطع الطريق
١٦١	العود في جريمة الردة

الفصل الرابع نظرية فردية العقاب

١٦٣	مقدمة
١٦٣	فردية العقوبة في الفقه العربي
١٦٤	فردية العقوبة في الفقه الإسلامي
١٦٤	أولاً : في القصاص والحدود
١٦٤	١- تشديد العقوبة
١٦٤	بالنسبة لجسامة الضرر المترتب على الجريمة
١٦٦	بالنسبة لدناءة البواعث
١٦٦	بالنسبة لصفة خاصة في الجاني
١٦٧	بالنسبة لوحشية الوسائل
١٦٩	٢- تخفيف العقوبة
١٧٠	٣- وقف تنفيذ العقوبة
١٧١	ثانياً : في التمييز
١٧٢	أنواع التمييز
١٧٣	الفرق بين الحد والتمييز
١٨٢	التمييز بالقتل
١٨٤	إجراءات الأمن والوقاية
١٨٥	الجرائم المعاقب عليها بالتمييز
١٨٥	١- تفرير الزاني
١٨٨	٢- تفرير قاطع الطريق
١٨٨	٣- تفرير المخنث
١٨٨	٤- التفرير للمصلحة العامة
١٨٩	الاعفاء من العقاب
١٨٩	جريمة السرقة

صفحة

١٩٠	جريمة القتل
١٩٤	جريمة القذف
١٩٥	مراعاة حال الجنائي عند تنفيذ العقوبة
١٩٥	١- المريض
١٩٨	٢- المرأة الحامل
٢٠٠	٣- فقد أحد الأطراف أو بعضها
٢٠٣	٤- تأخير الحد لمصلحة راجحة
٢٠٤	الضرب في الحد والتعزير

الفصل الخامس نظرية التقادم

٢٠٧	في الفقه الوضعي
٢٠٨	في الفقه الإسلامي
٢٠٨	تقادم الجريمة
٢١٢	تقادم العقوبة
٢١٣	مدة التقادم
٢١٦	تقادم جريمة قطع الطريق
٢١٧	تقادم جريمة القذف
٢١٩	خاتمة
٢٢٣	المراجع
٢٢٧	الفهرس

رقم الأيداع ١٩٨٨/٥٣٧٣
التقييم الدولي . ٢ - ٢٥٧ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة: مصر جرد مطبع - هاتف ٣٧٣١٤١ ٣٧٣٤٧٨ بوليا، شروق، الجبل، ٥٥٥١ SHROK UN
بيروت: مصر ب. ٦١ A - هاتف ٣٧٣٤٧ ٣٧٣٤٧ ١٧٧١٢ ١٧٧١٢ بوليا والشروق، الجبل، ٥٥٥١ SHROK UN

دار الشارقة

التابع ١٩ شارع عزاد حسي - هاتف ٣٩٣١٧٨ - ٣٩٣١٨٤ - بريد إلكتروني - 8100000 2017514
مكتبرات مر ب ٨١٦٤ - ٢١٨٨٩ - ٨١٧٧٣٨ - ١٧٧٢٣ - ١٧٧٣٣ - ٢١٨٨٩ - ٨١٦٤ - 8100000 2017514